لان العبد يعجز ولا يطاق لان كل نفس نعمة
فنؤدي الى تكليف ما لا يطاق ومحمد رح يرى
سجدة الشكر جائزة قال الحجة رح عندي ان قول
ابي حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد رح محمول على
الاستحباب وقول محمد رح محمول على الجواز والاستحباب
وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي عليه
السلام منها اتي براس ابي جهل عليه اللعنة يوم بدر
والقى بين يديه سجد لله خمس سجدات شكرا وقراءة
اية السجدة في سورة انشقت فسجد لله تعالى عشر
سجدات فالاولى للتلاوة والباقيات شكر للكرامات
ولا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع
والتعبد وعليه الفتوى في الفتاوى الصوفية
اما سجدة الشكر والمناجات بعد الفرض هل يكره
فقد في جامع الفتاوي ان سجود الشكر بعد الفرض
لا يكره لانه ليس بصلوة

باب الوتر

في الهداية الوتر واجب عندنا في حنيفة رح
وقال الشافعي رح الوتر سنة

بتسليمتين وقال الشافعي رح الوتر
ركعة لقوله عليه السلام ان الله تعالى وتر يحب
الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وتاويله ان النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث لا يسلم الا
في اخرهن رواه ابي وجماعة من الصحابة وقال الحسن
البصري رض اجمع المسلمون ان الوتر ثلاث لا يسلم الا
في اخرهن وهو احد قولي الشافعي وفي قول الوتر
بتسليمتين وما ذكرنا يستلزم الترك بالسنة و
الاجماع سواء ثلاث وفصل وفرد
في باب السهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
البتيراء فسر بالركعة الواحدة لما اي عمر رض
سعد بن ابي وقاص يوتر بركعة قال ما هذه البتيراء
تشفعها او لا ذنبك والبتير بتقصير تترا تا
الابتر وهي مقطوعة الذنب ثم جعلت عبارة عن
الناقص والقراءة في كل ركعة منها
فريضة بالاجماع لان الوتر في حق اشتراط القراءة
ليس لحكم الفريضة فكان نفلا في حق القراءة
لوترك القعدة الاولى فيها لا تفسد

في الجواهر لا يجوز صلوة الوتر قاعدا مع القدرة على
القيام كما لا يجوز اداء الفرض لان الوتر فرض
عملا في الصحيح من الفتاوى من لا يحسن القنوت
يقول اللهم اغفر لي وتكرر ثلثا وهو اختيار
الفقيه ابي الليث او يقول ربنا آتنا في الدنيا
وفي الواقعات الصغير يا رب ثلث مرات واسند
الى فتاوى اهل سمرقند في عقد اللآلي قوله ان عذابك
بالكفار ملحق يروى ذلك برواتين بالكسر والنصب
والكسر اصح وفي الفتاوى الغريب من الصواب هكذا
في الغياثية لو شك في الوتر في القيام انه
اول الثالثة تم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها
الثالثة ثم يقوم بعد القعدة ويضيف اليها اخرى
ويقنت فيها هو المختار بخلاف المسبوق بركعتين
في الوتر اذا قنت مع الامام في الاخيرة من صلوة
الامام حيث لا يقنت في الاخيرة اذا قام الى قضاياه
في توهم جميعا والفرق اذ تكرار القنوت في موضعه
ليس بمشروع وفي مسألة الشك احدهما في موضعه

الكراهية

لان المسبوق ما دام يقتدي مع الامام
فصار ذلك موضعا له فلا يقنت مرة اخرى لانه تكرار
القنوت في غير موضوع في موضعه الشاك لم يتيقن
بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى
في عقد اللآلي الاقتداء في الوتر في غير رمضان
يجوز وهو في النوازل وفي الواقعات الصدر
الشهيد في الايمان وذكر في مختصر القدوري
انه لا يجوز والمعنى من عدم الجواز الكراهة
لا عدم اصل الجواز في المنهاجية من اليتيمة عن علي
احد عمن صلى الفريضة والتراويح وحده ثم انتهى الى
الامام وهو في الوتر هل يدخل في صلوة الامام ام
يوتر وحده قال لا يصلي الوتر مع الامام قيل له لو كان صلى
الفريضة مع الامام دون التراويح فقال لا ايضا ولو
صلى التراويح وحده ثم انتهى الى الامام في الوتر هل يدخل
في الوتر قال لا ايضا في الهيرنية ادرك الامام في الثالثة
في الركوع حيث لا يقنت في قضاء ما سبق لانه
لما ادرك الثالثة مع الامام صار كانه قنت مع الامام

في التخيير اذا نسي القنوت وتذكر في الركوع
نعن اصحابنا رح فيه روايتان في رواية يعود
الى القيام وتفيت لان الركوع له حكم القيام الا
ترى انه لو ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة
وفي رواية اخرى يمضي على ركوعه فلا يرفع راسه
للقنوت لانه سنة فاتت عن وقتها فتسقط
في المجرات في فتاوى الحجة ذكر في الفتاوى ان
قراءة الفاتحة وينسى السورة فتذكر في الركوع يعود
في الاتفاق لان قراءة السورة اصل في باب القراءة
فيقرأ السورة ويعيد القنوت لان القنوت
المحسوب بعد السورة فاذا قرأ السورة ونسي الفاتحة
لا يعود بالاتفاق لان اصل القراءة قد حصل واذا
قرأ الفاتحة والسورة ونسي القنوت فيه روايتان
في رواية يعود لانه واجب وفي رواية لا يعود
وهو الصحيح لان رفض الفرض لاجل القنوت غير مشروع
وفي الخلاصة ولو تذكر بعد ما رفع راسه من الركوع
انه لم يقنت لا يقنت اصلا في كنز العباد ثم

الجيط

للمحيط ولو اوتر وتر في الثالثة القنوت ولم يقرأ
الفاتحة ولا السورة او قرأ الفاتحة دون السورة
فركع ثم تذكر ذلك في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ
ثم يركع كذا في ركوعه قد تعرض في هذه المسئلة
اما اذا لم يقرأ اصلا فات القراءة فرض وجاز نقض
الفرض للغرض واما اذا قرأ الفاتحة دون السورة
فلان ضم السورة الى الفاتحة وان كان من الواجبات
ولكن اذا ضم السورة الى الفاتحة يصير الكل فرضا فيكون
نقض الفرض لاجل الفرض في باب ادراك
الفريضة من قد ذكر في الركوع سورة فانه
يرفض الركوع لقراءة السورة مع انها واجبة والركوع
فرض لكن لما كان رفض الفرض لاقامة الفرض على اكمل الوجوه
طرحنا من الملتقط لو فرغ من
الوتر فسبح سبحة طويلة لا يكره على قول محمد رح
لانه جاءت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لفاطمة رض ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد
بعد الوتر سبحة يقول في سجوده خمس مرات

سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه
ويقرأ آية أكرمي مرتم ثم يسجد ويقول خمس مرات
سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي
نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى
يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة
عمرة واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث الله اليه
الف ملك يكتبون الحسنات وكأنما
اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاؤه وشفع يوم
القيامة في ستين من اهل النار واذا مات مات
شهيدا اتى كنز العباد من العوارف وصلى بعده
الوتر ركعتين جالسا يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض
والهيكم التكاثر ومن قنوت القلوب كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي ركعتين جالسا بعد وتره

باب السنة في الشاهد

السنة هي الطريقة التي سلكها رسول الله عليه السلام وذكر
شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان السنة
ما فعله رسول الله عليه السلام على سبيل المواظبة

ويوتر

ويوتر بآيتها ويسلم على تركها وهي تشمل
القولي والفعلي في عمدة الحكام من الحسامي
وشرحه المسمى بالتحقيق والسنن نوعان سنة
الهدى يعني اخذها من تكميلات الدين و
تاركها يستوجب اساءة وكراهية والاساءة دون
الكراهة مثل الاذان والاقامة والجماعة بصلوة
العيدين والسنن الروائب والنوع الثاني
السنن الزوائد وهي التي اخذها حسن ولا يتعلق
بتركها كراهية او اساءة العبد ولا يطالب
باقامتها ولا يأثم بتركها والافضل ان يأتي بها نحو
تطويل القراءة في الصلوة وتطويل الركوع والسجود
وسائر افعاله التي كانت يأتي بها في الصلوة في
حالة القيام والركوع والسجود وافعاله خارج الصلوة
كسيرة النبي عليه السلام في قيامه وقعوده ولباسه
في حاشية السراجية من الكتاب سئل عن السنن
والنوافل ما الاكمل بامر الله تعالى الفرائض بالكتاب والسنن
بالوحي لانه كما تكلم في امور الدين الا بالوحي في المحرمات

من الجامع الصغير النخاني ان السنة بعد المكتوبة
شرعت لجبر نقصان تمكن في المكتوبة وقبلها
لقطع طمع الشيطان على المصلي فيقول لعلم يصل
في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك
ما كتب عليه في العوارف قال الخواص ينبغي للرجل
ان ينوي نوافله لفرائضه فان لم ينو حالة يحسب
منها شيء لغنا ان الله تعالى لا يقبل نوافله
حتى تؤدي فريضته ويقول الله تعالى انظروا كم كمل
العبد السوسداي الهدية قبل قضاء الدين في
المضمرات من الكبائر ترك سنن الصلوات الخمس
انه لم ير السنن حقا منهم من قال يكفر لانه ترك
استخفافا وان راى السنن حقا منهم من قال لا
يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء للوعيد بالترك قيل
ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان
تركها بغير عذر تهاونا بها فلا ويسأل الله تعالى
عن تركها لتوارث عليه السلام من تهاون بالادب حرم
السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن حرم

فاذا لم يؤد فرائضه

الفرائض

الشفاعة

السنة

الفرائض حرم الاخرة في الخلاصة من ترك
ان ترك بعذر فهو معذور وان تركها
بغير عذر تهاونا بها فلا يقبل فرضه ويسأل عن
في الكافي في باب ادراك الفريضة لو كان العالم
مرجعا للمفتي اذا ترك سائر السنن لحاجة الناس
الا سنة الفجر فالفقيه من ترك الاربع قبل الظهر
والركعتين بعد او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة
لانه تطوع الا اذا فعله النبي عليه السلام
وانا لا افعله فيكفر الخلاصة جلس آخر في
السنن التطوع قبل الفجر ركعتان وقبل الظهر اربع
ركعات تسليمة واحدة وبعده ركعتان وقبل
العصر ان تطوع باربع ركعات فحسن ويعيد
المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب ست
ركعات فهو افضل في مختار الفتاوى ويستحب ان
يتطوع قبل العصر اربعا وبعد المغرب ستا
وقبل العشاء اربعا وبعدها اربعا وفي كنز
العباد من تورث القلوب يصلي العبد بعد المغرب

ست ركعات ويستحب ذلك قبل ان يتكلم
ومن البرهانيه المستحب بعد المغرب ست
ركعات ثنتان ثنتان لما روي عن انس
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من صلى
ست ركعات بعد المغرب كتب الله من الاوابين
وتلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا
قسم رضي الله عنه بثلث تسليمات في
العتيمه ستين الصلوت على ترتيب فاتواها
ركعتا الفجر ثم الرباعية المغرب ثم التطوع بعد
الظهر لانه متفق وقبله مختلف ثم التطوع
بعد العشاء ثم التطوع قبل العشاء في
الهداية والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة
عندنا كذا قالم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
خلاف الشافعي رح وفي الشاهان ولوادي بتحريمتين
لا يعتد بها عندنا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن
ابواب السماء في الحديث من الصلاب وان قطع سنة

الاظهر على اربع الركعتين الثالثة. وشرع في
الفريضة قال يلزمه قضاء الاربع هو الاصح
لانه بالشروع صار بمنزلة الفرض في الشاهان
اذا افسد قبل الشروع في الثالثة لا يجب الشفع كما في
النفل في الجميدي لانها نافلة في الحقيقة وان
سنت بالمواظبة في الكافي وقيل يقضي اربعا
لانها كصلوة واحدة في العتيمه فج شرع في سنة من
السنن والتراويح يلزمه المضي والاقتضاء لها
اذا افسد في الهداية في باب ادراك الفريضة ومن
انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر
ان خشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي
الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام لانه
الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل
مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك
الزم في حواشي الهداية وعلى ادراك الامام في صلوة
الفجر ولا يدري انه في الثانية ام في الاولى فانه
يدخل مع الامام ولم يصل ركعتي الفجر في الكافي وان كان

وجواز ترك التشهد بيد وبركعتي الفجر عندهما
خلافا لمحمد رح وفي الظهيرية هكذا في الهداية
بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين
لانه يمكن اداؤها بعد الفرض هو الصحيح وانما
الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح في
تقديمها على الركعتين وتاخيرها عنهما وهكذا
كذلك سنة الفجر في حاشية المراجبية من فتاوى
الكامل واختلفوا في نية القضاء والاولى
ان ينوي السنة لا غير وفي الحقايق شرح المنظومة
وهو المختار في الكافي واذا شرع مع الامام وترك
الاربع قبل الظهر تقضى في وقته عند الجمهور وكذا
روي عن ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا يقضيه
لانه عليه السلام واظب عليه قبل الظهر قلنا
روي عن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام
كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاه بعده في
الهداية واذا فاتته ركعتي الفجر لا يقضيها قبل
طلوع الفجر لانه بقي نفلا مطلقا وهو مكروه بعد

الصبح

الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد رح احب الي ان يقضيها الى
وقت الزوال وانما يقضي تبعا له وهو يصلي
بالجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده
خلاف المشايخ رح واما سائر السنن سواها
تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ رح
في قضائها تبعا للفرض في الغاية سائر السنن
سوى سنة الفجر اذا فاتت عن وقتها لا تقضى با
لاجماع سواء فاتت السنة مع الفرض ام بدونه
في الظهرية ولو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر
وافسدها ثم قضاها وقت الفجر قيل يجوز وفيه
نظر وقيل الاصح انه لا يجوز في الغنية ولا يقضي
ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا
شرع فيه ثم افسد في الظهرية والاحسن ان يشرع
في السنة ويكبر الزيادة فلا يكون مفسدا للعمل
ويكون مستقلا في عمل الى عمل في كنز العبادي
المجيط والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبرها

ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير من
السنة فيصير شارعا في الفريضة ولا يصير
مفسدا للعمل بل يصير جاوزا من عمل الى عمل في
الكافي في باب ادراك الفريضة والافضل في
السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلوة
الرجل في المنزل الا المكتوبة وقوله عليه السلام من
صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه وتقل المنازعة
بينه وبين اهله ويختم له بالايمان في الحميدي
وروي عنه عليه السلام انه صلى جميع السنن و
الوتر في منزله وروي عنه من صلى الوتر وركعتي
الفجر في منزله يوسع له في رزقه ويبارك له في عمره
وتلا في حديث آخر من صلى ركعتي الفجر في بيته
كنز من بيته ولم يكن بينه وبين اهله منازعة
ويخرج من الدنيا وهو مسلم في الشافعان روى
عن النبي عليه السلام خير صلوة الرجل في المنزل الا
المكتوبة وروي انه عليه السلام انكر على من
صلى ركعتي الفجر في المسجد في الكافي ثم باب المسجد

اي

اي الافضل في السنن المنزل ثم باب المسجد ان
كان الامام يصلي في المسجد ثم المسجد الخارج
ان كان الامام في الداخل او الداخل ان كان الامام
في الخارج وان كانا في المسجد واحدا فخلف اسطوانة
كان ابن مسعود رضي الله عنه صلاها خلف سارية
والنبي عليه السلام في الفجر وكره خلف الصفوف
بلا حائل واشدها كراهة ان يصلي في الصف
منفردا لحالة التحرم لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة والنهي لمعنى في غيره وهو مخالفة
فاقتضى الكراهة لا الفساد وهذا كله اذا كان
الامام في الصلوة اما قبل الشروع فيأتي بها في المسجد
في اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفرض
فيأتي بها في المسجد في مكان صلى فيه فرضه والاولى
ان يتنحى خطوة والامام يتأخر عن مكانه صلى فيه
فرضه لا محالة قال بعض المشايخ
السنن كلها في المسجد حسن وفي البيت احسن
وبه يفتي الفقيه ابو جعفر وهو شمس الائمة الحلوا

فيما عدا سنة الفجر بين ان يؤتى به في المسجد
او في البيت في جوالعرافة او في دليل على سنة
الظهر في بيته ثم يؤدي الفريضة في المسجد
او على العشاء في المسجد والسنة في بيته فانه لا
ينال ثواب السنة يعني لا يقع سنة ولكن نافلة
فان السنة ما يفعل على الوجه الذي فعله رسول الله
عليه السلام تبعا للفريضة او تقدما على الفريضة
فيفعل على الوجه المسنون ليقع سنة فاذا فعل
على غير الوجه الوارد عن صاحب الشرع في السنة
لم يحصل له ثواب السنة لكن يحصل ثواب النافلة الا
ركعتي الفجر فانه لو اتى بها في بيته ثم صلى الفريضة في
المسجد فيجوز ويكون آتيا على الوجه المسنون لقوله
عليه السلام فرد وا بيوتكم بركعتي الفجر في المتن
من صلى الفرائض وحده الاصح ان يأتي بالسنن
ويسأل الله ان لم يأت بها في المقدرات من
الجامع الصغير الخاني رجلا اتى مسجدا قد صلى
فيه اهله لا باس بان تطوع قبل المكتوبة ما بدا له

في الوقت يريد به اذا كان في الوقت متسعا او
اذا ضاق ترك من المشايخ من قال اراد بقوله
لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة التطوع
قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان
سنة الفجر واجبة وفي ترك سنة الظهر وعيد
معروف وهو قوله عليه السلام من ترك اربعا
قبل الظهر لم تنل شفاعتي ومنهم من قال لا
بأس به اذا كان والانسان متى صلى المكتوبة
وحده في غير جماعة لا باس بان يأتي بسنة الفجر
والظهر ولا باس بان يتركها لان النبي عليه السلام
لم يأت بها الا عند اداء المكتوبات بالجماعة فاذا
اتى بها اذا صلى وحده لا يكون هذا استنانا
بسنة النبي عليه السلام والاول اصح والاخذ احوط
ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فلا باس
بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت
ومراده اذا كان في الوقت سعة فان كان في
الوقت ضيق تركه قيل هذا في سنة

وهذا اختيار شمس الائمة الحلواني وفاضيخان والمرغيناني وهو اختيار صدر الاسلام وخواهرزاده

العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة
الفجر كالواجب حتى تؤدى قاعدا لم يجز كذا
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل المراد به الكل والاولى
ان لا يتركها في كل الاحوال سواء على الفرض لجماعة
او لا لانها لجبر نقصان تمكن في الفرائض
الشاهد قوله والاولى ان لا يتركها في الاحوال
كلها يعني في حالة الانفراد والجماعة واستحسن
بعض المتاخرين من اصحابنا الترك للمنفرد
وكذا روي عن الكرخي رح ان فاتته المكتوبة
بالجماعة فالسنة غير سنة له والصحيح ما ذكر في
الكتاب والاخذ به احوط لاطلاق النصوص
والسنة سنة لم وهو قول عامة المشايخ وذلك
لانا نبني عليه السلام واظب عليها وان فاتته
الجماعة على السنة وكذلك صنع الراشدون و
كبار الصحابة وعلماء التابعين رضوان الله
عليهم لان المنفرد ابلغ السنن احتياطا لان
افتقاره الى تكميل الثواب وتلو طاعة الشيطان

لا تفرد عن الجماعة اظهر فقوله لا يأس مستند
الى ايمانه لا يستنيم
من الاوقح والمراد به سنة العصر والعشا
دون الفجر والظهر وبعضهم اراد به الجميع و
الصحيح هو الاول لان ما سنت قبل المكتوبة
انما سنت لاستقرار القلب للمكتوبة وما سنت
بعدها فلجبر النقصان للتمكن في المكتوبة و
المنفرد الى هذا احوج والقول الثاني من بعض
اصحابنا بعلم ولا يثنى به
الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء
والاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة
ما لا يبطل السنة في الغنية عدك الكلام بعد
السنة لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه صح وكل
عمل ينافي التحريمة ايقاظا قال رضي الله عنه وهو
الاصح لمن على الزيقة وجاءه الطعام فاذا وضع حلاوة
الطعام او بعضها فليأت بالسنة فان خاف فوت
الوقت يأتي بالسنة ثم يتناول الطعام في الزاوية

العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة
الفجر كالواجب حتى حتى لو صلى ما عدا الفجر كذا
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل المراد به الكل والاولى
ان لا يتركها في كل الاحوال سواء على الفرض جماعة
او لا لانها لجبر نقصان تمكن في الفرائض
الشامل ان قوله والاولى ان لا يتركها في الاحوال
كلها يعني في حالة الانفراد والجماعة واستحسن
بعض المتاخرين من اصحابنا الترك للمنفرد
وكذا روي عن الكرخي رح ان فاتته المكتوبة
بالجماعة فالسنة غير مسنونة له والصحيح ما ذكر في
الكتاب والاخذ به اعم لاطلاق النصوص
والسنة سنة لم وهو قول عامة المشايخ ودليله
ان النبي عليه السلام واظب عليها وان فاتت
الجماعة على السنة وكذلك صنع الراشدون و
كبار الصحابة وعلماء التابعين رضوان الله
عليهم لان المنفرد ابلغ السنن احتياطا لان
افتقارها الى تكمل الثواب وتلحق طاعة الشيطان

ان تفرد عن الجماعة اظهر فقوله لا يأس مستند
الى ايتانه لا يستنيم
من الاوقات والمراد به سنة العصر والعشاء
دون الفجر والظهر وبعضهم اراد به الجميع و
الصحيح هو الاول لان ما سنت قبل المكتوبة
انما سنت لاستعمار القلب للمكتوبة وما سنت
بعدها فلجبر النقصان للتمكن في المكتوبة و
المنفرد الى هذا احوج والقول الثاني من بعض
اصحابنا يعلم ولا يفتى به
الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء
والاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة
ما لا يبطل السنة في الفتيه عك الكلام بعده
السنة لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه صح وكل
عمل ينافي الحرمة يبقا قال رضي الله عنه وهو
الاصح على التريضة وجاءه الطعام نادى وهب جلاوة
الطعام او بعضها فمر يأتي بالسنة فان خاف فوت
الوقت يأتي بالسنة ثم يتناول الطعام في الزاوية

سنة الفجر لا يجوز تاهدا في جزء الفقه الفقاوي ولو صلى
سنة الظهر في المسجد ثم خرج قبل اداء الفريضة
ثم عاد الى المسجد فانه يعيد السنة لان المسنة
تتبعها الفريضة على ما ذكرنا وان لم يعد الى المسجد
وصلى الفريضة في موضع آخر فعليه ان يعيد السنة
في ذلك الموضع باب النوافل
في الشاهان النفل عبارة عن الزيادة ومنه
النفل للغنيمة لانه زيادة على ما شرع له الجهاد
ومن النافلة لولد الولد لانه زيادة على اولاده
فسميت الزيادة على الفرض والواجب نفلا
لهذا في الهداية والقراءة فرض في جميع ركعات
النفل وفي جميع الوتر اما النفل فلان كل شفع منه
صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة
ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى
الركعتان في المشهور من اصحابنا ولهذا قالوا
يستفتح في الثالثة واما الوتر فللاحتياط في
منية المصلي اذا كانت الصلوة نفلا او سنة

مبتدي

يبتدي الى الثالثة كابتدائه الركعة الاولى يعني
يأتي بالثناء والتعوذ [illegible] يصلي و
يستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون
السنن والاصح ان لا يأتي بها لانها ملوة واحدة
في مجموعة الروايات من المحيط وما كان
مسنونا في الفرض فهو مسنون في التطوع في
الكافي في فصل القراءة لا تفرض القعدة الاولى
في الرباعي من النفل وعند محمد رحمه الله تفرض
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة حتى وجب القراءة
في الاربع لهما ان القعدة فرض ليخرجها وهو الخروج
ولما ادى اربعا ليزيد اداءه فلم تفرض القعدة اما
القراءة فهي ركن مقصود فما تركها مفسدا
في المسافر اذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني
امكننا ان نجعل الكل صلوة واحدة صونا للعمل عن البطلان
في الكافي في آخر الصلوة لا تجعل القعدة ركنا
فاذا اتى بها يتم به الركعتين فهي شرط لصحة الخروج
حتى لو صلى النفل اربعا ولم يقعد اصلا جاز

في السراج تركه
النفل الموقت
في السنن و
النوافل كما
تفسد تحسينا
؟

تفسد لما تبين في غريب الرواية تمام
في النفل الى الثالثة ساهيا يمضي فيها عند ابي
حنيفة وعند محمد رحمه الله يجلس ويسجد للسهو
ولو ترك القعدة تفسد قياسا تفسد استحسانا
في المغرب ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها
يريد انه يقضي ركعتين لا يراعي نوي التحريمة ركعتين
او اكثر وهذا في ظاهر الرواية وروي عن ابي
يوسف رحمه الله ثلث روايات في رواية يلزمه
جميع ما نوى عند التحريمة وان كانت مائة ركعة وفي
رواية يلزمه ثماني ركعة وفي رواية اربع ركعات
وعند الدائي قبل الحسن صلوة النفل ركعتان لا
يلزمه بالافتتاح اكثر من ركعتين وان فوى اكثر
من ذلك هذا هو المشهور عنهم وقال بشر بن وليد
كان يقول ابو يوسف رح اذا افتتح الصلوة
ينوي اربع ركعات ثم افسدها قضى اربعا ثم
ربع قال ركعتين يقضي وعند الشافعي رح
الشروع في التطوع لا يوجب القضاء اصلا وهو رواية

عن ابي حنيفة رح ولزم النفل بالشروع
ولو عند الغروب والطلوع حتى لو افسده قضاه
وقال الشافعي رح لا قضاء عليه في الترصيع شرح
المنظومة في باب فرض وسنة في النفل في
ثلاثة اوجه في وجه يلزمه كما في الوقت الكامل
وفي وجه غير ملزم كالشروع مع ثوب نجس او بغير
طهارة وفي اذان خداف في فائدة ولو صلى
نوافل ثلث ركعات بقعدتين اجزاه عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اعتبارا
بالفرايض من صلوة المغرب والوتر والنوافل
سباع للفرايض فاذا جاز في الفرايض جاز في النفل
وعند محمد رح لا يجوز وهو القياس
في باب التراويح من المحيط اذا تنفل بثلث ولم
يقعد على راس الثانية فعل يجوز هذه الصلوة ام
قال بعضهم يجوز لان الفرض يجوز بهذه الصفة
وهو المغرب فيجوز التنفل ايضا وقال بعضهم لا
يجوز في الفصل الثالث عشر فيما

النوافل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يفسد الصلوة ولو على التطوع ثلث ركعات ف
ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه لا تفسد
صلوته واذا قام يقعد وقام الى الثالثة هل يعود
وذكر الامام الصفار ان لم يقعد حتى قام الى
الثالثة على قياس قول محمد رح يعود ويقعد وعند
لا يجوز يعود ويلزمه سجود السهو والاصح
قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع
عند محمد رح واما عند ابي حنيفة رح في
الاستحسان لا تفسد وفي القياس تفسد عند
وهو الماخوذ وفي الفصل الخامس عشر
وفي المغرب ان على ركعة قطعها فان قطع الثانية قعد
بالمسجد تمها ولا يدخل في صلوة الامام وعن ابي
يوسف رح يدخل ويشفع بالرابعة في الكافي
في باب ادراك الفريضة فلو اتمها لا يشرع مع
الامام لكراهة النفل بعد الفجر والفجر كذا بعد
المغرب لانه اذا وافق امامه خالف السنة يا
لتنفل بالثلث وان وافق السنة يجعلها

اربعا

اربعا خالف امامه وكذا ذلك بدعة فان شرع اتمها
اربعا لانه احوط وفيه زيادة الركعة وموافق السنة
احوط لان مخالفة الامام مشروع في الجملة اصلا و
لهذا قالا ابو يوسف رحمه الله في رواية
الاحسن ان يدخل مع الامام ويتم اربعا في احد
فلو اقتدى هذا في النفل فصلى المغرب ولم يقرا
الامام في الثالثة ان قراء المقتدي يجزيه صلوته و
ان لم يقرا كذلك بتبعية الامام وفيها ايضا
رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان
كان الرجل كيسا لضيافة لا يترك ورده وان كان
في الاحيان مرة تركه في [illegible] ويصلي النافلة
قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه السلام
صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم واختلفوا
في كيفية القعود والمختار انه يقعد كما يقعد
في حالة التشهد لانه عهد مشروع في الصلوة في
الشاهاني ذكر في الاصل انه يقعد كيف شاء سواء
تربع او احتبى لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك

صفة القعود اولى وان
افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان وعندهما
لا يجزيه وهو القياس وينتفل
الراكب خارج المصر ميامنا الى اي جهة توجهت
دابته ولو على سرجه قدر بلا اشتراط قبلة
ابتداء لانه عليه السلام صلى على حمار وهو متوجه الى
خيبر وفي رواية جابر
رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة انماريته يتطوع على دابته ووجهه
الى المشرق فالكافي لا يجوز في المصر عند ابي حنيفة
رحمه الله كذا في الهداية وعند محمد رحمه الله
يجوز ويكره وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يكره يافي

التراويح في
الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان
بعد العشاء فيصلي لهم امامهم خمس ترويحات
ذكر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة في الجديد

ذكر

ذكر لفظ الاستحباب ههنا وذلك يدل على ان اجتماع
الناس في شهر رمضان بعد العشاء وان يصلي بهم
امامهم خمس ترويحات مستحب والامر كذلك فقد ذكر
في الظهيرية وميزها من الكتب ان اداءها بالجماعة
مستحب في المذهب وهي سنة في الصحيح من المذهب
كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا لقوله
عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت
لكم قيامه وقد صح انه عليه السلام اقامها في بعض
الليالي وبين العذر في ترك المواظبة وخشية
ان يكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون
وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة خلفاء
الراشدين من بعدي في انكار ترك التراويح بعذر
لا يتعدد في كل سنة في النهاية التراويح سنة
مؤكدة للرجال والنساء
سئل عمن ترك التراويح هل يلحقه الوعيد قال اي
وعيد اعظم من حرمان فضيلة التراويح في الكافي
ووقتها قال جماعة من مشايخنا بالليل كله ووقتها

صفة القعود اولى وان
افتتحها قائما ثم قعد يقع عنه جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان وعندهما
لا يجزيه وهو القياس ويستقبل
الراكب خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته ولو على سرجه قدر بلا اشتراط قبلة
ابتداء لانه عليه السلام صلى على حماره وهو متوجه الى
خيبر رومي ايماء وروى جابر
رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة انماريته يتطوع على دابته ووجهه
الى المشرق فالكافي لا يجوز في المصر عند ابي حنيفة
رحمه الله كذا في الهداية وعند محمد رحمه الله
يجوز ويكره وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يكره باب التراويح
الصلاة يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان
بعد العشاء فيصلي بهم اماههم خمس ويحات
ذكر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة في الجمع

ذكر

ذكر لفظ الاستحباب ههنا وذلك يدل على ان اجتماع
الناس في شهر رمضان بعد العشاء وان يصلي بهم
امامهم خمس ترويحات مستحب والامر كذلك فقد ذكر
في الظهيرية وميزها من الكتب ان اداءها بالجماعة
مستحب وهي سنة في الصحيح من المذهب
كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا لقوله
عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت
لكم قيامه وقد صح انه عليه السلام اقامها في بعض
الليالي وبين العذر في ترك المواظبة وهو خشية
ان يكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون
وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة خلفاء
الراشدين من بعدي في انصراف الترك بعذر
لا يتدارك في كل ليلة فالنهاية التراويح سنة
مؤكدة للرجال والنساء
سئل عمن ترك التراويح هل يلحقه الوعيد قال اي
وعيد اعظم من حرمان فضيلة التراويح في الكافي
ووقتها قال جماعة من مشايخنا بالخ الليل كله ووقتها

قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده وقيل ما بين
العشاء والوتر حتى لو صلى قبل العشاء او بعد
الوتر لم يؤد دعا في وقته والجمهور على اذ وقتها ما
بين العشاء الى الفجر حتى لو صليها قبل العشاء لم يجز
ولو صلاها بعد الوتر يجوز كانها نوافل ست بعد
العشاء ناشبهت التطوع السيق بعد العشاء
في الشاهان وهو مقدم بعشرين ركعة وعند
مالك والشافعي بست وثلاثين في الكافي والسنة فيها
الجماعة عند الجمهور على سبيل الكفاية حتى لو
اهل مسجد اساوا ولو اقامها البعض فالمستحاب
عن الجماعة تدرك الفضيلة ولم يكن مسيئا فقد تخلف
بعض الصحابة رضي الله عنهم في الجماعة و
يستحب اداؤها بالجماعة في الكافي وقدر
القراءة فيها قيل يقرأ كما يقرأ في المغرب لان
التراويح كالذي التراويح من اخف الكتوبات و
قيل كما يقرأ في العشاء والجمهور على ان السنة
فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويختم في الليلة

السابع

السابع والعشرين لكثرة الاخبار على انها ليلة القدر
ومرتين فضيلة وثلث مرات في كل عشر مرة
افضل في الثالثة ختمة والختم مرة يقع بقراءة عشر
آيات في كل ركعة ومن الزائد في عدد الركعات
في جميع الشهر ستمائة وعدد آي القرآن ست
الف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات
يحصل الختم فيها وشايخ بخارا جعلوا القرآن
خمسة واربعين ركوعا واعلموا المصاحف
بها ليقع الختم في الليلة السابع والعشرين وجاز ان
يناموا فضيلة الليلة القدر
المحيط واذا ختم في التراويح وكم يصل تراويح بقية
الشهر يجوز من غير كراهة واذا التراويح ماثرة
لحق نفسها بل الختم فيها وقد حصل في الخانية و
عن ابي حنيفة رحمه الله رضي الله عنه انه كان يختم في
شهر رمضان احدى وستين وثلثين في الايام
وثلثين في الليالي واحدة في التراويح
فاذا كان يشق على القوم قطع القراءة يقرأ في كل ركعة

ثلث آيات سوى الفاتحة ويستوي في كل ركعة
في قدر القراءة وان كان لا يثقل يقراء عشر آيات
في كل ركعة هذا في الفضيلة وكمالها الختم في كل
عشر في السراجية الامام اذا لم يكن حافظا للقرآن
اختار بعضهم ان يقراء سورة الاخلاص في كل ركعة
وقيل الاولى ان يقراء في كل ركعة سورة من القصار
في السفرات في المضمرات من الفتاوى البرهانية
السنة هو الختم مرة في التراويح عند الاكثر وهو
المروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه والمنقول في
الآثار والناس في بعض البلاد تركوا الختم لقلة رغبتهم
في امور الدينية ثم بعضهم اعتادوا قل هو الله
احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا سورة
الفيل الى آخر القرآن مرتين وهذا احسن
القولين لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات
في نوادر الفتاوى مشايخ بلخ قدروا بان
كبروا الحمد وسورة الاخلاص اقتدا كثير تا بر
خلق كان يتابعه في حاشية الهداية من الجوهري

قيل

قيل لو قرأ الفاتحة وقل هو الله احد في كل ركعة لا يكره
في نوادر الفتاوى الكرامام بداند كه زيادت
تشهد بر قوم كمل نايد بايد كه بر تشهد اختصار كنند
سئل ابو القاسم الامام هل يزيد على التشهد
قال ان يشتغل على القوم لا يزيد والمختار انه لا يترك
الصلوة على النبي عليه السلام ولا يترك بثناء الافتتاح
قال ينبغي ان يأتي الصلوة لانها
فرض عند الشافعي فيحتاط في الاتيان بها في السراجية
اذا ختم القرآن في التراويح ورفع من المعوذتين في الركعة
الاولى يركع ثم يقراء في الثانية شيئا من سورة البقرة
المقتدي في التراويح اذا نام كما تعد
التشهد واذا سلم الامام انتبه وسلم معه ام يخبر
وفيها ايضا اذا فاتته بعض التراويح فاوتر مع الامام
ثم يصلي باقي التراويح وحدانا جاز
المقتدي اذا ظن ان امامه افتتح
الوتر وقد تم التراويح وقد تم التراويح فتوى الوتر ثم تبين
انه في التراويح تابعه في ذلك قال يجوز اذا عن شفع كان

نية التراويح يصح لمخالفته الامام فوقع عن النفل والتراويح
يتادى بنية النفل في عمدة الدلايل واذا
سلم الامام في ترويحة قال بعض القوم صلى ثلث
ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين اختلف الامام بما كان
عندنا نعلم نفسه في قول ابي يوسف رحمه الله
ولا يدع علمه بقول الغير واذا لم يكن الامام على يقين
اخذ بقول من يكون صادقا عندنا
من المحيط واذا غلط في القراءة فترك سورة او آية
وقرأها بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروك ثم المقروءة
ليكون قد قرأ القرآن على نحوه واذا فسد شفع وقد
قرأ فيم هل يعود بما قرأ اختلف المشايخ قال بعضهم
لا يعيد لان المقصود هو القراءة ولا فساد في
القراءة وقال بعضهم يعيد ليكون الختم في صلوة
صحيحة وفيها ايضا من المحيط وعن الشيخ الامام الفقيه
ابو بكر الاسكاف رحمه الله انه سئل عن رجل قام
الى الثالثة في التراويح ولم يقعد على راس الثانية
قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود الى القعدة

فيقعد

فيقعد وسلم وان تذكر بعد ما ركع الثالثة سجد
فانه اضاف اليها ركعة اخرى وكان هذه الاربعة
عن ترويحة وفيها ايضا وكذلك الاختلاف
في غير التراويح اذا تنفل بثلاث ولم يقعد على
راس الثانية هل يجوز هذه الثلاثة ام لا قال
بعضهم يجوز لان التراويح يجوز بهذه الصفة وبعضهم
المغرب فيجوز التنفل ايضا واذا جاز التنفل بهذه
التراويح كلها نافلة وقال بعضهم لا يجوز في التراويح
التراويح قاعدا بغير عذر لم يجز لو صلى الامام قاعدا
والقوم قياما جاز صلى ترويحة بتسليمة وقعد
في الثانية قدر التشهد يجزيه عن تسليمتين ولو لم
يقعد على راس الثانية لا يجزيه الا عن تسليمة
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد في مواضع
القعود اجزته وفي منية المصلي وكذا يكره في
ولو صلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد على
ثانيه يكفي عن تسليمتين عند عامة المشايخ وهو المختار لو
صلى عشرين ركعة بتسليمة واحدة وقعد على راس كل

ركعتين يقع الكل عن التراويح على القول المختار في
الغياثية لانه قد اكمل كل شفع بالقعود وسائر
الافعال والتسليم قطع وخروج وليس بمقصود وان
لم يقعد على راس كل ركعتين جاز عن تسليمة واحدة
وهو الصحيح وفي الصغرى بالمختار يجزيه
عن تسليمة واحدة في الغياثية ولو ام في التراويح
وخافت ساهيا فعليه السهو في المنتقى التراويح
اذا فاتت عن وقتها لا يقضي ولو قضاها منفردا
كان نفلا مستحبا في الكافي اذا فاتت التراويح
لا يقضى بجماعة وهل يقضى بغير جماعة قال بعضهم يقضى
في اليوم مالم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم
يقضى مالم يمض شهر رمضان قال بعضهم لا يقضى
وهو الصحيح لانه دون سنة المغرب والعشاء
وذلك لا يقضى اذا فاتت في السغناقي امام ختم
في التراويح ثم ختم ثانيا يغر هذا القوم الذين كما
يجتمعون لا يخرج هذا القوم الذين اتى في عن
صلوة السنة لان الامام خرج عن السنة وصار له

نفلا

نفلا فيدركون ثواب النفل ولا يدركون ثواب
صلاة التراويح في رسالة مولانا صدر الدين بن
الحسام البيانى في مسائل التراويح اذا قلت ما
تقول في امام ختم في التراويح مرتين ثم شرع في الختم
ثالثا هل يجوز الاقتداء به لمن لم يسمع الختم ولو اقتدى
به هل يكون هذا الختم منه محسوبا من السنة قلت
كانت هذه المسالة رائجة في مجالس اساتذتنا
اصحاب قدس الله ارواحهم زمانا طويلا فقال البعض
المتاخرين لا يجوز لانه بناء القوي على الضعيف اذ
هذا التراويح المقتدى سنة مؤكدة ولم يبق للامام
سنة مؤكدة بل صار في حقه تطوعا والسنة
قوي حالا من التطوع وقاسوه على اقتداء المفترض
بالمتنفل بعد ما روايته المغرات قوم صلوا التراويح
ثم اراد ان يصلوها فرادى
لانه تطوع وصلوة التطوع بجماعة ليست بمستحبة
وفي رواية نصاب الفقه وكره للامام التراويح في
المسجد بين على الكمال لا يجوز له ان يفعل لان التراويح

سنة وسائر السنن لا يتكرر في الوقت الواحد
فاذا فعل ذلك لا يكون سنة والفتوى على ذلك
اقول هذا التعليل يدل على عدم جواز الاقتداء
في الصورة المذكورة التي نحن بصددها والرواية
في مسئلة المتن نص على عدم الجواز وقال بعضهم
يجوز لانه اقتداء المتنفل بالمتنفل وكل سنة
بنافلة فهي نفل بالحقيقة وقد روي بعض اهل
العلم من كنز الفتاوى رجل ام قوما في التراويح
وختم فيها ثم ام قوما آخرين لم تواف الفضيلة
لهم ثواب الختم وهذا الكتاب غير مشهور فيما
بين العلماء فلا وثوق به مع انهم لا يفهمون منه
سقوط سنة الختم عنهم وقال بعض العلماء
الحيلة فيه ان الامام الذي ختم مرتين اذا اراد ان
يختم ثانيا ينبغي ان ينذر على الختم ليصح به
اقتداء القوم الذين لم يسمعوا الختم ولا يلزم
بناء النفوي على الضعيف اقول وبالله التوفيق
فيه اشكال فان الختم يجب بالنذر على من نذر

في

في كفاية الشعبي واما اذا نذر قراءة التراويح
فانه لا يلزم شيء وان كانت القراءة في الجماعة لما عرف
واذا اوجب على نفسه قراءة الفاتحة وما تيسر الله احد
او قراءة شيء من القرآن لا يلزمه شيء لان الله تعالى انما
انزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملا ولما
لم يلزم الختم بالنذر لا يندفع اشكال بناء النفوي
على الضعيف اللهم الا ان ينذر الختم في ضمن النذر
بالتراويح بان يقول لله علي اذا صليت التراويح مع الختم
والله اعلم بالصواب

باب في حاشية الهداية

ثم لم يقل المسافر في
الغالب يخرج مع الرفيق فانه قيل لطلب الرفيق
ثم اسلك الطريق في عين العلم ولا يعلم احدا
مقدار ماله فالعلم بالقلة يوجب الاهانة وبالكثرة
عدم الرضا وورد استرذهبك وذهابك
ومذهبك في السفرات من فتاوى الحجة روي
ان النبي عليه السلام اذا سافر يوم الخميس وكان
يحب السفر يوم الخميس وفي الخبر ان النبي عليه

السلام قال يا علي من سافر فقرأ قل هو الله احد احد
عشر مرة صرف الله عنه شر ذلك السفر واعطاه
خير ذلك السفر في المحيط اذا خرج الى السفر فصاح العقعق
فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ في الكافية
اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام
وليالها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة
ويرخص له ترك الصيام وانما ذكر الايام والليالي لان
المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة يسير بالايام
ويستريح بالليالي في الحميدي والشرط السيني الايام
لا من البحر الى المغرب بل في بعضها لكن السير في بعضها
لا يتحقق الا باستراحة في الليالي فذكر الايام و
الليالي لتعريف مدة السفر في السير الذي به
المسافر اذا خرج من المصر وبقرب المصر قرية فان
كانت متصلة بالمصر لا يقصر ما لم يجاوزها عنها
وان كانت منفصلة يقصر وحد الاتصال قدر
طول السكة فان زاد فهو منفصل في الكافي في جاوز
بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في

بر او بحر او جبل قصر الرابعي ادنى مدة السفر ثلثة ايام
وليالها وعند الشافعي مقدر بيومين وهو ستة
عشر فرسخا وفي قول بيوم وليلة وعند مالك بار بعة
برد كل بريد اثنى عشر ميلا وعند ابي يوسف رح
يومين واكثر اليوم الثالث والسير الوسط سير
الابل ومشي الاقدام اذا عجل السير البريد وابطأ
سير العجلة حينئذ الامور وساطها وعن ابي حنيفة رح
انه اعتبر ثلثة مراحل وهو قريب من ثلثة
ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة خصوصا
في اقصر ايام الشتاء فتاوى ظهيريه من فتاوي
البحة كل مرحلة ستة فراسخ في الكافي وهو معتبر في
الفراسخ لانه ذا اختلف باختلاف الطرق وفي
السهول والجبال والبحار وقيل يعتبر بالفراسخ احد
وعشرون او ثمانية عشر او خمسة عشر
علماء ما فرسخ را معتبر نداشته اند از براي
انكه بسيار جا بود روزي پاك فرسخ بيش نتوان رفت
چنانكه وه پس معتبر سه روز راه هست في الهداية

ولا معتبر في الفراسخ وهو الصحيح في الغياثيه
من فتاوي بعض مشايخنا اختار التقدير بمسيرة
ثلثة ايام وليا لها بسير الابل ومشي الاقدام لكونه
اوسط تالوا وهو الصحيح وعامتهم قدروا بالفراسخ
واختاروا ثمانية عشر فرسخا في التقدير لانه خمسة
عشر وعليه الفتوى لانه احتياط واحوط في معدن
الكنز ميل سيوم حصه فرسخ است وسخ جهار كروه
في وغيب دير نا بيع است ميل ثلث فرسخ است
وآنجها دهزار كامست وهر كام يكهزيم كز است بكز
عام يعني بكزي بيست وجهار انكشت بعدد حروف
لا اله الا الله محمد رسول الله پس ميل بكز
عام شش دهزار كز باشد اين ميل در بلاد ايشان
اما ميل در بلاد ما يكدكروه ميشود سماحان اين
بلاد كه ذرحساب جهارتي تمام داوند حنيف
تقريركرد ند الله رميل در زمين دياريكدكروه كرفته
في الكافي ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر والمعتبر
في البحر ما يليق بحاله كما في الجيل والفتوى على ان ينظر

الى المسافر في الثلثة

الى المسافة كم يسير في ثلاثة ايام وليا ليها
عند استواء الرياح بحيث لم يكن عاصفة ولا
هادية فيجعل ذلك املا ويقصد ان قصد
مسيرة ثلثة ايام على هذا التفسير في مجموعة الرابعات
الرابعات من المحيط المسافر اذا بكر في اليوم الاول
ويسير الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل فيها
للاستراحة ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى بعيد
الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل للاستراحة ثم بكر
في الثالث ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ للقصد
وقت الزوال فعلى هذا يصير مسافرا بهذا وهل يباح له القصر
قال بعضهم لا لانه لم يمش بقية اليوم وهذا اقل
من ثلثة ايام وليا ليها وقال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله الصحيح انه يصير مسافرا بهذا كذا
في الظهيرية هكذا في الخ قال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة الحلواني يصير مسافرا بقصد هذا
القدر من السير ويترتب عليه احكامه في الصحيح
لان المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه

ولا معتبر في الفراسخ وهو الصحيح في الغياثيه
من فتاوي بعض مشايخنا اختار التقدير بمسيرة
ثلثة ايام وليالها بسير الابل ومشي الاقدام لكونه
اوسط قالوا وهو الصحيح وعامتهم قدروا بالفراسخ
واختاروا ثمانية عشر فرسخا في التقدير بخمسة
عشر وعليه الفتوى لانه احوط واحوط في بعده
الكتر ميل سيوم حصه فرسخ است فرسخ چهار كروه
في ترغيب ديرنا بيع است ميل ثلث فرسخ است
وانجها دهزار كامست وهر كام يكهزار گز است بكز
عام يعني بكزي بيست وچهار انگشت بعدد حروف
لا اله الا الله محمد رسول الله پس ميل بكز
علم شش دهزار گز باشد اين ميل در بلاد ايشان
اما ميل در بلاد ما يكدكروه ميشود مساحان اين
بلاد كه ذرعها بدان راست كنند بذراع كه
تقرير كرده اند رسيل دو ثلث من دياريكدكروه است
في الكافي ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر والمعتبر
في البحر ما يليق بحاله كما في الجيل والفتوى على ان ينظر

ايام المسافة كم يسير في ثلثة ايام وليالها
عند استواء الرياح بحيث لم يكن عاصفة ولا
هادية فيجعل ذلك املا ويقصد ان قصد
مسيرة ثلثة ايام على هذا التفسير في مجموعة الرابعات
الرابعات من المحيط المسافر اذا بكر في اليوم الاول
ويسير الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل فيها
للاستراحة ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى بعيد
الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل للاستراحة ثم بكر
في الثالث ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ للقصد
وقت الزوال فهل يصير مسافرا بهذا وهل يباح له القصر
قال بعضهم لا لانه لم يبق بقية اليوم وهذا اقل
من ثلثة ايام وليالها وقالا الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله الصحيح انه يصير مسافرا بهذا الثانية
وفي الظهيرية هكذا في الخ قال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة الحلواني يصير مسافرا بقصد هذا
القدر من السير ويترتب عليه احكامه في الصحيح
لان المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه

وظهر ليس الشرط ان يذهب من البحر الى البحر بل
البادية كذلك فضلا عن الاودية فكان الشرط السير
في بعض النهار كما هو المعتاد في المسافرات من المشاشي
والسفر لما اقيم مقام المشقة في حق الرخصة سقط
اعتبار حقيقة المشقة ويدار الحكم على نفس السفر
حتى ان السلطان لو طاف اطراف مملكته يقصد
مسيرة سفر كان له الترخص في القصر و
الافطار في الخراجة الخليفة اذا سافر بعسكر الطلق
الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا وفيها ايضا
امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم اين
يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب
وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع و
اما في الرجوع ان كان مدة السفر يقصرون الصلوة
والا فلا في العتابية وكذا لو خرج لطلب غريم وهو
يقصد ان وجده يرجع لا يصير مسافرا ابدا
وان طاف جميع الدنيا في الكافي ثم المقيم لا يصير
مسافرا بلا نية وان طاف كل الدنيا فكذا المسافر

لا يصير مقيما بلا نية وان وجد منه حقيقة الا
في المضمرات ان قصد المقيم مصرا بينه وبين
ذلك المصر اقل من ثلثة ايام فانه لا يكون مسافرا
فان بلغ مقصده ثم قصد مصرا آخر وراءه ايضا
اقل من ثلثة ايام فانه لا يكون مسافرا فان بلغ مقصده
ثم قصد مصرا آخر وراءه ايضا وان طاف البلاد على
هذا الطريق وفيها ايضا المسافر اذا اسرع
في السير بان سار مسيرة ثلثة ايام في ليلتين او اقل
ثم الصلوة [illegible] الرجل اذا قصد بلدة او الى
موضع طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام وهي ايسر
والاخرى فيها فسلك الطريق الابعد كان
مسافرا عندنا في الكافي ولا يتم حتى يدخل مصرا فانه
يتم حينئذ وان لم ينو الاقامة لانه عليه السلام
كان يخرج مسافرا الى الغزوات ثم يعود الى المدينة
ولا يجدد نية الاقامة او نوى الاقامة نصف
شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه والتقييد
بالبلد والقرية يوذن بانه لا يصح نية الاقامة

في المسافة ثم قالوا هذا اذا سار ثلثا ثم نوى
الاقامة في غير موضعها لا يصح فان لم يسر ثلثا
يصح ادام ينوي وبقي سنين اي دخل بلدا وبقي سنتين
فيه على عزم ان يخرج غدا او بعده ولم ينو مدة
الاقامة قمر فقد اقام انس رضي الله عنه بنيسابور
شهرا يقصر الصلوة وسعد بن ابي وقاص اقام
شهرين بها وكان يقصر الصلوة وعلقمة ابن قيس
رضي الله عنه اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلوة
في الجامع الصغير المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى
حصل غرضه يخرج لا يصير مقيما وان مكث فيها
سنة الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل
باقل من خمسة عشر يوما يصير مقيما واذا لم ينو
الاقامة كالحاج دخلوا وفي نيتهم الاقامة اعني
بعضهم اياما وبعضهم غالب الراي في
اذا خرج مسافرا ثم ارادا الرجوع الى اهله فان كان
بينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم الصلوة
في العتابية كوفي يريد الحج فلما سار مرحلة تذكر

شيئا

شيئا وعزم ان يرجع الى الكوفة فلما عزم تم صلوته
لان سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع ولو سار
مسيرة سفر ثم عزم الرجوع يقصر الا ان يدخل
الكوفة في السفر الرجيع لو خرج مسافرا من
بلدة وجاوز العمران وصلى الظهر ركعتين ثم ترك
السفر لم يعد ما صلى اذا دخل المسافر بلدا
له فيها اهله صار مقيما نوى الاقامة او لا ولو كان
اهل بيته تين فانها دخل فيه صار مقيما في
الجامع الصغير مسافر دخل مصرا فتزوج لا يصير مقيما
بنفس التزوج صار مقيما الحديث عمر رضي الله عنه
ولقوله عليه السلام من تزوج فهو منا والمسافر
تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم في الحداثة
اذا كان له ابوان ببلد وهو بالغ فليس بوطن له و
بانى حكم عن ابويه الوطن الاصلي يبطل
بمثله دون السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر
والاصل قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون
بالتوطن بالاهل والولد ووطن اقامة وهو ما يكون

بنية الاقامة من خمسة عشر يوما وطن السكنى وهو
ما يكون بنية اقل من خمسة عشر يوما فالاول
ينتقض بمثله اذ الشيء يبطل بمثله حتى لو انتقل
من وطنه الاصلي وتوطن ببلد آخر باهله وعياله
ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له كما
للنبي عليه السلام ولا يبطل بالاخير من كل منهما دونه
والشيء لا يبطل بما هو دونه وبالسفر كمد نية النبي
عليه السلام ولو كان له اهل ببلد فتاهل ببلد
آخر فكل واحد وطن اصلي له والثاني يبطل بالاول
لانه فوقه وبالثاني لانه مثله وبالسفر لانه
ضده والثالثة يبطل بالكل والسفر والاصل
فيه ان النسخ يجوز بالمثل وبما فوقه لا بما دونه
في العتابية غريبا في قدم بغداد وينوي
الاقامة فيه خمس عشر يوما ثم خرج الى قصر بنصيبين
لغرض لم يتم صلوته لانه ليس بسفر فاذا دخل
القصر وينوي الاقامة اقل من خمسة عشر يوما لم
يبطل وطنه ببغداد فاذا خرج من القصر الى الكوفة يتم

ايضا

ايضا لانه ليس بسفر في الحالة كوفي قدمت عليه امرأة
من خراسان حاجة عن ابي يوسف رحمه الله انها
الصلوة الا ان ينوي ان يتوطن بذلك وفي الخلاصة ايضا
ثم نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة وهو
الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر
والخشب كالخيام والاخبية والوبر العزاة اذا
دخلوا دار الحرب للحاجة ونوى الاقامة لم يصح منهم
وكذا لو نزلوا في بيوت الكنف لا يصيرون مقيمين
وفي الظهيرية وكذا اذا مر راكبا في مدينة
لان الداخل بين ان ينهزم فيقصر وبين ان ينهزم
فيقر لم يكن دار اقامة في المنتقى ولو نوى وحاله
لو نوى مخالف لما نواه قد لغا وفي شرح
واذ خالف نية لا يصير مقيما كنية العسكر في
دار الحرب فيما لا شوكة له اتفاقا وفيما له شوكة عندنا
خلافا لزفر لان حالهم مبطل عزيمتهم لان الداخل بين
ان ينهزم فيقصر وبين ان ينهزم فيقر لم يكن دار
اقامة قال مشايخنا وهكذا التاجر

يدخل بلد الحصاء حوائجه ونوى الاقامة لا يصير مقيما
لانه بين ان يصير حوائجه منقضية فيرجع وبين
ان لا يقضي فيقيم فهو متردد بين ان
يقضي حاجته فيخرج وبين ان لا يقضي فيقيم فصار كالعسكر
اذا نووا الاقامة في دار الحرب وفي حاشية الكنز من
النسوج لو فتحوا بعض البلدة وحاصروا الحصن و
نزلوا بيوتهم ونووا الاقامة عن ابي يوسف رحمه الله
انهم صاروا مقيمين وفي الخانية من الفتاوى
اذا دخل عسكر المسلمين دار الحرب فغلبوا على
مدينة فان اتخذوها دارا فقد صارت
دار الاسلام يتمون فيها وان لم يتخذوها
دارا ولكن اردوا الاقامة فيها شهرا او اكثر تموا
في المتفق وعليه السبوع قالوا يعتبر لا بعيد
في المقام والسفر الا ملان من
يمكنه ان يقيم باختياره يصير مقيما بنية
نفسه ومن لا يمكنه ذلك لا يصير مقيما بنية نفسه
كالمرأة مع الزوج والرقيق مع المولى والتلميذ

مع الاستاذ والاجير مع المستاجر والجندي
مع الامير في نجاة الغزاة من الظهيرية الامام
اذا خرج مع عسكره فاقامة العسكر باقامة
الامام قالوا هذا اذا كان ممن يرتزق اما اذا كان
ارزاقهم من اموال انفسهم فان العبرة لنياتهم
ومن حلوة السعودي فوزند بالغ تبع پدر مقيم
شود يا نى اكر در مونث او باشد مقيم شود و
اكر در مونث پدر نيست مقيم نشود حشم تبع
سلطان مقيم شود يا نى اكر مونث داره باشد
مقيم شود واكر مونث فداده باشد مقيم
نشود ومن شرح الطحاوي ولو ان صاحب الجيش
اذا نزل منزلا ونوى الاقامة ولم يخبر به اصحابه
بعد ايام فان صلوتهم فيما مضى جايزة ويتمون الصلوة
بعد ما علموا وقد سمعت عن اصحابنا ان عليهم
ان يعيدوا الصلوة والاول اصح وفي الخلاصة قال في
شرح الطحاوي والاصح ان صلوته فيما مضى جايزة في
في العتابية الاسير في ايدي الحربي لا يعتبر نيته

ويصير مقيما اذا آمامواوصا فرا اذا سافروا وكذا
المسامن عذرهم وطلبوه ليقتلوه اوالمغير
في دار الحرب تمكن في مكان ليغير عليهم والذي
بعث اليه الخليفة ليوتى به من بلدة لا يصح نية
الاقامة من هؤلاء وحكم الحاج مع صاحب القافلة
كحكم الجند مع صاحب الجيش فان خلى صاحب
القافلة اوصاحب الجيش اوالسيد عبده بينه
وبينهم يعتبر نيتهم في رسالة السفر للامام
العالم محمد بن حسام البنياني بعبارة الفارسية
وما قولهم في زيد الجندي الذي بينه
وفي البهبرج مثلا خرج منها ووصل بالعسكر
والعسكر نزل في عشرين ميلا منها والعسكر
دائر يصلون ركعتين وهل يصلي هو ركعتين
او اربعا الجواب يصلي ركعتين فان قيل كيف
يصلي ركعتين وهو لم يقصد مسيرة ثلاثة ايام
قيل انه تبع لامير العسكر وهو مسافر وايضا
وما قولهم في بشرز الذي بينه وفي البرودة مثلا

نزل

نزل في عمارتها مع العسكر وهو مسافر فذهب
في بيته ليلا في اهله فيرجع الى العسكر هل
يصلي في البيت ركعتين او اربعا الجواب يصلي
ركعتين فان قيل كيف يصلي ركعتين وهو دا
في الوطن الاصلي والمسافر يصير مقيما بدخول الوطن
الاصلي بلا نية برواية السراجية اذا دخل المسافر بلدا
فيها اهله صار مقيما فوى الاقامة قيل دخول
بشر الوطن الاصلي غير معتبر لانه تبع للوالي والاصل
للاصل لا للتبع والمراد من المسافر في رواية السراجية
المسافر المستقل بنفسه بدلالة قوله نوى الاقامة
او كلامه يشير الى انه من اهل النية المسافر المستقل
بنفسه وبرواية الكتب على ما يأتي في الكتاب
في كتاب الطهارات الشيء متى ثبت في ضمن الشيء
كالوكالة الثابتة في ضمن الرهن فانها تلزم وان كانت
من العقود الجائزة وكنية الاقامة من شرطها في
بيوت الحد المدر ثم يصير الجندي مقيما بالنية
بنية اقامة الامير في المصر ومثله كثير في

اوكاء

يعطى له
حكم المتفق
و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي المنتقى ونية المتبوع تارة لا يعتبر تارة
في المقام والسفر فانيل الرواية في النية لا في
دخوله في الوطن الاصلي قيل النية اقوى من الدخول
في الوطن الاصلي لانها قولي وهذا فعلي والقول
اقوى من الفعل وادل فلم يعتبر القول من
التابع فالفعل بالطريق الاولى وفي الفتاوى
عبد سافر مع المولى فدخلا في وطن العبد لا
يصيران مقيمين اما العبد فلانه تابع واما
المولى فلانه لم يوجد منه الاقامة وان دخول
الوطن الاصلي هكذا في المهاجية من شرح التهذيب
ايضا قال العبد اصلحه الله اذا لم يصر العبد مقيما
بدخوله الوطن الاصلي مع المولى الجندي ايضا لا
يصير مقيما بدخوله الوطن الاصلي مع الامير انتهى
ما في الرسالة المذكورة وفي رسالة الشيخ الاجل
كمال الدين صفي السهروردي من الفتاوى النوادر
ومن لحق العسكر المسافرين قبل ثلثة ايام لم يصر
مسافرا بل مقيم يتم الصلوة

النوادر والسير الكبير الاصل اذا خرج من مصر
مريد احد السفر والتبع لا يخرجون بعد بسبب
استعدادهم وغير ذلك فانهم يصلون اربعا
كما يصيرون مسافرين بخروج اهله حتى يخرجوا
من سفرهم في نجاة الغزاة من شرح الطحاوي
وقصر الصلوة على المسافر واجب عندنا وعزيمة
قال الشعبي من يتم الصلوة في السفر فقد اعرض
عن ملة ابراهيم عليه السلام وقال ابو حنيفة رحمه الله
من اتم الصلوة في السفر فقد اساء وخالف السنة
ومن صلوة المسعودي بعض ما كفته اندهر كه در سفر
نماز فريضه چهار ركعت كزارد بزه كار كردد
في الهداية ولو صلى المسافر اربعا وقعد في الثانية
قدر التشهد اجزته والركعتان فرض والاخريان
نافلة اعتبارا بالفجر وسيجيء بيانا لما فيه السلام
وان لم يقعد في الثانية قدرها يطلب لاختلاط
النافلة بها قبل اكمال اركانها في الصحيح فيه شكا نه
متمم مقيم ومسافر صلى اربعا الا في الثانية قدر التشهد

وفي المنتقى ونية المتبوع تابوا يعتبر تابعه
في المقام والسفر فانتقل الرواية في النية لا في
دخوله في الوطن الاصلي قيل النية اقوى من الدخول
في الوطن الاصلي لانها قولي وهذا فعلي والقول
اقوى من الفعل وادل فلما لم يعتبر القول من
التابع فالفعل بالطريق الاولى وفي الفتاوى
عبد سافر مع المولى فدخلا في وطن العبد لا
يصيران مقيمين اما العبد فلانه تابع واما
المولى فلانه لم يوجد منه الاقامة ولان دخول
الوطن الاصلي هكذا في المنهاجية من شرح التهذيب
ايضا قال العبد اصلحه الله اذا لم يصر العبد مقيما
بدخوله الوطن الاصلي مع المولى الجندي ايضا لا
يصير مقيما بدخوله الوطن الاصلي مع الامير انتهى
ما في الرسالة المذكورة وفي رسالة الشيخ الاجل
كمال الدين صفي السهروجي من الفتاوى النوادر
ومن لحق العسكر المسافر من اقل ثلثة ايام لم يصر
مسافرا بل مقيم باتم الصلوة

النوادر والسير الكبير الاصل اذا خرج من مصر
يريد اهل السفر والتبع لا يخرجون تعد بسبب
استعدادهم وعيزذلك فانهم يصلون اربعا
كما يصيرون مسافرين بخروج اهله حتى يخرجوا
من مصرهم في نجاة الغزاة من شرح الطحاوي
وفرض الصلوة على المسافر واجب عندنا وعزيمة
قال الشعبي من ترك الصلوة في السفر فقد اعرض
عن ملة ابراهيم عليه السلام وقال ابو حنيفة رحمه الله
من اتم الصلوة في السفر فقد اساء وخالف السنة
ومن صلوة المسعودي بعض علما كفته اند هركه در
سفر نماز فريضه چهار ركعت گزارد بزه كار گردد
في الهداية ولو صلى المسافر اربعا وقعد في الثانية
قدر التشهد اجزته واركعتان فرض والاخريان
نافلة اعتبارا بالفجر ويفيد صحيا لما خير السلام
ولو لم يقعد في الثانية قدرها يطلب لاختلاط
النافلة بها قبل اكمال اركانها في الصرفيه شكا نه
متمتم مقيما ومسافرا صلى اربعا الا في الثانية قدر التشهد

في السراجية اقتداء المسافر بالمقيم يصح في الوقت
ولا يصح خارج الوقت لا في صلوة لا يتغير بالسفر
كالفجر والمغرب والوتر فاقتداء المقيم بالمسافر يصح مطلقا
المسافر اذا دخل في صلوة المقيم اتم اربعا ولو ترك
القعدة الاولى لا يفسد ولو افسد تلك الصلوة
فعليه ركعتان مسافرتين ان يصلي الظهر اربعا
ثم سلم على راس الركعتين كما يشير عليه في الهداية
وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا
لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية
الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت
وان دخل معه في قعدة لم يجز لانه لا يتغير بعد
الوقت لانقطاع السبب كما لا يتغير بنية الاقامة
فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل او القراءة
في الكافي كلام يوري الى اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة ان اقتدى في الشفع الاول او
في حق الثاني القراءة اذا اقتدى في الثاني اشفع
الثاني نفل للمقيم وبعكسه صح فيما اذا اقتدى المقيم

بالمسافر

بالمسافر صح في الوقت وبعده اذا انتقل الفرض الى
لانه يكون اقتداء متنفل بمفترض في القعدة
فيجوز بان سلم المسافر يتم المقيم صلوته لان المقيم التزم
موافقة الامام المسافر في الركعتين فينفرد في
الباقي كالمسبوق حتى لو سهى يلزمه سجود السهو
ثم يقراء المقيم في هاتين الركعتين لانه كالمسبوق
يقراء والاصح انه لا يقراء لانه لاحق ادراك اول
الصلوة وقد تم فرض القراءة فيتركها احتياطا وهذا
لانه لما كان لاحقا كان في الحكم كانه خلف الامام
فكان مقتديا من هذا الوجه وهذا منفرد
اذ فرض الوقت صار مؤديا حقيقة فيتم عليه
القراءة نظرا الى انه منفرد اذ فرض الوقت صار
مؤديا في الشفع الاول فدارت قراءته بين
الجرمة والندب فالاحتياط في الترك لان الحرام
واجب الامتناع والمندوب جاز تركه فلو كان في
حراما يأثم بالفعل ولو كان مندوبا لا يأثم بالترك
بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة كاملة وكانت

قوله فيما يقضى فرضا يجب الاتيان به ويستحب للامام
اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر
لانه عليه السلام قاله حين صلى باهل مكة
مسافرا في حاشية الوقاية من الحميدي
يحكى ان ابا يوسف رحمه الله حج مع هرون
الرشيد وصلى بالناس بمكة ركعتين ثم
قال لاهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فقال احد
منهم نحن اعلم بهذا منك فقال له ابو يوسف
رحمه الله لو علمت ما تكلمت في الصلوة ثم فقال
هرون لو كان لي مثل هذا الجواب بكل عن
الملك الذي اعطانيه الله تعالى لسر ذلك

باب الصلوة على الدابة

والعجلة وفي الطين والردغة والجمع بين
الصلوتين وتاخير الصلوة عن وقتها وقطعها
للعذر شرح المنية والفرض لم يجز
على المركب الا لماء او لخوف غالب ثم الخوف
على انواع احدها خوف العدو والثاني خوف

اللص والثالث خوف السبع والرابع خوف المغارم
الخامسة بان يخاف لو نزل ان تسير القافلة ويبقى
وحدانا ويخاف على نفسه وثيابه والخامسة الدابة
الجموح لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين والسادسة
خوف ضعفه بان كان شيخا كبيرا لو نزل لم يقدر على
ركوبه بنفسه ولا يجد من يركبه وعذر
الماء على نوعين احدهما المطر والثاني الردغة ولا يجد
مكانا يابسا في هذا الموضع جازت المكتوبة راكبا
للعذر في الخلاصة ولا يلزمه الاعادة اذا اتى بمنزلة
المريض في الكافي في باب صلوة المريض ولو صلى موميا
راكبا لخوف عدو او سبع او طين او لمرض لم يعد
اتفاقا في الظهيرية ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع
النزول في من الكبير رجل كان
في موضع طين وردغة فان كانت الارض ندية
مبتلة ولم يكن طينا يغيب وجهه صلى هناك لان
هذا ليس بمنزلة وان كان طينا وردغة يغيب وجهه
لا يصلي ثمة وبعد ذلك ينتظر ان كان يجد موضعا آخر

يذهب الى ذلك الموضع ويصلي وان كان لم يجد
بان كان مسافرا يصلي تاينما مستقبل القبلة و
من الكبري ايضا قوما يصيبهم المطر فيكثر
المطر ولم يستطيعوا ان ينزلوا او مراعي الدواب
فان امنوا على الدواب والدواب تسير لم يجز لهم
ان كانوا يقدرون على وقف الدواب فان لم
يقدروا اجاز وان قدروا على النزول ولم
يقدروا على القعود والسجود او مواقيا ساروا ان قدروا
على القعود والقيام او مواقعودا في
وان تعذر الايقاف توجه الى القبلة ان
قدروا وان عجز سقط في الظهيرية اما الصلوة
على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي
تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة يجوز حالة
العذر ولا يجوز في غير حالة العذر وان لم يكن
طرف العجلة على الدابة جاز وهو بمنزلة
الصلوة على السرير وفي الخانية والعيانية هكذا
وفي العنايه ويجوز الصلوة على العجلة الواقفة

الى

الى القبلة بركوع وسجود لانه كالسرير وفي
التهذيب واذا صلى على عجلة لا تسير جاز بخلاف
البعير في المفهرة في باب الحيض في الغاية
القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد
وستوطر وهذا كما جازلها ان تؤخر الصلوة حتى لا
يتضرر الولد لان تخليص النفس وصيانتها
عن الهلاك يقدم على الصلوة المكتوبة وكذلك
المسافر اذا خاف اللصوص وقطاع الطريق ولا يستطيع
الرفقة جاز له تاخير الصلوة لانه يعذر ولو صلى
هذا العذر بالايماء وهو يسير جاز وكذلك
الغزاة حالة الخوف اذا جاز بحال لا يمكن الصلوة لو
اخر اجاز ولو صلى بالايماء واحدا او راكبا فجاء
يجوز وكذلك الغريق والحريق والمستغيث فالاولى
والافضل ان يؤخر الصلوة وان كان في الصلوة
يقطع لانه لا مر هو لهم من الصلوة لان الصلوة
يقضى اما الهالك لا يجيء في الدنيا في الخلاصة في
باب التيمم واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي

والسباح لا يصلي ويومي بسبحة كالسايف ويصور بالسيف وان خاف الفوت في العمامة
ومن خاف على شيء من ماله عن عدو او سارق جاز
له ان يقطع اذا كان مقدار درهم وان كان
اقل من ذلك لا يجوز في الخلاصة في انكر وهات
من الفتاوى الصغرى اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه
ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث بشيء ولو
جاء ذمي فتال لا عرض على الاسلام يقطع وان
كان في الصلوة في المتفرقات كنز العباد في الكبرى
قال الطحاوي هذا الجواب في الفرايض اما في النوافل
اذا دعاه احد ابويه ان علم انه في الصلوة مع ذلك
يناديه لا باس بان يجيبه وان لم يعلم لا يجيب
في الكافي ولا يجمع بين صلوتين في وقت بعذر
ما خلا عرفة ومزدلفة وقال الشافعي رح يجمع بين
الظهر والعصر في سفر ولنا قوله عليه السلام
في جمع بين صلوتين في وقت فقد اتى بابا من
ابواب الكبائر وتاويل ما روي انه عليه السلام جمع بينهما فعلا

باب

باب الجمعة في الصلاة

لا يصح الجمعة الا في مصر واحد جامع اي في مصلى المصر
ولا يجوز في القرى والمصر الجامع كل موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا
عند ابي يوسف رحمه الله وعنه اذا اجتمعوا في
اكبر مساجدهم لم يسعهم في العمامة وعن عبد الله
احسن ما سمعنا فيه لو اجتمع اهله في اكبر
مساجدهم ولم يسعهم فيه يجوز الجمعة
وانتار المص هذا القول فقال لا يسعهم
اكبر مساجدهم اهله مصر وانما اختار هذا القول
التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع
لا سيما اقامة الحدود في الامصار
وهذا الحديث صحيح عند المحققين والحد
الصحيح كل مدينة ينفذ فيها الاحكام وتقام
فيها الحدود والمعول على هذا
وعن ابي يوسف رح في رواية وهو كل موضع

والسباح لا يصلي ويومي بسبح ولا السايف ويصور
بالسيف وان خاف الفوت في العمامة
ومن خاف على شيء من ماله عن عدو او سارق جاز
له ان يقطع اذا كان مقدار درهم وان كان
اقل من ذلك لا يجوز في الخلاصة في المكروهات
من الفتاوى الصغرى اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه
ما لم يقنع من الصلوة الا ان يستغيث بشيء ولو
جاء ذمي فتنا لا عرض على الاسلام يقطع وان
كان في الصلوة في التفريعات كنز العباد في الكبرى
قال الطحاوي هذا الجواب في الفرايض اما في النوافل
اذا دعاه احد ابويه ان علم انه في الصلوة مع ذلك
يناديه لا باس بان يجيبه وان لم يعلم لا يجيبه
في الكافي ولا يجمع بين صلوتين في وقت بعذر
ما خلا عرفة ومزدلفة وقال الشافعي رح يجمع بين
الظهر والعصر في سفر ولنا قوله عليه السلام
في جمع بين صلوتين في وقت فقد اتى بابا من
ابواب الكبائر وتاويل ما روي انه عليه السلام جمع بينهما فعلا

باب

باب اخر الظهر الى اخر الوقت وادى العصر في اول وقته

باب الجمعة

لا يصح الجمعة الا في مصر واحد جامع اي في مصلى المصر
ولا يجوز في القرى والمصر الجامع كل موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا
عند ابي يوسف رحمه الله وعنه اذا اجتمعوا في
اكبر مساجدهم لم يسعهم في العمامة وعن عبد الله
احسن ما سمعنا فيه الواجتمع اهله في اكبر
مساجدهم ولم يسعهم فيه يجوز الجمعة
وهو اختيار المصنف هذا القول فقال لا يسع
اكبر مساجدهم اهله مصر وانما اختار هذا دون
التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع
لا سيما اقامة الحدود في الامصار
وهذا الحد ليس بصحيح عند المحققين والحد
الصحيح كل مدينة ينفذ فيها الاحكام وتقام
فيها الحدود والمعول على هذا
وعن ابي يوسف رح في رواية وهو كل موضع

يسكن فيه عشرة آلاف نفر وقال سفيان الثوري
ما بعد الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارا
وسمرقند وقال بعض مشايخنا ان يتمكن كل صانع
ان يعيش بصنعته ولا يحتاج الى التحول الى صناعة
اخرى وفي الهداية والحكم غير مقصور على
المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر في الكافي
وقدره محمد بالغلوة في العناية وعن ابي
يوسف رح اذا خرج الامام مع عسكره الى ميل
او ثلثة اميال للعدو ولا يريدون سفرا فجمع
بهم جاز في الخلاصة والخانية الخليفة اذا لم يسافر
وهو في القرى ليس له ان يجمع الناس
قال شمس الائمة السرخسي ظاهر المذهب ان
المصر الجامع ما فيه جماعات الناس واسواق البخارا
وسلطان او قاض يقيم بالحدود وينفذ الاحكام
اي يقدر على الاحكام ويكون فيه مفتي ان لم يكن القاضي
او السلطان بنفسه مفتيا في التهذيب ولو تعدد
الاستيذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم

الجمعة

الجمعة جاز ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت
فقدم القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة جاز وفي
الغياثية والصحيح ان في زماننا صاحب الشرط
وهو الذي يسمى شحنة والوالي والقاضي لا يقيمون
الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل لك في
عهدنامه وكتب في منشور في الكافية من الغرب
وصاحب الشرط في باب الجمعة يراد امير البلد كما مر
بخارا وقيل هذا في عادتهم لان امور الدين والدنيا
كانت حينئذ الى صاحب الشرط تاما الان فلا في
الكافي ويجهر الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له
من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء
يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية لانه بذلك اثبت
السلطنة فتحقق الشرط في [illegible] في
باب العيدين من النوادر بادشاهي را تقليد
خليفه شرط نيست اگر كسي اهل ولايت را كه ولي تواند
در ضبط خود آرد وميان ايشان بادشاهي راند
وعدل را منصف نمودن كرد سلطان كردد

الخانية ولو مات الخليفة ولا مر أو ولاة على الاشياء من
امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور
المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا في فواد الزناد
والي ولايت چون سفر آخرت كند يا بيان قاضيان
معزول كردند بخلاف خليفه فوت شود يا بيان
او معزول كردند في الظهيرية والغياثية ولو ان
اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه بخوف عدو او
ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا
باذن مستأنف من الامام في العتابية ولو افتتح
الامام الجمعة ثم حضر والي آخر فانه يمضي في صلوته
كوجد اثر الامام ان يصلي الجمعة بالناس ثم جر عليه
وهو في الصلوة لا يعمل جره لانه شروع صحيح وان
جر عليه قبل الشروع في الصلوة يعمل جره في الغياثية
ولو افتتح الامام الجمعة ثم قدم والي آخر وعزم ان يمضي
على صلوته اجماعا وجازت جمعتهم ولو عزم قبل
الافتتاح ينعزل ولا يجوز ان يجمع بهم في العتابية
ومن مجلة ح اذا تعذر اذن الامام جاز اجتماعهم

على رجل يؤمهم وعن ابي حنيفة وابي يوسف
لا يجوز وعنهما انه يجوز بعد موت الخليفة ولا
ينعزل اسفل بموت من استخلفه الا ان يعزله
السلطان في الخانية من فتاوى الحجة قال السيد
الامام ابو القاسم لو اذن الوالي والقاضي ان
تقعد الجمعة وسبق المسجد الجامع في قرية كبيرة
فيها سوق جاز بالاتفاق لان عند الشافعي
رحمه الله يصلي الجمعة بالقرية التي فيها اربعون
حرا بالغا قاطنا فكان هذا فصلا مجتهدا
فيه فاذا اتصل به الحكم والقضاء صار مجمعا عليه
في الخانية من الفتاوى ولو صلى الجمعة في قرية
بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها توابع وفيها
وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وان
كان يختلف ذلك لا يجوز وهو قول ابي القاسم
الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب في
تفسير المصر الجامع الذي هو شرط لجواز صلوة الجمعة
في الخانية من فتاوى الجمعة قال بعض المشايخ وجوب

الخانية ولو مات الخليفة ولا مر أو ولاة على الاشياء من
امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور
المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا في فوائد الرشاقي
والي ولايت جون سفر آخرت كند زايبان قاضيان
معزول كردند بخلاف خليفه فوت شود زايبان
او معزول كردند في الظهيرية والخانية ولو ان
اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه بخوف عدو او
ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا
باذن مستأنف من الامام في التتارخانية ولو افتتح
الامام الجمعة ثم حضر الى اخر فانه يمضي في صلوته
كوجل ائر الامام باذ يصلي الجمعة بالناس ثم جر عليه
وهو في الصلوة لا يعمل جرحه لانه شروع صحيح وان
جر عليه قبل الشروع في الصلوة يعمل جرحه في الخانية
ولو افتتح الامام الجمعة ثم قدم والي آخر وعزله يمضي
على صلوته اجماعا وجازت جمعتهم ولو عزله قبل
الافتتاح ينعزل ولا يجوز ان يجمع بهم في التتارخانية
وعن محمد رح اذا تعذر اذن الامام جاز اجتماعهم

على رجل يؤمهم وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح
لا يجوز وعنهما انه يجوز بعد موت الخليفة ولا
ينعزل اسفل موت من استخلفه الا ان يعزله
السلطان في الخانية من فتاوى الحجة قال السيد
الامام ابو القاسم لو اذن الوالي والقاضي ان
تقعد الجمعة وسبق المسجد الجامع في قرية كبيرة
فيها سوق جاز بالاتفاق لان عند الشافعي
رحمه الله يصلي الجمعة بالقرية التي فيها اربعون
حرا بالغا قاطنا مقيما فكان هذا فصلا مجتهدا
فيه فاذا اتصل به الحكم والقضاء صار مجمعا عليه
في فتاوى قاضيخان من الفتاوى ولو صلى الجمعة في قرية
بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها نوابي وفيها
وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا لان
كان بخلاف ذلك لا يجوز وهو قول ابي القاسم
الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب في
تفسير المصر الجامع الذي هو شرط جواز صلوة الجمعة
في فتاوى الجمعة قال بعض المشايخ وجوب

الجمعة على ثلثة اقسام فرض على البعض وواجب
على البعض وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل
الامصار واما الواجب فعلى نواحيها واما فسادها
واما السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط
قال الكاني ولا يجب على من خارج المصر والمريض في
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله يجب على من
يجيئ مراحبا الى خراج البلد وعن محمد رح على من يسمع
الاذان وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان
بينه وبين المصر فرسخان يجب وعن محمد رح
اذا كان ثلثة اميال يجب والا فلا وهو قول مالك
رح وجه الظاهر ان الحرج مستنف وفي الوجوب على
هذا الوجه حرج وفي [illegible] ولا يجب
الجمعة على من هو خارج المصر في موضع يباح القصر
ثم اذا خرج بنية السفر وقد قيل فيه اقاويل والاصح
ما ذكرنا وفيه ايضا يكره الخروج من المصر يوم
الجمعة بعد النداء وفي الشهيرة واذا اراد ان
يسافر يوم الجمعة لا باس اذا خرج من عمران المصر قبل

ويكره السفر يوم الجمعة بعد طلوع فجر يوم الجمعة عليه الفتوى

دخول

دخول وقت الظهر في السفر اذا اراد ان يسافر
يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج
وقت الظهر وقال مالك رح يكره اذا زالت الشمس
وقال الشافعي رح يكره اذا طلع الفجر منكرة في العيون
وفي الخلاصة المصري اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة
لا باس اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان
الجمعة انما يجب في آخر الوقت وهو مسافر في
آخر الوقت في [illegible] من الفتاوى
الحسامية اذا شهد الرجل عند الخطبة ان
شاء جلس محتبيا او مترجعا او كما تيسر له
ليس صلوة على الحقيقة في الخلاصة ويستحب للرجل
ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان
امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يسار
قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع
وفيها ايضا ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة
حتى ينبغي ان يأكل او يشرب والامام في الخطبة
ويحرم الكلام سواء كان امرا بالمعروف او كلاما

آخر ولم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين رأى
منكرا الصحيح انه لا بأس به وفي الخلاصة اذا سلم على
رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه ولا يجهر
وكذا اذا عطس حمد الله في نفسه لان رد السلام
ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يختل
الاستماع كذا قاله ابو يوسف رح والاصوب
ان لا يجيب لانه يختل الانصات ويليه الفتوى
في الخلاصة ثم الدنو من الامام اولى او التباعد
حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدنو
افضل وفي الخلاصة اذا اخذ في مدح الظلمة و
الدعاء لهم لا بأس بالكلام والذي عليه عامة
مشايخنا ان على القوم ان يسمعوا من اولها واخرها
لاطلاق الحديث المعروف النائي عن الخطيب
ان كان بحيث لا يسمع الخطبة لا قراءة القرآن
بل يسكت هو المختار وفي حاشية السراجية من
الشاوي الكامل اذا خطب الخطيب الخطبة الثانية
تجوز ان يذكر الله او يسبحه او يصلي صلوة حتى لا

يسمع

يسمع ذكر الظلمة لانهم يوصفون بخلاف اوصافهم
في السراجية الامام اذا خطب فامر من لم يشهد
الخطبة ان يصلي بهم لم يجز ولو امر هذا الماموم
رجلا قد شهد الخطبة ان يجمع بهم جاز اذا
شرع في الخطبة فمن كان في سنة قطع على راس
الركعتين وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رح
والقاضي الامام الاسبيجابي وقال القاضي الامام ابو
عاصم العامري تمما اربعا وبه اخذ برهان الائمة
عبد العزيز بن عمر رح اذا قرأ الخطيب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا استعينوا صلوا عليه وسلموا
تسليما قال حسام الدين رح يصلي السامع في نفسه
مرتين وقال شمس الائمة السرخسي
اذا جاء الرجل يوم الجمعة في وقت الاقامة هل يصلي
اربع ركعات التي يصلي قبل الجمعة ام لا قال لا
يصلي بل يمكث ثم يدخل مع الامام في صلوته
وسقطت عنه هذه الاربع لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج فلا صلوة الا

آخر ولم يتكلم لكن اشار بيديه او بعينه حين رأى
منكرا الصحيح انه لا بأس به اذا سلم على
رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه ولا يجهر
وكذا اذا عطس حمد الله في نفسه لان رد السلام
ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يختل
الاستماع كذا قاله ابو يوسف رح والاصوب
ان لا يجيب لانه يختل الانصات ويليه الفتوى
في الخلاصة ثم اعلم ان على الامام اولا واخرا
حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدعاء
افضل في الخانية اذا اخذ في مدح الظلمة و
الدعاء لهم لا بأس بالكلام والذي عليه عامة
مشايخنا ان على القوم ان يسمعوا اولها واخرها
لاطلاق الحديث المعروف في النهاية عن الخطيب
انه كان بحيث لا يسمع الخطبة لبعده
لو كان يحيث لا يسمع الخطبة لقراءة القرآن
بل يسكت هو المختار وفي حاشية السراجية من
الفتاوى الكامل اذا خطب الخطيب الخطبة الثانية
فتجوز ان يذكر الله او يسبحه او يصلي صلوة حتى لا

يسمع

يسمع ذكر الظلمة لانهم يوصفون بخلاف اوصافهم
في السراجية الامام اذا خطب فأمر من لم يشهد
الخطبة ان يصلي بهم لم يجز ولو امر هذا الامام
رجلا قد شهد الخطبة ان يجمع بهم جاز اذا
شرع في الخطبة فمن كان في سنة قطع على رأس
الركعتين وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رح
والقاضي الامام الاسبيجابي وقال القاضي الامام ابو
عاصم العامري تمما اربعا وبه اخذ برهان الائمة
عبد العزيز بن عمر رح اذا قرأ الخطيب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا استعينوا صلوا عليه وسلموا
تسليما قال حسام الدين رح يطلي السامع في نفسه
مثله وقال شمس الائمة السرخسي
اذا جاء الرجل يوم الجمعة في وقت الاقامة فهل يصلي
اربع ركعات التي يصلي قبل الجمعة اكثر قال لا
يصلي بل يمكث ثم يدخل مع الامام في صلوته
وسقطت عنه قبلها الاربع لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج فلا صلوة الا

المكتوبة وفي نسخة الطحاوي ايضا قال ابو حنيفة
في ان الخاطب يخطب متقلدا بالسيف قد سمعت
الفقيه ابا الحسن الرستغفني رح يقول كل
بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخاطب على
منبرها متقلدا بالسيف ويعلم انها فتحت
بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فقد لدنا
السيف باق في ايدي المسلمين حتى يقاتلكم
حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم
اهلها طوعا يخطبون بلا سيف وقد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحت بالقرآن
فيخطب الخاطب بلا سيف وتكون البلدة
عشرية ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع
السيف وفي نسخة ويكره ان يخطب متكئا
على قوس او عصا او مستقبل القبلة فيظهر اليه
الناس في الكل في لو خطب قاعدا او محدثا جاز
لحصول المقصود وهو الوعظ والتذكير وكره
لمخالفة السنة فان قيل ينبغي ان لا يجوز بلا

يستقبل الخطيب مع السيف في كل بلدة فتحت بالسيف

واعتماد كند بشمشير يا كمان يا عصا معذور باشد

طهارة

طهارتهم لانها كشطر الصلوة لقول عمر وعائشة
رضي الله عنهما انما قصرت الصلوة لمكان
الخطبة قلنا انها في الثواب كشطر الصلوة
حتى لا يشترطها استقبال القبلة ولا يقطعها
الكلام وفي نسخة وكفت تحميدة اي لو اقتصر
على الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله
جاز في المنظومة والحمد والتسبيح والتهليل
كل كمثل الخطبة الطويلة وفي نسخة وقالا لا يكون
الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة وقيل اقله
قدر التشهد وفيه ايضا قصر الخطبة مندوب اليه
قال عليه السلام من فقه الرجل طول الصلوة وقصر
الخطبة ولو خطب صبي وله منشور وصلى
بالغ بالناس جاز في مجموعة الروايات من
الحجة ولو خطب صبي وصلى بالغ لا يجوز ما لم
يعد الخطبة وينبغي ان يصلي
عز الخطيب لان الخطيب الجمعة مع الخطبة
كشيء واحد اذ القصر للخطبة فلا يقيمها اثنان

المكتوبة وفي شرح الطحاوي ايضا قال رح الحكمة
في ان الخاطب يخطب متقلدا بالسيف قد سمعت
الفقيه ابا الحسن استحسني رح يقول كل
بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخاطب على
منبرها متقلدا بالسيف ويعلم انها فتحت
بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فقد لكم
السيف باق في ايدي المسلمين حتى يقاتلكم
حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم
اهلها طوعا يخطبون بلا سيف وقد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحت بالقرآن
فيخطب الخاطب بلا سيف وتكون البلدة
عشرية ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع
السيف وفي الخلاصة ويكره ان يخطب مكتفيا
على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره الى
الناس في الكافي لو خطب قاعدا او محدثا جاز
لحصول المقصود وهو الوعظ والتذكير وكره
لمخالفة السنة فان قيل ينبغي ان لا يجوز بلا

يتقلد الخطيب مع السيف في كل بلدة فتحت بالسيف

واعتماد كند بر شمشير يا كمان يا عصا معذور اكثر

طهارة

طهارة لانها كشرط الصلوة لقول عمر وعائشة
رضي الله عنهما انما قصرت الصلوة لمكان
الخطبة قلنا انها في الثواب كشرط الصلوة
حتى لا يشترط لها استقبال القبلة ولا يقطعها
الكلام وكفت تحميدة اي لو اقتصر
على الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله
جاز في المنصوص عنه والحمد والتسبيح والتهليل
كل كمثل الخطبة الطويلة وفي الخلاصة
الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة وقيل اقله
قدر التشهد وفيه ايضا قصر الخطبة مندوب اليه
قال عليه السلام من فقه الرجل طول الصلوة وقصر
الخطبة ولو خطب صبي وله منشور وصلى
بالغ بالناس جاز في مجموعة الروايات من
الحجة ولو خطب صبي وصلى بالغ لا يجوز ما لم
يعد الخطبة وينبغي ان يصلي
عز الخطيب لان الخطيب الجمعة مع الخطبة
كشيء واحد اذ القصر للخطبة فلا يقيمها اثنان

في مجموعة الروايات من الحجة وكرم وطويل الخطبة
في ايام الشتاء فالمراجعة يستحب لمن خرج الى
الجمعة انيمس طيبا ويلبس احسن ثيابه وان
يغتسل في ترغيب الملتقى قال النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسلوا يوم الجمعة ولو كاس بائة وبياد
وقال عليه السلام من ادرك الجمعة فله اجر الغا
شهيد قتلوا في سبيل الله محتسبين في
في ثمر هذا الغسل اليوم عند الحسن
من زيادة اظهار الفضيلة لقوله عليه السلام
سيد الايام يوم الجمعة وعند ابي يوسف
وح للصلوة وهو الصحيح لانه مؤداة لجمع
عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها حتى
ان من اغتسل يوم الجمعة واحدث وصلى الجمعة
بوضوء عند الحسن يكون مقيما للسنة وعند
ابي يوسف لا ولو اغتسل قبل الصبح وصلى الجمعة
به نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند
الحسن لا [illegible] والثانية والمسافر

يمنع

الفتاوى
فتحوا لعمر
وكان التاتا
القضاة فمن
الدين خان
يقول الخان
عندي ان
يصلي الظهر قبل
الجمعة وصح
احتياطا لان يوم
التخمي والبرد
فيه اذ وقعت
الجمعة ساقطة
ويقع الظهر
وان لم يقع
التراخص وصح
الظهر فلم
تؤدي ان
تكلم الفرض
على احد
التقديرين
فهو مشغول
بالحدث

يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام
ابي حفص وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنعه و
لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك
ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان
كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع
الاجر في [illegible] اذا اصاب مطر شديد يوم الجمعة
فهم في سعة من التخلف ولا باس بالركوب للجمعة
والعيدين والمشي افضل في الفتنية والمستحب المشي الى
ان النبي عليه السلام ما ركب في جمعة وفي الرجوع
اختلاف في الخلاصة اهل المصر اذا اتهم الجمعة
يصلون فرادى كالمسافرين في المصر
الحاجب في نقل الاذان جماعة فاتهم الجمعة
في المصر فانهم يصلون بغير اذان واقامة و
جماعة وقيل بعد اداء الجمعة كما كان وفي القرى
كما كان بكل حال وفي الظهيرية هكذا [illegible]
ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع
الشك في المصر وغيره واتمام اهله الجمعة ينفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات ويبدؤا
بها الظهر حتى لو لم يتم الجمعة وقعها خرج عن
عهدة فرض الوقت يقين في مجموع الروايات
عن فتاوى اهو سينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة
في الاربع التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر
في ديارنا فلو وقع فرضا فقراءة السورة
لا يضر وان وقع سنة على تقدير صحة الجمعة
فقراءة السورة واجبة في الفتية ثم اختلفوا
قيل ينوي السنة وقيل ظهر يومه وقيل آخر
ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم يصح الجمعة
فعليه الظهر وان جازت اجزته الاربع عن
ظهر فاتت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت
ان آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد
لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت
في ظاهر المذهب في الخزانة في فتاوى
ابي حنيفة ويبطل الظهر المؤدي ان سعى
الجمعة ادرك او لا ان سمعا في الكافي في ادى الظهر

ثم

ثم سعى الى الجمعة فان ادرك مع الامام يبطل ظهره
وان لم يدرك فان خرج من بيته والامام فرغ
منها بطل ظهره عند ابي حنيفة خلافا لهما
وان خرج كي يريد الجمعة لا يبطل اجماعا
لا يجب على الاعمى حضور الجمعة وان وجد قائدا
يمشي معه في العتابية قال ابو حنيفة رح ليس على
الاعمى الذهاب الى الحج ولا حضور الجمعة
والجماعات ولو كان له الف قائد قال محمد رح يجب
اذا كان له قائد وعن الحسن رح الجمعة على الشيخ الكبير
الذي ضعف ولا جماعة كالمريض في كنز العباد من
فتاوى المسائل يكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس
ويجلس حيث يجد مجلسا وان اراد الصف الاول
يستكري الى الجمعة للاوزجندي عن النبي عليه السلام انه
قال ان الذي يتخطى رقاب الناس يتخذ جسرا
يوم القيامة يمر عليه الناس ومن الاحياء وهما
كان الصف الاول متروكا هاهنا لم ان يتخطى رقاب
الناس كانهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة

اذا وجد قائدا يلزمه السعي

وعن الفقيه هكذا

في الخانية والخلاصة اذا حضر الجامع والمسجد ملآن
اتخطى ويؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذ
احدًا بان لا يجد مكانا قريبا او جسدًا فلا باس
بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو
جعفر عن اصحابنا رح انه لا باس بان تخطى ما لم
يأخذ الامام في الخطبة وفي الخلاصة من قال
الجمعة وسئل بعض المشايخ هي ليلة الجمعة انها
افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل لان
معرفة هذا الليل وفضله لصلوة الجمعة و
انها في اليوم فكان اليوم افضل وفي التهذيب
للصوفي في فتاوي الجمعة ينبغي ان يشتغل المؤمن
بعد العصر يوم الجمعة الى غروب الشمس بالذكر
والتسبيح والتهليل والخيرات لان فاطمة رضي الله
عنها كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر في
الطاعة تقول هي الساعة التي لم يعاف عبد
مؤمن يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه
اياه وقال المقدسي رح رايت الخضر عليه السلام

في المفردات قد
جاء في الآثار
ان صلوة الجمعة
فرض قائم الى
يوم القيمة
كان السلطان
عادلا او جائرا
في نفاس
الفقه وعليه
الفتوى انه
جائز الظلم
في امر يا
فرد عدل
يا قائمة الجمعة
ومنها
در تفسير درد
ميگويد هركه
در روز جمعه ما
يا بركرد ان مرد
بهشت خداى تع
روز قيامت
او را بلكرد اند
در دوزخ تا
خلق بحساب
بكذرد ٥ مجموع

فسمعته يقول من قال بعد الفجر العصر يوم الجمعة
يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله الى ان تغرب الشمس
تقضى الله حاجته وذكر في كتاب الهداية الاخبار
عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
رض يقول عرض هذا الدعاء على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لودعي بن على كل شيء
بين المشرق والمغرب في ساعة يوم الجمعة لاستجيب
لصاحبه سبحانك اللهم يا الها انت
يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذ
الجلال والاكرام اذا ثبت بان الساعة الم
آخر ساعة من يوم الجمعة بعد صلوة العصر على
اكثر الاقوال فينبغي ان يشغل الطالب الصادق
في هذه الساعة بالدعوات والحاجات

باب العيدين وتكبيرات
التشريق والفطرة

فرض كفاية صلوة العيد
وقيل سنة على التوكيد وقيل بل واجبة وقيل
فاروا عن الصدر الامام المقتدا

انها واجبة وقيل سنة مؤكدة وقال ابن ليلى فرض
كفاية في العالم في صلوة العيد واجبة عنه
الجمهور وهكذا روي عن ابي حنيفة رح وذكر
في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالا
الاول سنة والثاني فريضة وارادبالعيد
والجمعة الا انه سماها عيدا للمذنبين لكل مؤمن
في كل شهر اربعة اعياد وخمسة اعياد على
التغليب كالعمرين والقمرين والظريفين
ففي الحديث اذا اراد الله تعالى بعبد شرا
جعل الله ماله في الطيبين اي الاجر والخسة
في الهدايه والاول اصح وتسميته سنة لوجوبه
بالسنة في الخلاصة صلوة العيدين واجبة في احدى
الروايتين وهو المختار ويجب على من يجب
عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من
المصر والسلطان والاذن العام والجماعة عندنا
الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا يجوز
وصلوة العيد بدونها جائزة ويقدم في الجمعة

ويؤخر في العيد ان قدمت في العيد جاز
ايضا في السراجيه ترك الخطبة في العيدين
لا يضر انها سنة لا واجبة في التتمة ويستمع القوم
لخطبة العيد وينصتون كما يخاطبهم ولكن لا يكره
الكلام كما يكره في خطبة الجمعة وفيها ايضا يستحب يوم
الفطر للرجل اثنا عشر شيئا الاغتسال والسواك
ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتبكير
والمشي والاستباه والاكتفاء وهو المسارعة
الى المصلى والافطار المحلو قبل الخلوج ولو لم يأكل قبل
الخلوج لا يأثم وان لم يأكل بعد شيئا الى العشاء
وربما يعاتب عليه واداء صدقة الفطر فصلاة
الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى كما شيا
والرجوع الى طريق آخر في الروايات
من الزوائد المشاهيه وفتاوي جمعت است
پير انواسواء رفتن فاضل وجوان وپياده رفتن
افضل في حاشية الهدايه من الخوارزمي وفي
التجنيس ويستحب ان يخرج في يوم العيد من

في التتمة شرائط العيد كشرائط الجمعة الا الخطبة في العيد الوعظ والتذكير لشرط الخلوج وهذا يؤخر عن الخلوج

واجبة فالفاسق العقيد

ديوند

طريق ويرجع من طريق آخر لان كان القرية ليشهد
لصاحبها وبنا قلنا لكثير الشهود في القتال وهي من
حلية الفقهاء وقيل نعل ذلك رسول الله صلعم
لازدحام الناس وقيل بل كان الطريق الذي كان
يذهب منه اطول وقيل ليدخل المسيرة على الرجل
في الطريقين والشرعة ويرخص في اللعب با
لسلاح والركض والرقص لان ديننا فسحة
التنبيه ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجنا
هدف الرمي في المغرب من فتاوى الحجة يكره
التطوع قبل صلوة العيد لما روي عن علي رضي الله عنه انه
رآى ناسا يوم العيد وركب معه ستون او سبعون
شيخا من ملوك العرب وكبرائهم وكانوا في طريق
المصلى يكبرون فرأى رجلا يصلي قبل العيد
فقال علي رضي الله عنه صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة العيد فلم اره صلى
قبل صلوة العيد فقيل له الا تنهى فقال
اخشى ان اكون من الذين قيل فيهم ارايت الذي

وابتدئ
بيتا بتا حتى

ينهى عبدا اذا صلى في الهداية ويشتغل في
المصلى قبل العيد كانه عليه السلام لم يشتغل مع
حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة
وقيل فيه وفي غيره عامة كانه عليه السلام لم يفعله
في الجديد كان شيخنا ابو بكر الرازي يقول معنى
قول اصحابنا ليس قبل العيد صلوة ليست قبل العيد
صلوة مسنونة لان الصلوة قبل العيد مكروهة
وفي الغياثية هكذا في الخلاصة ويكره صلوة
الضحى قبل صلوة العيد واما بعدها اختلف المشايخ
فيه وفي التتمة والاضحى كالفطر الا انه ترك
الاكل والشرب حتى يصلي وهو سنة وكانت
الصحابة رض يمتنعون صبيانهم عن الاكل وعن
الفطام عن الرضاع وقيل هذا في حق من يضحي لما
من اضحيته او لانه في حق غيره فلا
في البكري والظهيرية الاكل قبل صلوة
العيد يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار
انه كما يكره ولكن يستحب ان لا يفعل لان الامساك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس بواجب لكنه مستحب في الهداية روي
ان النبي عليه السلام كان لا يطعم في يوم النحر
حتى يرجع فياكل من اضحيته وفي الكافي كان
الناس ايضا قد الله تعالى في هذا اليوم
فاستحب ان يكون اول تناول من الزاد
كراهة للاضداد فاذا يطعم قبل طعام الضيافة
في المضمرات من فتاوى المحبة قال بعض المشايخ
هذا لمن اراد ان يذبح شاة او يحضر وليمة
اما الفقراء الذين لا يجمعون يخصون ليس
لهم ان يؤخروا قال المحبة رح جاء في الاخبار
فضيلة لمن صبر حتى يصلي مطلقا ينبغي لكل
من صبر كما روي عن عبد الله بن عمر رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
يوم التروية وكانما عبد الله ثنتي عشرة
السنة ومن صام يوم عرفة فكانما عبد الله
اربعة وعشرين الف سنة ومن صام يوم النحر
الى ان يصلي صلوة العيد فكانما عبد الله ستين

الف

الف سنة وفي رواية كعبد رض صوم يوم
الاضحى اربع ساعات منه تعدل صوم
مائة الف سنة في الكافي ثم يتوجه الى
المصلى عند بكبر اي يكبر جهرا في طريق المصلى وهكذا
يكبر كذا في الاضحى وفي الخميدي قوله لا يكبر عند ابي
حنيفة رح اي لا يكبر جهرا ويكبر ان شاء من
غير ان يجهر وهو مستحب وفي المضمرات من
الكتاب قال اكثر مشايخنا يكبر في الطريق
في العيدين جميعا خفية ولا يجهر بها وهو المختار
وبه ناخذ لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك
وخفية وقال عليه السلام خير الدعاء الخفي
في الكافي ويصلي ركعتين مشيا قبل الزوال
وهي شفاء في كل ركعة مرة ايا في التعريفة
فيها هو قول ابن مسعود رضي الله عنه
وهو قولنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما يكبر
في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية
يكبر خمسا ثم يقرا وفي رواية يكبر اربعا وظهر

رواية اخرى بعد ثم في الثانية

تكبير اي يجهر

عمل العامة اليوم يقول ابن عباس رض لا ننبه
الخلفاء على جدهم في الكافي وانهم كتبوا
في مناشيرهم ان يجاوا صلوة العيد بعد ذهاب
جدهم في معدن الكنز وموافقت نمودن
خليفه را در چيزى كه بيقين خلاف بنود
واجب است وامد است ابو يوسف
تابعي ومحمد بن حسن شيباني رح هرون رشيد
اما مكردند در نماز عيد وتكبيرات بر
قول جد او كفتند براى موافقت ما آنك
مذهب ايشان آن بود وفيه من فتاوى الحجة
اكه بعضى ايمه نماز بقول ابي حنيفه كزارند
روا باشد زيراكه مذهب ابو حنيفه آنست
كه تشهد اصح است در رياحين الاحاديث
آورده است هارون رشيد از امام محمد حسن
شيباني سوال كردند كه سبب تكبيرات چيست
امام محمد كفت مرا حديث رسيده است كه پيغامبر
عليه السلام براى نماز عيد اضحيه بيرون آمد

بود

امير المؤمنين حسن نيز موافقت رسول
عليه وسلم بيرون آمده بود پيغمبر عليه السلام تكبير
كفت وامير المؤمنين حسن هم موافقت رسول
تكبير كفت پيغامبر عليه السلام همچنان تكبير مى كفت
وخوش مى آمد پس حسن نيز همچنان مى كفت تا
در هر كفتن اول پنج تكبير مى كفت ودر ركعت
دوم چهار تكبير كفت چون از نماز فارغ شد
جبرئيل عليه السلام آمد وكفت يا رسول الله
خداوند تعالى ترا سلام مى رساند ومى كويد
بركت فرزند تو اين نماز همچنانك كزاردى
عطا كردم وسنت كردانيدم براى تو في
الكافي ويرفع يديه في تكبيرة الافتتاح والزوائد
لا في تكبيرتي الركوع وعن ابي يوسف رح لا
يرفع في شيء منها اعتبارا بتكبيرة في الركوع في التشهد
واذا ادرك في الركوع يأتي بالتكبيرتين ثم يركع و
ان خاف فوت الركوع اتى بالتكبير في الركوع ولم يكره
بعده وعند ابي يوسف رح اذا ركع فقد فات

يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح

التكبيرات في الغيابية وينبغي ان يرفع يديه
اذا ادرك الامام في الركوع لان رفع اليدين سنة
ووضعهما على الركبتين سنة ايضا وانما محله
في كافي والتعريف ليس بشيء وبه تشبيه الناس
انفسهم باهل عرفة يوم عرفة وقيل مستحب
لانه تشبيه باهل الطاعة فيكون لهم ثواب
وعن ابن عباس رضي الله عنه انه فعل ذلك سبعة
وقلنا هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا
يتصور عبادة في غيره فان من طاف حول
مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت
عنه عليه السلام التعريف بالمدينة ولا
يجوز الاختراع في الدين وانما لم يفعلوا
ذلك تشبيها بالواقفين لزمهم ان يكبسوا
رؤسهم ايضا تشبيها بالمحرمين وهذا لا
يقول به احد لانه تشبه بالنصارى فانهم يصنعون
في كنايسهم متعبداتهم هكذا وقيل انما
اراد بقوله ليس بشيء انه ليس بواجب وسنة اما

نفي استحبابه فلا لما فيه من الفتاوى اذا
سهى الامام في العيدين المختار انه لا يسجد
وكذا في الجمعة وان قال محمد رح في الاصل السهو
في العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء وقد
انما اختاروا هذه الليلة لئلا يقع الناس في
الفتنة الخامسة اذا ادرك في صلوة العيد بعد
ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل
ان يسجد للسهو قد خل معه ثم سلم الامام فانه
يقوم ويقضي صلوة العيد بالاجماع بخلاف
الجمعة عند محمد ويقضي برأي نفسه
في باب الاقتداء صلوة العيد بمنزلة المسجد
حتى لا يضر انقطاع الصفوف الا انه لا
يجب كما يجب المساجد في الخانية ولو
صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت
صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع
ان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد
من الفتاوى من النوازل واما

مصلى العيد فقد اختلف المشايخ والصحيح ان
له حكم المسجد في يوم العيد الى ان يصلي العيد
خرج عن حكم المسجد حتى انه لو لم يكن الصفوف
متصلة جازت صلوتهم ثم اذا صلى العيد خرج
عن حكم المسجد حتى لو دخل الناس في الجبانة
والمرأة الحائض في المحوط كما باس والمراد بالجبانة
داخل الجدار البنية لصلوة العيد فاما
غير الحائط فادامت الصفوف متصلة جازت
صلوتهم وان كانت الى باب المدينة كما عرف
في الصفوف المتصلة خارج المسجد الجامع يوم
الجمعة في السكك والطرق يجوز وان كانت
الصفوف مستقلة منبابنة خارج جدار
المصلى لا يجوز صلوتهم وقد كان الشيخ الامام
ابو بكر الرباقي يقول كيف ما صلوا والصفوف
بعيدة من المصلى يجوز وتدخل فيه غلبة عظيما
عظيما وانما سهى لظاهر لفظ الكتاب والجبانة
يوم العيد في حكم المسجد يجوز صلوتهم وان لم

حتى انه لو لم يكن الصفوف متصلة جازت صلوتهم ثم اذا صلى العيد

بالمصلى

يكن

يكن الصفوف متصلة والمراد بالجبانة المحوط
المربع خارج المقصورة في الرواية فيه فاما غير
المحوط فليس بمضبوط لان الجبانة اكثر من ان
يتقاس فذكر ذلك وبينه وواقفني العلماء
على ذلك فرجع عن ذلك قال رضي الله عنه ورايت
شيخ الاسلام يوسف بن اسحق الخطيبي رح
يوم العيد يامر الناس الذين جلسوا بعيدا
من المصلى ان يقوموا ويذهبوا الى المصلى و
يقوم ويقول لهم لا يجوز وانا كذلك افعل
ويدرك كثير من الناس الصلوة وهو الصحيح
وقد فسر هذا بتمامه في باب الجماعة من
هذا الكتاب

في بكيرات التشريق في الحميدي التشريق تجفيف
لحوم الاضاحي في الشمس ونسبة الايام
الى التشريق لان لحوم الاضاحي يشرق
فيها اي يتعدد في الشمس
بكيرات التشريق هذه الاضافة عندهما بطريق

الحقيقة لان اكثر هذه التكبيرات يوجد في ايام
التشريق وعند ابي حنيفة رضي الله عنه بطريق
المجاز بالمجاورة ايام التكبيرات التشريق اذ
يوم النحر ليس من ايام التشريق في الشريعة
مبداء التكبير فجر عرفة عند الامام لدليل عرفة والختم
عصر آخر التشريق عندهما بالجهر والتحقيق
وهو على المقيم في المكتوبة في الجهر في جماعة مندوبة
في السراجية هذه التكبيرات سنة كذا ذكر
في المزيد وقال محمد الائمة السرخسي بانها واجبة
وهي عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة الى غروب
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو مذهب عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه
الى ثلث وعشرين صلوة وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى قال الاسبيجابي
في الكافي والكلام في صفته وقيل واجب
الخلاصة وعندهما كل من يصلي المكتوبة في
في هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا

رجلا

رجلا او امرأة في البيوت في غير المصر في الجماعة او وحده
ويكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد
ويكبر في عقيب الجمعة في المنية واذا كبر
الامام في الخطبة يكبر القوم معه وفيها ايضا
من فتاوى الحجة سئل الفقيه ابو الليث رح
من التكبير بالجهر بعد صلوة العيد يوم النحر
قال في قول اصحابنا رح غير مسنون ولكن الناس
اعتادوا التكبير بعد صلوة العيد فلا باس
بذلك الماذوي عن ابن عمر انه قال يكبر الامام
بعد ركعتي العيد والفتوى على انهم
يتنفلون وينبغي ان يكون متمما
بالسلام حتى لو تكلم او احدث سهوا في الكافي في احدث
عمدا سقط لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه حدث
كبر بلا وضوء لبناء الحرمة في الخلاصة فان نسي الامام
التكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان
يخرج من المسجد عاد فكبر ثلاثا ثم يكبر القوم الامام
كبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا

سقط عنه التكبير وفي الاستذكار عن العلة روايتان
اذا احدث بعد السلام قبل التكبير لا صح انه يكبر ولا
يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام في سجود
السهو ولا يتابعه في التكبير في تفريع المسبوق
هذا يأتي بتكبيرات التشريق اذا فرغ من صلاته لا شك
ان على قول ابي يوسف ومحمد رح يأتيه في
المقضيات من قضاوي الحجة واما التكبير في ايام العشر
يجهر الصوت في المساجد والاسواق كما ذلك
بعض المشايخ واستحسنه بعض المشايخ فكان
ابراهيم بن يوسف رح يمشي في الاسواق
في غير حاجة ويكبر رافعا صوته قال الفقيه ابو جعفر
رح والذي عندنا انه لا يمنع العامة عن رفع
الصوت بالتكبير في ايام العشر وايام النحر في
الاسواق بطريق المثلى وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رحمه الله في الفوائد من الخلاصة و
كثر العباد وكان ابراهيم بن يوسف رح يفتي بالتكبير
في الاسواق في ايام العشر وسئل ابراهيم النخعي رح عن

ذلك قال التكبير المحدثة قال الفقيه ابو جعفر
رح والذي عندنا انه لا ينبغي ان يمنع العامة
عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات في التشبيه
التكبير جهرا في غير ايام التشريق ليس كما ذاء
العيد والخصوص وناس بعضهم الحرمين والغرباء
والمجاورين كلها في الفوائد الغيرونشاهيه
جون مردم را مزيد نعمت وبنده را ديوي برسد
سزاى مزيد نعمت وشكر ان اكبر تكبير كويد
روا بود باب الاستثناء
ناهيه من الخلاصة الغزالية اذا غلب على الامام
وانقطع الامطار يستحب للامام ان يأمر الناس
او لا يثلثة ايام وما طاقوا من الصدقة و
الخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج
بهم الروايح وبالعجائز والصبيان متنظفين في
ثياب بذلة واستكانة متواضعين لله عز
وجل بخلاف العيد ويستحب اخراج الدواب
ويصلي بهم الامام مثل صلوة العيد بلا خطبة ثم يخطب

بصيام م

شبكة الألوكة www.alukah.net

خطبتين ولكن معظم الخطبة الاستغفار
في الهداية قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فاذا
صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء
والاستغفار في الكافي وقال محمد رح يصلي
فيه ركعتين بجماعة وبكبيرات ويجهر بالقراءة وخطبته كصلوة العيد في المحيط يخرجون
الى الاستسقاء مشاة لا على ظهور هم ردوا بهم
في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج في
الخوارزمي ويستحب اخراج الدواب ويخرج
الى الاستسقاء مشاة في ثياب خلق او غسيل مرقع
متذللين خاضعين ناكسي رؤسهم في الهداية
ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه استنزال
وانما ينزل عليهم اللعنة في الهداية وانما يخرجون
للاستسقاء ثلثة ايام ولا يخرج المسن في مجموعة
الروايات من التجريد وانما يكون الاستسقاء في موضع
لا يكون لهم اوديه ولا انهار وآبار ويشربون منها او

يستقون مواشيهم او زروعهم ان يكن ولا
يكفي لهم ذلك اما اذا كانت لهم اودية وآبار وانهار
فاذا لناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها
انما يكون عند شدة الضرورة والحاجة

باب صلوة المريض

في الهداية واذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا
يركع ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى الجنب تومي ايماء ولان الحالة تحتمل الطاقة
في الهداية ولم يرد بقوله عجز عن القيام انه
صار مقعدا لكنه اراد به لو صلى قائما خاف زيادة
المرض او ابطاء البرء في الكافي والعذر قد
يكون حقيقيا بحيث لو قام يسقط وقد يكون
حكميا بان يخاف زيادة المرض او يحدث وجعا
لذلك فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام
في الخلاصة فلو كان قادرا ببعض القيام دون تمامه
بان يتيسر قدر ما اذا كان قادرا على ان يكبر

يستقون

قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على
القيام لبعض القراءة دون تمامها قام وقرأ قائما
ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز
قال شمس الائمة الحلواني رح هو المذهب الصحيح
ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلوته ولو كان
قادرا على القيام متكئا يصلي قائما ولا يجزيه
عن ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا
او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه
يقوم ويتكئ ولو عجز عن القعود مستويا او
يقدر على الاتكاء الى حائط او وسادة او انسان
يجب ان يصلي مستندا او متكئا ولا يجوز ان
يصلي مضطجعا واذا عجز المريض عن الايماء برأسه
هل يسقط الصلوة عنه اختلف المشايخ فيه
والمختار ما ذكر شمس الائمة السرخسي ان تسقط
واذا اغمي على انسان يوما وليلة او اقل فعليه القضاء
واذا كان لا يحس اكثر لا يجب استحسانا ولو شرب
الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا تسقط

ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من
يوم وليلة عند محمد تسقط وعندهما لا تسقط
لانه حصل من فعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من
يوم وليلة في الهداية والجنون كالاغماء كذا
ذكر ابو سليمان رح بخلاف النوم لان امتداده نادر
في الحميدي فانه لا يسقط القضاء وان زاد على يوم
وليلة في الحاضر صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا
ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا
يحوله الى القبلة فلم يأمر وصلى الى غير القبلة جاز عند
ابي حنيفة رح بناء على ان الاستطاعة بقدرة الغير
ليست بشائبة عنده في الزيادات اذا كان بحال
صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر
على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك
فانه يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو
سجد لسال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا
مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا
يبسط تحته ثياب نجسة ان كان بحال شيء لا

بنجسه من ساعته له ان يصلي فيه على حاله وكذا
لو لم يتنجس الثاني لكن انه يزداد مرضه له ان يصلي
في العتابيه وان نزع الماء من عينه جاز له ان
يستلقي ويومي ولا يعيد ومن لا يقدر على الوضوء
والتيمم وليس عنده من يوضيه او يتيممه قال بعضهم
يصلي بالايماء ثم يعيد وقال بعضهم لا يصلي
كالمحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا في
الكافي لا مطهر معه ثم يؤمر بان الصلوة بلا
طهارة معصية وعند ابي يوسف رح يصلي
بالايماء تشبيها كما في الصوم وان وجد ترابا نظيفا
طاهرا يصلي بالايماء ويعيد اذا خرج وعند
ابي يوسف رح لا يعيد في مجموعة الروايات من
اليتيمة سئل الحلواني عن رجل اخذ منه
شقيقة فلا يمكنه ان يسجد هل له ان يومي
فقال نعم اذا كان يتضرر بالسجود في العتابية مثل
مريض يشتبه عليه اعداد الركعات والسجدات
لتعاس اليقظة كما يلزمه الاداء ولو ادائها بتلقين

الشقيقة
وجع يأخذ
نصف الرأس

غير

غير ينبغي ان يجزيه ثم يصلي اذا عد عند
نفسه انسانا يحبس اذا سهى عن ركوع وسجود
يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا فمنه مريض لا يمكنه
الصلوة الا بالاصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان
يصلي في الخلاصة في فصل قضاء الفوائت اذا
مات الرجل وعليه صلوات فائتة اوصى بان
يعطى كفارة صلوة يعطى لكل صلوة نصف صاع
من بر والوتر نصف صاع من بر وبصوم يوم نصف صاع
وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك ما لا يستقرض
ورثته نصف صاع ويدفع الى المساكين ويتصدق
المسكين الى بعض ورثته ثم يتصدق فقرونهم حتى يتم
لكل صلوة كما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز
وفي البحر يجوز في القرانحوابنه من الواقعات الحسامية
اذا فاتته الصلوة فقضاها ورثته بامره لا يجوز
في العتابية في باب صلوة المريض اذا اوصى بصلوته
يطعم لكل صلوة نصف صاع من حنطة وكذا الوتر
عند ابي حنيفة رح وقيل ان كان معسرا لكل يوم

هكذا في
الراجيه
في كتاب الحيل

بنجسه من ساعته له ان يصلي فيه على حاله وكذا
لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه له ان يصلي
في العصابيه وان نزع الماء من عينه جاز له ان
يستلقي ويومي ولا يعيد ومن لا يقدر على الوضوء
والتيمم وليس عنده من يوضيه او يتيممه قال
يصلي بالايماء ثم يعيد وقال بعضهم لا يصلي
كالمحبوس اذا لم يجد ماء وترابا نظيفا في
الكافي لا مطهر معه ثم يؤمر بان الصلوة بلا
طهارة معصية وعند ابي يوسف رح يصلي
بالايماء تشبيها كما في الصوم وان وجد ترابا نظيفا
طاهرا يصلي بالايماء ويعيد اذا خرج وعند
ابي يوسف رح لا يعيد في مجموعة الروايات من
اليتيمة سئل الحاوي عن رجل اخذ منه
شقيقة فلا يمكنه ان يسجد هل له ان يومي
فقال نعم ان كان يضره بالسجود في العصابة ثم
مرضوا يشتبه عليه اعداد الركعات والسجدات
لتعاس الجفنة كما يلزمه الاداء ولو اداها باستيقين

الشقيقة
وجع يأخذ
نصف الرأس

غير

غير ينبغي ان يجزيه ثم يصلي اثنا عشر عند
نفسه انسانا يحبس اذا سهى عن ركوع وسجود
يجزيه اذا لم يكن الا بهذا فمن شد مريض لا يمكنه
الصلوة الا بالاموات مثلا اوه ونحوه يجب عليه ان
يصلي في الخلاصة في قضاء الفوائت اذا
مات الرجل وعليه صلوات فائتة اوصى بان
يعطى كفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف صاع
من بر والوتر نصف صاع من بر وبصوم يوم نصف صاع
وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك ما لا يستقرض
ورثته نصف صاع ويدفع الى المسكين ويتصدق
المسكين الى بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم
لكل صلوة كما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز
وفي الحج يجوز في القران نحو اينه من الواقعات الحسامية
اذا فاتته الصلوة فقضاها ورثته بامره لا يجوز
في العتابيه في باب صلوة المريض اذا اوصى بصلوته
يطعم لكل صلوة نصف صاع من حنطة وكذا الوتر
عند ابي حنيفة رح وقيل ان كان معسرا لكل يوم

هكذا في
الراجيه
في كتاب
المحيل

نصف صاع وازفطر خلافه وعن عصام وابراهيم
ابن يوسف رح يجوز لمن يصلي عنه في الثمانية
سئل ابو يوسف رح عن الشيخ الفاني هل يجب عليه
الفدية في الصوم حالة الحياة في التهذيب في
باب كفارة اليمين تجب على الشيخ الفاني الفداء
عن كل صوم كل يوم وكل صلوة نصف صاع من بر وصاعا
من تمر او صاعا من شعير اذا ملك ذلك فاضلا عن
قوته وكسوته

باب

في الشرعة ومن السنة قراءة يس عند المحتضر وحضور
الصالحين واهل الخير وتطييب ما حول الميت
فانه يحضر الملائكة في السراجية وعلى اخوانه
ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقال له قل ليلا يضجر
فيأبى وان بان يقولوا كلمة الشهادة ولا يقولوا
قل كيلا يأبى في القنية مريض قيل له قل لا اله
الا الله فقال لا اقول لا يكفر في العتابية وعن
ابن عباس رضي الله عنهما لا يخلى ويترك عنده
من يحفظه في الخانية ولا بأس بحايض و

المجيد

الجنب عنده وقت الموت في الكافي فان مات
شد لحياه وغمض عيناه للتوارث وكان نبيه
تحسينه اذ يصير مثلة لو لم يفعل كذلك في
المجيدي ولهذا يمد يداه ورجلاه على
ما جرت به العادة واذا انتفخ بطنه جعل
على بطنه سيف او حديد في العتابية وقيل
يوضع على بطن سيف ليلا يتورم

فصل

في الغسل ويجب غسله
وجوب كفاية وهو واجب لكن اذا قام
البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود ثم
غسله للحدث لا لنجاسة ثبت بالموت عند
البعض والصحيح انه لنجاسة ثبت بالموت
ويكره قراءة القرآن عنده حتى
يغسل

كه در وقت غسل قرآن نخوانند ودعا بلند نكويند
اكر دعا نرم كويند شايد

ويكتفى
بستر العورة الغليظة هو الصحيح

في السراجية ولا يقراء القرآن في المستنجى والمغتسل

في السغناقي غسل الميت فرض واجب على الاحياء

اي تحسين صورته واكرامه ومنوح العين واكتم كراهة النظر اليه

وفي ظاهر الرواية يكتفي بستر العورة الغليظة
ويترك فخذاه مكشوفين لئلا يشق الغسل
قوله في المسألة في النوادر ويوضع على عورته خرقة
من السرة الى الركبة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره
وهو الصحيح قوله الشافعي وهو الصحيح وكذا في
المحيط لان ستر العورة واجب على كل حال و
حكم العورة باق بعد الموت قلنا غسل ما تحت
الخرقة منها يشق فيكتفى بستر العورة الغليظة
قوله الغلاظة ويستنجى ولا يغسل بيديه ويكفن بالف
على يده خرقة وقال ابو يوسف يوضوء وضوءه
للصلوة سوى المضمضة والاستنشاق قوله الشافعي
الوضوء سنة الا اذا خرج الماء منه متعذر فيكون
هذا شيئا لا مضمضة ولو كبه على وجهه بتمامه
منه شيء قوله الخانية وليس في غسل الميت استعمال
القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف
رح انه يجعل القطن او المحلوج في منخريه وفمه و
بعضهم قالوا في حاخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل

ثم يغسل ما تحت
الخرقة ويكفى
ولا يغسل السوءتين
ولا يمس ما تحت
الخرقة ويغسل سوءتيه
بتلك الخرقة
كذا في خزانة
الفتاوى
حاشية
في حاشية البزازية
والغاسل كالمغتسل
يكره له ان يغسل
الميت قبل ان يغسل
فوق الخرقة

في

ويبدأ ايضا وهو قبيح في تتمة الفتاوى وتسن
تكرار الغسل في الميت ثلاثا كالحي قوله الخانية
ولو كان الميت متفسخا يتعذر صبه يكفي صب الماء عليه
قوله الخلاصة اذا وجد اكثر البدن غسل وان وجد
النصف لا قوله التتمة وجد راس آدمي لا يغسل
ولا يصلى عليه قوله التتارخانية ولا يصلى على
بعض البدن حتى يكون اكثر البدن او الراس معه في
جميع الروايات من لا يضاح واذا غرق في
الماء او اصابه المطر فان ذلك لا يجزيه من الغسل لانه
فعل واجب ثابتا باقامته ولم يوجد ومن المسنون في
الميت اذا وجد
لا بد من النية في غسل الميت حتى ان الميت اذا وقع
في الماء لا بد من غسله الا ان يحرك في الماء بنية الغسل
وقت الاخراج وفي السراجية هكذا
يغسل زوج زوجته خلافا للشافعي رح لانهما
النكاح بعلاقته وتغسل في العدة
لا تغسل الامة مولاها وكذا ام ولده
لانها عتقت بالموت فصارت اجنبية ووجب

العدة للاستبراء في المفرات فلا يباح ولا
يغسل الزوج زوجته لان علقة النكاح ما تقطعت
لانه يقدر على ان يتزوج اختها واربعا سواها
اما ما قيل ان عليا رض غسل فاطمة رضي الله عنها
فلما قال عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع الا
سببي ونسبي وقال العيني رضي الله عنه انها ماتت
في الآخرة في المستصفى شرح المنظومة في فتاوى
الشافعي رح وجائز للمرء غسل زوجته بعد
الوفاة وانقطاع وصلته من ملتقى البحار وعندنا
لا يحل لحديث رسول الله عليه السلام يسلم على امراة
تموت في رجال قال تيمم بالصعيد ولم يفصل
بين ان يكون فيهم زوجها او لا يكون كما ان النكاح
بموتها ارتفع بجميع احكامه فلا يبقى حل المس
والنظر كما لو طلقها قبل الدخول ثم اذا لم تكن ثم
اذا لم تكن ثم امراة ولا يحل لزوجها غسلها ما اذا
يمض قالوا ان كان لها محرم هناك يممها بغير
خرقة وان لم يكن تيممها زوجها بخرقة يلفها

على يديه لانه اجنبي عنها فلا يجوز له مس
وذراعيها ويعرض بوجهه عن ذراعيها
دون وجهها في المختار اذا كان
للمراة محرم تيممها باليد واما الاجنبي فبخرقة
وتغميض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في
امراته او في غض البصر في القنية في باب
الجنائز اما التزيين بعد موتها
وامشاط وقطع الشعر لا يجوز والتطيب
يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها
في القنية في كتاب الاستحسان
في باب ما يتعلق بالمقابر نشش كباس بار
يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره
ذلك بعد الدفن السقط الذي
لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل هو
المختار ويدفن في خرقة وكذا الوسقط
الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن
ولا يصلى عليه وفي تتمته كلام

جواز نظر الزوج
الى زوجته بعد
الموت

والصغير ثم الصغير اذا لم يبلغا حد الشهوة
يغسلها الرجال والنساء لانه ليس لاعضائه
حكم العورة في التغسيل لانه ليس لهما
حكم العورة حال الحيوة فكذا بعد الموت
لما الخواهرزمي وعن ابي يوسف رح
الرضيع يغسله ذو رحمها وكره غسله
المطهر البسيط الذي لم تنم اعضاؤه
لم يصل فيه باختلاف الروايات واختلفوا
في غسله والمختار انه يغسل ويدفن بملفوفة
بخرقة وهل يحشر هذا السقط روي
عن ابي حنيفة الكبير رح انه اذا نفخ فيه الروح
يحشر والا فلا والذي يقتضيه مذهب
علمائنا رح انه اذا كان استبان بعض
خلقه فانه يحشر وهو قول الشافعي وابن
سيرين في باب اليمين في العتق
قال عليه السلام ان ليقف محبنطيا على
باب الجنة ويقول لا ادخل حتى يدخل امي

في التغسيل
قال ابو يوسف رح في الجارية
الرضيع والرضيع
تغسلها امها
والزوج ذو
رحم محرم
وعن محمد رح
كعباس فيه
ايضا

حشو الكفن
الحنوط
ركن شدة

ابوابي في الصلوة يكره ان يكون الغاسل
جنبا او حايضا ولا يعاد في الصحيح
غسالة الميت اذا اصاب ثوب الغاسل
فادام في علاج التغسل فلا رش عليه ما لم
لم منه ولا يمكنه الاحتراز كيخبسه لعموم البلوى

في فصل الصلوة على الميت مات

كافر يغسله وليه المسلم ويكفنه ويدفنه والاصل
فيه لما مات ابو طالب اتى علي رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ان عمك الضال قد مات
فقال عليه السلام اغسله وكفنه وادفنه ولا
تحدث حدثا حتى تلقاني اي لا تصل عليه
وانما يغسل غسل الثوب النجس بلا مراعاة وضوء
وسنة عدد ويلف في ثوب بلا مراعاة
سنة الكفن ويحفر له حفيرة من غير لحد ولا توسعة
كما يكون للمسلم ويلقى فيه لا كما يوضع المسلم اهانة له
فان لم يكن له ولي مسلم دفع الى اقرب دينه وانما يقوم
المسلم يغسل قريبه الكافر اذا لم يكن اذا لم يكن

كما يلقى
المتازر
والنحاسات

ثم قريب مشرك فان كان قريب مشرك فله
يتولى المسلم بل يفوض الى قريبه ليصنع به ما يصنعون
بموتاهم اذا قتل المرتد يحفر
حفيرة ويلقى فيه كما الكلب ولا يدفع الى من انتقل
الى دينهم ليدفنوه في مقابر
باب المتفرقات من الينابيع لا باس بعيادة اهل
الذمة وحضور جنائزهم واكل طعامهم
والمعاملة معهم
في الظهيرية ويحسن الاكفان لما روي ان
النبي عليه السلام قال احسنوا اكفان موتاكم فانهم
يتزاورون فيما بينهم ويتباهون بحسن
اكفانهم في عمدة الفتاوى روي انه
قال عليه السلام اذا مات احدكم فليحسن كفنه
وليكفن حيز مايه فان امتي يبعثون يوم القيمة
في اكفانهم وسائر الامم يبعثون عريانا
كذا في السلم الصحيح ويكفن الميت
كفن مثله في الجواهر كفن مثله مثل ثيابه

اكفان رسول الله صلعم في كفانهم

العبد وهو قميص وخمار من الكتف الى القدم
وازار وهو ما يستر من السرة الى القدم
ورداء ويقال لفافة في الخانية وكفنه
سنة واثرار وقميص ولفافة خلافا للشافعي
رح انه عليه السلام كفن في ثلثة اثواب بيض
سحولية اي منسوبة الى سحول قرية باليمن والفتح
هو المشهور وفي الخلاصة ان النبي عليه السلام
كفن في حلة وقميص والحلة اسم للثوبين عند
العرب ازار ورداء وفي الكافي وكفاية ازار
ولفافة لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا
ثوبي هذين وكفنوني فيهما فانهما للمهل
والصديد والحي احوج من الميت الى الجديد
والازار من السرة الى القدم واللفافة كذلك
ذكر في بعض الكتب هو الطول
من الازار وازار هو يجاوز الراس ويجاوز
القدمين ويعقد اعلاه واسفله
وضرورة ما يوجد

مثل الازار في الطول

المارديان خمرتم رضي الله عنه استشهد وعليه
خمرة اذا غطى بها راسه بدت قدماه
فغطي بها راسه وجعل على قدميه الاذخر
والخمرة كساء فيه خطوط سود وبيض
والكفن الخلق والجديد سواء
من الجيد وهل يعم الرجل اختلف المشايخ فيه
منهم من قال يعم لان ابن عباس رضي الله عنهما
اوصى به ومنهم من قال ان كان الورثة
صغارا لا يعمم وان كانوا كبارا وعموا جاز
يجوز ومنهم من قال ان كان عالما معروفا
او من الاشراف يعمم وان كان من اوساط الناس
لا يعمم ومنهم من قال لا يعمم على كل حال لانه
لو عمم يصير الكفن شفعا ومن الزاد وفي تعميم
الميت اختلاف المشايخ فقد استحسنه بعض
المشايخ لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه كان
يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على الوجه بخلاف
حال الحيوة حيث يرسل قبل القفا بمعنى الزينة

في عقد اللآلي
ويسدل شعر
الميت
في الجانبين
جميعا فوق
اللحد
الازار والكفن
والخمار

وقد

انقطع ذلك بالموت وان
لم يكن المال قليلا فالثوب او الخرقة التي
يلتقى في القبر تحت الميت ليس به وهو
كزيادة الكفن فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين دفن القي تحته قطيفة قال القاضي خان
رحمه الله هذا اذا لم يكن محشوا في حاشية
السراجيه من المغني تكفين الرجل زيادة على
ثلثة اثواب الى الخمسة التي هي كفن المراة ليس
بمكروه وروي عن محمد رح
ان المراة تكفن في الابريسم والحرير والمعصفر وفي
المنتقى عن ابراهيم عن محمد رح يكفن الميت بما يجوز
لبسه في حال حيوته يجوز للمراة الحرة
والمزعفر والمعصفر ويكره ذلك للرجال كما في
حال الحيوة ويستحب البيض اذا مات
الزوج لم يكن على المراة الكفن ولو مات المراة فهي فقيرة
الكفن على الزوج وكفن المراة لا يجب
على زوجها لان الزوجية قد انقطعت بالموت

اكفن زمال و
باشد حاجم
ناكفن زده
زير ميت
بيوكنند
باس به
نيشرط انكم
بين
ناكفن بناشد

في الغاية
ولا يسرح شعر الميت
ولا يؤخذ شيء
من شعره وظفره ولو سقط
اعادوا معه
معه في الكفن

وعن ابي يوسف رح يجب على الزوج في
حاشية السراجيه من الخانية الاصل عندنا ان
من عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه
بعد وفاته وفي الينابيع الخانية اذا مات المرأة
يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا
وعليه الفتوى في الخانية والطفل الذي
لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما
يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز
وفي الظهيرية من مات وقد لم يترك شيئا فكل من
كان نفقته عليه من الاقارب الاقرب
فالاقرب ثم على بيت المال واذا لم يكن شيء
من ذلك يسأل عن الناس ما يواري به واذا
لم يوجد ذلك غسل ودفن وجعل عليه
اذخر ويصلى على قبره وفي الظهيرية رجل مات في
مسجد فقام رجل وجمع الدراهم لتكفينه
ففضل منه شيء ان عرف صاحب الفضل رد
عليه واذا لم يعرف فوضع محتاجا آخر وان لم يقدر

في الملتقط
انا مهيرد لي
مات وترك شيئا ولم
يدع شيئا ولا دينا
على احد

على رفعها الى الكفن يتصدق بها على حي
قال الحلواني في الميت فقير في فرض كفنه
لانها تقام حتى للميت فاذا قام بها البعض صار
حقه مؤدى فيسقط عن الباقين كالمكتسبين في
الكفن وهو اربع تكبيرات ثناء بعد الاولى وصلوة
على النبي عليه السلام بعد الثانية ودعا بعد الثالثة
وتسليمتين بعد الرابعة في الجهر ولا يستغفر
للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا الى آخره
ولا يرفع الايدي الا في تكبيرة الاولى
الامام والقوم فيه سواء خلافا للشافعي رح واختار
كثير من ائمة مشايخنا رح رفع اليدين عند كل تكبيرة
وفي الخانية اتفق كثير من مشايخنا رح رفع
اليدين في هذه التكبيرات كما هو مذهب الشافعي
رح ومشايخنا رح يأخذون به في السفرات كن قال
الحجة قالا الحجة رح الامي والمعهود الذين لا يعلمون
الا دعية بكل اربع تكبيرات وسلم ويجوز صلوة كل
الا ان كان فيها التكبيرات [illegible] ابطلت

في الخلاصة
رجلان في السفر
احدهما مات
فاخذ صاحبه
ماله وانفقه
في التجهيز و
الكفن لا يقضي
استحسانا ام
لا لم ينزله

وذخرا
رشادا وشفعا
لنا بكم شفيعا باذنه
بكم يا الله اجعلها
لنا شافعة وذخرا
وشفعا

يعني بكرمك وجودك يا كريم
اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وبارك على محمد و
على آل محمد كما علمت
وسلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد

الصلوة بترك تكبيرة من هذه التكبيرات قال الكاتبي
ينتظر المسبوق ليكبر معه اى ان سبق تكبيرة او تكبيرتين
ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه فاذا سلم قضى
ما يبقى عليه قبل ان يرفع الجنازة وقال ابو يوسف
رح يكبر حين يحضر اعتبارا بسائر الصلوات لان
كل تكبيرة فى صلوة الجنازة قائم مقام ركعة حتى قالت
الحنابلة رض ابراع كاربع الظهر ولو ترك واحدة من هذه
التكبيرات لم تجز صلوته كما لو ترك ركعة من الظهر فاذا
لم ينتظر تكبيرة الامام لكان قاضيا ما فات قبل اداء
ما ادرك مع الامام وذا منسوخ ولو كان حاضرا فلم
يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية اتفاقا لانه كالمدرك
ما فاته الغير من الفتاوى وهل يأتى بالاذكار
المشروعة فى قضاء التكبيرات الفائتة وذكر الحسن
فى المجرد ان كان يأتى من رفع الجنازة يأتى بها وان كان
لا يأتى بها بل يتتابع بين التكبيرات فى
التهذيب اذا جاء وقد كبر الامام اربعا فقد
فاتت الصلوة وان لم يسلم ولو كان الرجل حاضرا حيث

يمكنه

يمكنه الدخول مع الامام ولم يدخل حتى كبر الامام
اربعا يكبر ما لم يسلم قال الكاتبي وفى كل ما لم يصل
عليه صلى على قبره ما لم يتغير اى وفى بعد الغسل
لانه عليه السلام صلى على قبر المسكينة وعن ابى
يوسف ومحمد رح يصلى عليه الى ثلثة ايام و
الصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم كما تختلف
باختلاف الزمان حر او برد او المكان رطوبة
وجلابة وحال الميت سمنا وهزالا فيعتبر
فيه اكبر الراى قال الكاتبي والزمان عدم التغير
فى زمان الحر اكثر لبرودة تحت الارض وفى زمان
البرد على العكس والمكان اى المكان الرطب واليابس
لو دفن الميت قبل الغلق او قبل
الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلثة ايام والصحيح
انه هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم
انه تقطع وان دفن الميت بعد
الغسل ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام و
بعدها لانه يتغير ويتمزق وان شك فى

الفتاوى
فى نوادر
الكرخشته
يرى فقهاى
برجنانه نماز
كنند
وانبود
مكر كه نيام
واسهاد
نيز واجب
كنند

المحرق لا يصلى عليه
وعن محمد رح اذا كان مهرولا يصلى عليه الى عشرة ايام
في مجموعة الواقعات من الواقعات الحسامية المبين
اذا دفن قبل ان يغسل ويصلى عليه صلى على قبره لانه
جائز بحال لا يعذر على غسله ولو صلى على
ميت ثم علم انه لم يغسل فانه يغسل ويعاد الصلوة
واذا دفن ثم علم لا ينبش لانه حرام ولا يصلى بدون الغسل
بكل حال في [illegible] من التسفيه والتكدر
جاه انسان بمرد واخراج او متعذر است نماز بر و
گزارده شود [illegible] اخاره وقاتل النفس يغسل
ويصلى عليه عندابي حنيفة ومحمد رح وبه كان
يفتي الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رح
وقال الاصح عندي انه يصلى عليه ويقبل توبته ان
تاب في ذلك الوقت وقال ركن الاسلام علي السغدي
رح انه لا يصلى عليه وبه افتى الشيخ الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين رح [illegible] من مفاتيح المسائل
ان خنق نفسه يغسل ويصلى عليه لانه لما اضطر يصير نادما

في جامع الفتاوى ومن قتل نفسه يغسل ويصلى عليه

وحايه الراجيم ظاهرا

ظاهرا فمار تائبا [illegible] من فتاوى
الحجة وبر كشند نفس خود نماز گزارده شود
وغسل داده شود زيرا كه مؤمن مذنب است
[illegible] من مجمع البحرين ولا يصلى على
باغ وقاطع طريق وملحق بها قاتل نفسه [illegible]
وملحق ابو يوسف قاتل النفس بالبغاة [illegible]
في كتاب الكراهية في باب القتل من قتل نفسه
كان اثما اكثر من ان يقتل غيره [illegible] من
الفتاوى من قتل ظلما غسل واقامة للسنة في
اولاد آدم مطلقا ولا يصلى عليه تهاونا واشتاعا
عن البر في حقه لظلمه ومن قتل مظلوما فعلى عكس هذا
والظالمون هم البغاة وقطاع الطريق و
المكابرون والخائن الذي يقتل الناس خفية
اذا ظفروا وقتلوا [illegible] ومن قتل في حد و
قصاص غسل وصلى عليه لانه باذل نفسه لا يفاء حق
مستحق ومن قتل والديه لا يصلى
عليه اهانة له ومن قتل من البغاة

وقد جاء الطريق لم يصل عليه في الخواري
يكون زاجرا لغيرهم وفي الخانية ونحو نظير
المصلوب يترك على خشبة عشرة وزجرا لغيرهم
قال المصنف السارق الذي يصلب يراد السارق
ففي الصلوة عليه اختلاف الرواية في الخانية
السارق المصلوب والخارج المقتول ملحقان
بهم لانهما يشاركونهم في موجب حرمان الشفاعة
والمسلم المقتول ظلما يصلى وهو مصلوب لانه ابن عمر
وغيره من الصحابة رضي الله عنهم صلوا على عبد الله
بن الزبير مصلوبا على الثنية ولو اجتمعت
جنائز يصلى عليها صلوة واحدة يجوز عن الكل
فان شاؤا جعلوها صفا وان شاؤا جعلوها
واحدة خلف واحدة لان الشرط ان يكون الجنائز
امام الامام وقد وجد ذلك كيفما وضعوا
من الفتاوى لو اجتمعت الجنائز عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ان وضعوا واحدا بعد
واحد كان احسن حتى يكون الامام قائما بازاء الكل

الصلوة على المصلوب ظلما

اذ ليس للبعض اولوية البعض في قيام الامام بازاء
كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
شهداء احد واذا اجتمعت
جنائز ثلاثة فالاولى ان يبدأ بالصلوة على اولى
في الجمع لانه مختلف فيه واذا اجتمع
موتى المسلمين وموتى الكفار يعتبر فيهم الغلبة
وان استويا او لا يعلم لا يصلى عليهم ويجعل لهم متبرز
على حدة واذا كان المسلمون اكثر يصلى عليهم وينوى
به المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين
والمستحب لا يصلى في المسجد الا من عذر
ومن يجمع البحرين ويمنعها في مسجد على عضوها
ومن التهذيب ولا يصلى على بعض يدي الميت
حتى يكون اكثره او الراس معه وعند الشافعي يصلى
ولو وجد بعضه لا يصلى عليه حتى
يكون الاكثر او النصف مع الراس ما يلي الصدر
والمختار اذا دخل الميت في المسجد
مكروه بالاتفاق ولو وضعت الجنازة على باب

اذ

المسجد والامام وبعض القوم معه والباقي في
المسجد والصفوف متصلة يجزيهم ويكره
يكن صلوة الجنازة في الشارع والرحى الناس في القديم
يكن الصلوة في التابوت في مفيد المستفيد من
المحيط عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا ينبغي
ان يصلى على ميت بين القبور وان صلوا اجزاهم
ولو اوصى بان يصلى عليه فلان ذكر في
العيون ان الوصية باطلة وفي فوائد ابن رستم
انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلى عليه قال الصدر
الشهيد والفتوى على الاول ولو حضر
الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه
ليصلي عليهم الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا
فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن
ولو صلى رجل بالناس صلوة الجنازة ثم بان انه كان
محدثا لزمته الاعادة وان تبين ان القوم كانوا
محدثين لم يلزمهم الاعادة وبهذا تبين ان
الجماعة ليست بلازمة لاداء الصلوة على الجنازة

في التجريد
لان الحق
للولي
لا للميت
مجمع شتم
المرد
واذا اختلفا
اولياء المسلمين
بالكفار والاكثرة
مسلمون يغلبون
كلهم ويصلي عليهم
ويدفنون المسلمين
بالدعاء وان كانوا
الكفار اكثر
يتركوا الكل

وكذلك

وكذلك المرأة اذا امت رجالا جازت الصلوة
ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فقدم غيره
جاز وهو الصحيح في القنية امت المرأة في
الجنازة لا تعاد ان ولم يوجد رجل وصلت عليها
النساء جازت وان كان الامام
على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة
الامام ولا تعاد الصلوة عليه في التجريد
هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط الصلوة
الجنازة ويجوز التيمم اذا حضرت
الجنازة وخشي الفوت ناما الولي ذكره في
الاصل انه يجوز التيمم والاصح انه لا يجوز
لان القوم ينتظرونه وفي التتاوي ان
الامام والقوم اذا انتظر بعضهم بعضا لا يجوز
التيمم وروى الحسن عن ابي حنيفة
رح انه لا يجوز التيمم لمن ينتظر الناس
ولو لم ينتظروه اجزاه قال الحلواني رح والصحيح
رواية الحسن يفتى بهذا وان كان

اليوم الغزم سبعة تاموا ثلثة صفوف فيقدم
واحد وثلثة بعدا واثنان بعدهم وواحد
بعدهما لما في الحديث من صلى عليه ثلثة صفوف
غفر له [illegible] افضل صفوف الرجال
في الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع
ليكون شفاعته ادعى الى القبول في دعوة
القماة عن جابر رض اذا مات الرجل من
اهل الجنة استحيى الله تعالى ان يعذب
من حمله ومن تبعه ومن صلى عليه
[illegible] والنقل من بلد الى
بلد آخر [illegible] ويحمل الجنازة
من هو افضل منه فان افضل جميع الخلائق
صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رض
لما ان حمل الجنازة عبادة فيجب على كل احد
ان يبادر الى العبادة [illegible] في الحديث
من حمل جنازة اربعين خطوة كفر اربعين
كبيرة [illegible] ويقوم من قربه

الجنائز

الجنازة اذا لم يرد ان يشهدها
يستحب ان يدفن حيث مات في قبائر
فان نقل قدر ميل او ميلين وكان سبب
وقيل مادون السفر وقيل لا بأس السفر ايضا
وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت
عند المسجد ان يحول الى البقيع وقال توسعوا
في مسجدكم وقيل لا بأس في مثله وعن محمد
رح انه اثم ومعصية سئل ابو نصر عن امرأة
مات ولدها في القرية ودفن هناك والام
لا تصبر عنه هل يجوز ان ينبش وينقل الى
بلدها قال لا وعلى الام ان تصبر [illegible]
نقل الميت من بلد الى بلد على وجهين ان يكون
قبل الدفن او بعده وبعد الدفن على ثلثة اوجه
في وجه يجوز بالاتفاق وفي وجه اختلفوا فيه
اما الاول اذا دفن في ارض مغصوبة او مع كفن
مغصوب ولا يرضى صاحبه الا بنقله عن
ذلك او نزع ثوبه جاز ان يحول منه بالاتفاق

واذا نقل جاز لصاحب الارض ان يزرع فيها
واما الذي لا يجوز بالاتفاق كالام اذا
اراد ان تربي ولدها او ولدها ان تنقله
الى مقبرة اخرى لا يجوز بالاتفاق واما
الذي اختلفوا فيه بان غلب القبر ماء فعند
بعض المشايخ جاز لهم تحويله عن ذلك
الموضع كما في المحاسبي في كتاب الوقف ميت
دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك
المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة
او قليلة قال الفقيه ابو جعفر رح لا يباح
اخراجه بعدما دفن الا بعذر والعذر ان
يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك
في الخانية واذا خذت بالشفعة كان كثيرا
من الصحابة رض دفنوا في ارض الحرب ولم
يحولوا لعدم العذر في المنتقط انا نرى
لا يحل بيت القبر ليحمل الى موضع آخر في حاشية
السراجية وكنز العباد في الذخيرة وذكر شيخ

الاسلام

الاسلام في شرحه ان نقل الميت من بلد
الى بلد لغرض ليس بمكروه وفي العيون
ذكر مطلقا ان نقل الميت من بلد الى بلد
ليس بمكروه وفي حاشية السراجية من الكبري
وان نقل من بلد الى بلد لا اثم عليه لانه
روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر
فحمل الى ارض الشام ويوسف عليه السلام حمل
ابو ابوه يوسف عليه السلام بعدما اتي
عليه زمان الى ارض الشام من ارض مصر ليكون
عظامه مع عظام آبائه في المقدرات من الينابيع
ولا باس بنقل الميت من بلد الى بلد
قبل الدفن واما بعد الدفن قال
في الدفن يتخذ القبر في جوار اهل الخير
فان البيت بيت ذي يجار السوء كما يتاذى الحي
من نتن العيادات ولوادي
بان يقبر في مقبرتهم كذا في قنية قلاني الناقد
مراعي وصيته اذا لم يكن في تركته مؤنة الحمل لانه يضر

به الورثة فيكره لعباد من اكبر ولواوصى
بان يدفن في داره فوصيته باطل لانه ليس في
وصيته منفعة له ولا لاحد من المسلمين فان
دفن فيها فهو كدفنهم فيها بغير وصية
يرفع الى القاضي فان راى ان يامر برفعه فعل
في الوجوه لا ينبغي ان يدفن في الدار
لان ذلك سنة الانبياء خاصة
المستفيد من فتاوى الحجة يكره ان يدفن
الميت في داره وان كان صغيرا لضرورة لان
هذه سنة الانبياء عليهم السلام فانهم دفنوا
حيث ماتوا في القنيه يكره اتخاذ القبر
في السكك والاسواق لان موضع الميت
المقابر والسنة في الغير
عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة
فلا باس بالشق وحكى عن الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل رح انه جوز اتخاذ التابوت
في بلادنا الرخاوة الارض قال ولو اتخذ

تابوت

تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغي ان
يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا
مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين
الميت ويساره فيصير بمنزلة اللحد ويكره
الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء
ذلك لا باس به ويستوي اللبن والقصب
ويكره الآجر والخشب لانهما للزينة واحكام البناء
والقبر موضع البلى والفناء
بعلامة شين ولان بالآجر اثر النار
فيكره وهذا يكره الاجار بالنار عند القبر
واتباع الجنائز بها لان القبر اول منزل من
منازل الآخرة بخلاف البيت حيث لا يكره
الاجمار ولا الغسل بالماء الحار
وكثير من الصحابة اوصوا بان يرمس رمسا اي يدفن
من غير شق واللحد ليس بسنة الا يسر اولي
من الايمن في التراب رمسا ويهال عليهم
التراب من الحجرة اما قدر القبر

وقال بعضهم يكره الخشب

حاشية كنز

طولا وعرضا قوي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رح قال طول القبر على قدر طول الانسان و
عرضه على قدر نصف قامته وقال خلف
بن ايوب رح ينبغي ان يكون في عمق القبر
الى السرة وعند بعضهم الى النحر في حاشية اللباب
من فتاوى الحجة وروي في الاخبار اعمقوا
قبوركم والمعنى فيه صيانة الميت عن
تعرض السباع وعن النبش ورفقا للرجل
الكريمة عن الزائرين وذو الرحم
او كلام او ولي باذن حال المرأة في القبر فان لم يكن
ذو رحم محرم فاهل الصلاح من جيرانها
يلي دفنها لان من لا يجتنبي
اياها فوق الثوب حين زعند الفرو تم في
الحيوتم فكذا في الموت فان كان
من المحارم من النسب او الرضاع او من جهة
المصاهرة مثل ابي زوجها تزل قبرها فان لم يكن
نزل المشايخ وان لم يكن فالشباب الصلحاء

ولا تخرج النساء في صيانة السنة من منابيع
المسائل ولا تدخل النساء لمخالفة السنة في
الغاية ولا يدخل القبر الكافر والنساء وان
كان قريبا في خزانة العباد من الاحياء قال ابو
سعيد الخدري رض سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الميت يعرف من يغسله
ومن يحمله ومن يدليه في قبره في صيانة
من الحيط واما الحبر المتخذ من البردي
فالقاؤه في القبر مكروه كانه لم يرد به السنة
لو تذكر رجل نزل في القبر انه نسي ثوبا
او درهما ينبش ويرفع ذلك في الظهيرية ولو بقي
فيه متاع لانسان فلا باس للنبش لاخراج المتاع
روي ان مغيرة بن شعبة رضي الله عنه سقط
خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
زال الصحابة حتى رفع اللبن واخذ خاتمه وقبل
بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يكره
بذلك في كتاب الكراهية في باب

البردي كاهي ازو بوريا باشد

الولد

التداوي امرأة ماتت وفي بطنها ولد فانه
يشق بطنها ويخرج الولد وحكى انه فعل ذلك
باذن ابي حنيفة رح فعاش الولد وفي منثور
القضاة في باب المتفرقات من الملتقط دخل
كحل على ابي حنيفة رح فعرفانه من مواليه و
قد ماتت امه وهو في بطنها فافتى سفيان
انها تترك حتى يسكن الصبي في بطنها ثم تشق
وافتى ابو حنيفة رح يشق بطنها واخراج الولد
وفي حاشية السراجية الهداية من الفتاوى
البرهانية اذا ماتت امرأة وبها حبل وعلم
انه حي يشق بطنها من الشق الايسر لما روي
ان الله تعالى خلق حواء من الضلع الايسر فما
الولد يكون من الجانب الايسر وفي الخانية
حامل ماتت وقد اتى حملها تسعة اشهر
وكان الولد يتحرك في بطنها فدقت ولم يشق
بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت ان
لا ينبش القبر لان الظاهر انها ان ولدت كان

الولد ميتا في مجموعة الروايات من معالج السادات
ويجوز ان يرى روح الميت في القبر كما مس باذيه من اثنان او ثلثة او خمسة في
قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين
حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله صلعم
في بعض الغزوات في كنز العباد من
طرق المسعودي چون مرده در خاك نهند
هر كه مشتى از خاك بر گيرد و بران خاك چيزى
از قران بخواند و دران خاك اندازد بعدد
هر ذره كه دران باشد خداى تعالى نيكى
در ديوان وى ثبت كرداند و مرده را ازان
اسايش بود في السراجية من مات في السفينة
في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في
البحر لانه تعذر دفنه في الخانية ومن
مات في السفينة يغسل ويصلى عليه ويرمى في
الماء ان تعذر دفنه في [illegible] ويستقبل القبر
لا يستطيع اى كاربع لانه عليه السلام نهى عن توبيخ

الولد

التاوي امرأة ماتت وفي بطنها ولد فانه
يشق بطنها ويخرج الولد وحكي انه فعل ذلك
باذن ابي حنيفة رح فعاش الولد في منية
القضاة في باب المتفرقات من الملتقط دخل
كحل على ابي حنيفة رح فعرفانه من مواليه و
قد ماتت امه وهو في بطنها فانتي سنيان
انها تترك حتى يسكن الصبي في بطنها ثم تدفن
وانتي ابو حنيفة رح يشق بطنها واخراج الولد
في حاشية السراجية الهداية من الخاوي
البرهانية اذا ماتت امرأة وبها حبل وعلم
انه حي يشق بطنها من الشق الايسر لما روي
ان الله تعالى خلق حواء من الضلع الايسر فما
للولد يكون من الجانب الايسر في الخانية
حامل ماتت وقد اتى حملها تسعة اشهر
وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق
بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت
لا يدفن القبر لان الظاهر انها ان ولدت كان

الولد ميتا في مجموعة الروايات من منهج العباد
ويجوز ان يرى وجه الميت في القبر في الاثر
كما مس باذيه من انسان او ثلثة او خمسة في
قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين
حاجز من التراب هكذا امر رسول الله صلعم
في بعض الغزوات في كنز العباد من
طرق المسعودي چون مرده در خاك نهند
هر كه مشتى از خاك بر گيرد و بر ان خاك چيزى
از قرآن بخواند و در ان خاك اندازد بعدد
هر ذره كه در ان باشد خداى تعالى نيكى
در ديوان وى ثبت كرداند و مرده را ازان
اسايش بود في السراجية من مات في السفينة
في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في
البحر لانه تعالى دفنه في الخانية ومن
مات في السفينة يغسل ويصلى عليه ويرمى في
الماء ان تعالى دفنه في [illegible] ويستقبل القبلة
لا يستطيع اى لا يربع لانه عليه السلام نهى عن تربيع

القبور ومن شاهد قبر النبي عليه السلام أكثر
انه مستحب وفي الجواز ربي وقال الشافعي
رح يسطح لما روي ان النبي عليه السلام لما
توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره
مسطحا وفي المسافري فتاويله انه مسطح
ثم سنمه في مجموعة الروايات من المحيط مسطحا
مرتفعا من الارض قدر شبر او اكثر قليلا
في معيد المستفيد من الجامع الصغير الحاوي
روشن عليه الماء كيلا ينتشر بالريح
جون خواهد راس كردند بايد آب از سوي
سر تا بپاي بريزند كه رسول كفت عليه السلام
آن آب ريختن ايمني است از عذاب كور
في المغرب في غريب الخطابي انه عليه السلام
نهى عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص
التجصيص والتكليل بناء كالكلة وهي القباب
والعوامع التي على القبر في مفيد المستفيد من المحيط
كره ابو حنيفة رض البناء على القبر وان تعالم

في الغاية
زيدي عن
رسول الله
عليه ان
وضع حجرا
على قبر ابني
وقال
اعرف به
قبر اخي

بعلامة

بعلامة قالوا المراد بالبناء بالسيط الذي يجعل
على القبر في ديارنا ومن عمد ت الآجر واما النا
فلا باس عند البعض ومن الشروط يكره ان
يبنى عليه مسجد يصلى فيه وان يضرب عليه قسطاط
او قبة يقام بها ليظل القبر انما يظل الميت
عمله في نصاب الاحتساب از كل نهال ساختن
وكور را بدان بيارا ستن مكروهست
في مجموعة الروايات من الكنز ولا يجصص ومن
النوازل انه لا باس به وفي نوادر الفتاوى
زر اندوده كردن كور سبيك قول مكروهست
وفتوي بر آنست كه باك نيست
تطيين القبور لا باس به وروي عن ابي
حنيفة رح لا تجصص ولا تطين وهكذا
ذكر الكرخي في مختصره والاول اصح وعليه الفتوى
احكاما للغير وهو مطلوب لا زينة لكان
ابني عليه السلام مر بقبر ابنه ابراهيم فراي فيه
تحرا فسدا من عمل عملا فليتقنه

في الاصل

كور نش تبادل
نزند كردد
تزجه ادا في
برنكد
مرده كي سود دارد
كور باتقش و
نكار

القبور ومن شاهد قبر النبي عليه السلام أخبر
انه مسنم وفي الجواز زيجي وقال الشافعي
رح يسطح لما روي ان النبي عليه السلام لما
توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره
مسطحا وفي المسافري فتاويله انه مسطح
ثم سنمه في مجموعة الروايات من المحيط مسطحا
مرتفعا من الارض قدر شبر او اكثر قليلا
في مفيد المستفيد من الجامع الصغير الحاوي رد
رش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح في خزينة المفتين
جون خاك راس كردند بارم آب از بسوي
سر مايا يان بريزند كه رسول كفت عليه السلام
آن آب ريختن ايمني است از عذاب كور
في المغرب في غريب الخطابي انه عليه السلام
نهى عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص
التجصيص والتكليل بناء الكلة وهي القباب
والصوامع التي على القبر في مفيد المستفيد من المحيط
كرم ابو حنيفة رض البناء على القبر وان تعالم

في الغاية
روي عن
رسول الله
صلعم انه
رش ضح حجرا
على قبر ابني
ابراهيم ومات
وقال
هذا
لاعرف به
قبر ابني

بعلامة

بعلامة قالوا المراد بالبناء بالسيط الذي يجعل
على القبر في ديارنا من عمد تخذ للاستراد واما البناء
فلا باس عند البعض ومن الشرعيكره ان
يبنى عليه مسجد يصلى فيه وان يضرب عليه قسطاط
او قبة يقام بها ليظل القبر فانما يظل الميت
عمله في نصاب الاحتساب از كل نهال ساختن
وكور را بدان بيارا ستن مكروهست
في مجموعة الروايات من الكنز ولا يجصص ومن
النوازل انه لا باس به وفي نوازل الفقاوي
ز راندوده كردن كور سبيك قول مكروهست
وفتوي بر آنست كه باك نيست في الخلاصة
تطيين القبور لا باس به وروي عن ابي
حنيفة رح لا تجصص ولا تطين وهكذا
ذكر الكرخي في مختصره والاول اصح وعليه الفتوى
احكاما للغير وهو مطلوب لا زينة لان
ابني عليه السلام مر بقبر ابنه ابراهيم فراي فيه
مخرا فسده من عمل عملا فليتقنه

كورش تبادل
زنده كردد
تزجيه اراضي
برنكد
مرده كي سود دارد
كور با نقش و
نكار

من مفاتيح المسائل اذا خربت القبور فلا بأس
بستطبيبها لما روي ان النبي عليه السلام
مر بقبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه فراى
حجرا فسده واصلحه ثم قال من عمل عملا
فليتقنه قال رأيت بحجارتي قبور منتهم
عمرت بآجر منخوف وجوزها اسمعيل
الزاهد ومن كفاية الشعبي كان
عصام من يوسف رح يطوف حول المدينة
ويعمر القبور الخربة
من المحيط وكما ينبغي ان يرجع من جنازته حتى يصلي
عليه وبعدها حتى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة
قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير
اذنهم
ان دفن في ارض الغير
فالمالك ان شاء امر باخراجه وان شاء سوى
الارض لان ظاهرها وباطنها ملكه فله ان
يستسقي في استخلاص ملكه كيف شاء
تبيين المحارم قال رح ولا

في نقل الفقهاء في نبش القبر ومن حكمها امرأة ادخلت القبر لا يعمر فان لم يعلم بعد ما هيل التراب يسئل صاحب القبر من آخر حتى يحضر ملك القبر زيادة القبور لا يرجع حتى الجنازة قبل الدفن باذن اهلها

يخرج

ويخرج من القبر الا اذا يكون مغصوبة فيخير المحق
صاحبها ان شاء وان شاء سواه مع
الارض فانتفع به زراعة او غيرها ولو بلي
الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه
والبناء عليه
من مفاتيح المسائل واذا صار الميت ترابا في القبر
يكره دفن غيره في قبره كان الحرمة باقية
من مفاتيح المسائل ولو ان سبعا
سفع ميتا من قبره يجوز دفن غيره في قبره
وكذلك اذا حول الميت الى قبر آخر جاز
دفن غيره في قبره باذن ورثته
لا يجوز لاحد ان يبني فوق القبور
بيتا او مسجدا لان موضع القبر حق المقبور
ولهذا لا يجوز خشه اذا كان القبر ملكه بعد
في قبره باق لاحتياجه اليه فلا يجوز لاحد
من ورثته وجيرانه التصرف على هواء قبره
في كتاب الوقف اذا حفر

الرجل القبر في ارض مباحة لا الحفر في غير ملكه
فدفن غير لا ينبشه القبر ولكن يفتش قيمة
حفرته ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة
لها في كثير العباد من فتاوى الحجة من حفر قبرا
لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه
فصل في التنعيم في البرازخ قوله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون عندا
يرزقون يفيد انهم يرزقون مثل ما يرزق سائر
الاحياء ويأكلون ويشربون وهو تاكيد
لكونهم احياء ووصف لحالهم التي عليها
من التنعم برزق الله تعالى فرحين بما آتاهم الله
من فضله وبما يسر لهم التوفيق في الشهادة وبما
ساق اليهم من الكرامة والتفضل على غيرهم
من كونهم احياء مقربين في محل الخلد
رزق الجنة ونعيمها وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لما اصيب باخوانكم يا احد جعل الله

ارواحهم

ارواحهم في اجواف طير خضر الحديث وليس ذلك
من التناسخ في شيء لان المنكر في ذلك رجوعهم
الى الدنيا في خلق مخلف وفي تنبيه الفقيه ابي
الليث رح وعن ابن مسعود رض في قوله تعالى بل
احياء عند ربهم يرزقون قال ارواحهم كطيور
خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تاوي
الى قناديل معلقة تحت العرش
وفي بعض الحديث ما من احد من اهل الجنة
يتسره ان يرجع الى الدنيا وله عشر امثالها فانه
يود ان رجع الى الدنيا فاستشهد لما راى
من الفضل فعلى كل مؤمن ان يتمنى الشهادة ابدا
ففي الحديث من سال الله تعالى الشهادة بصدق
بلغ منازل الشهداء وان مات على فراشه
سمي به لانه مشهود له بالجنة بالنص
او لان الملائكة عليهم السلام تشهدون
موته اكراما له او لانه حي عند الله وحاضر وهو
في الشرع لمن قتله اهل الحرب والبغي وقطاع

وعلى هذه العبارة لا يرد سوال التناسخ

الطريق او وجد في المعركة وبه جرح او يخرج الدم من
عينه او اذنه او جوفه سائلا لان الدم السائل
لا يعلو الا بجرح او به اثر الحرق او طاشة دابة العدو
وتعود كبسها او سايقها او كدسته او هدمته
بيدها او رجلها او انفرد دابته بضرب او نحو
فقتلوه او طعنوه فالقوه في ماء او نار او رموه
من سور او اسقطوا عليه حائطا او رموا نارا
فينا او هبت بهم ريح الينا او جعلوها في طرف
خشبة واسها عندنا او ارسلوا علينا ماء
فاحترق او غرق مسلم كان القتل اضيف الى العدو
تسببا او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه عليه السلام
قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم
ولا تغسلوهم فانه من جرح جرح في سبيل الله
تعالى الا فهو ياتي يوم القيمة وداوده تشخب دما
اللون لون الدم والريح ريح المسك وكل مسلم بالغ
قتل ظلما ولم يرتث ولم يوخذ عن دمه مال فهو

حيث
اما اذا وجب
دية كما لو قتل
خطاء لم يكن
شهيدا

في

في معناهم لانهم كانوا حاضرين بالغين اذ لم يتبين
انه كان فيهم صبي او جنب وقد قتلوا ظلما ولم يرتثوا
ولم يعتاضوا مالا لان الدم اذ كل ما هو مكفر
قتل مظلوما بجديد ولم يجب بقتله بدل
هو مال حالة القتل ولا عاد الى حالة التمرض فهو
في معنى شهداء احد رضي الله وانما شرطنا الكمال
لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند
ابي حنيفة خلافا لهما وانما شرطنا الطهارة لان
الجنب اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما والحايض والنفساء اذا استشهدتا
على هذا الخلاف وكذا اذا قتل شبي لا يوصف
بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء
او سقط من شاهق الجبل وسال عليه الوادي
او غرق في الماء فانه يغسل ويصلى ولا عاد الى حالة
التمرض لانه اذا ارتث بطلت شهادته في
احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في
احكام الاخرة وقال الشافعي لا يصلى

الطريق او وجد في المعركة وبه جرح او يخرج الدم من
عينه او اذنه او جوفه سائلا لان الدم السائل
لا يعلو الا بجرح او به اثر الحرق او طاته دابة العدو
وتعود كبسها او سايقها او كدسته او هدمته
بيدها او رجلها او انفرد دابته بضرب او نخر
فقتلوه او طعنوه فالقوه في ماء اذا راوه
من بعد او اسقطوا عليه حائطا او رموا نارا
فينا او هبت بها ريح الينا او جعلوها في طرف
خشبة واسها عندنا او ارسلوا علينا ما
فاحترق او غرق مسلم لان القتل اضيف الى العدو
تسببا او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه عليه السلام
قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم
ولا تغسلوهم فانه من جريح يجرح في سبيل الله
تعالى الا فهو ياتي يوم القيمة واوداجه تشخب دما
اللون لون الدم والريح ريح المسك وكل مسلم بالغ
قتل ظلما ولم يرتث ولم يوخذ عن دمه مال فهو

حسنت
اما اذا اوجبت
دية كما لو قتل
خطاء لم يكن
شهيدا

في معناهم لانهم كانوا حاضرين بالعين اذ لم يسئل
انه كان فيهم صبي او جنب وقد قتلوا ظلما ولم يرتثوا
ولم يعتاضوا مالا لان الدم اذا كان الحامل هو مكان
قتل مظلوما مجددين ولم يجب بقتله بدل
هو مال حالة القتل ولا عاد الى حالة التمرض فهو
في معنى شهداء احد رضي الله وانما شرطنا الكمال
لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند
ابي حنيفة خلافا لهما وانما شرطنا الطهارة لان
الجنب اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما والحايض والنفساء اذا استشهدتا
على هذا الخلاف وكذا اذا قتل شبي لا يوصف
بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء
او سقط من شاهق الجبل وسال عليه الوادي
او غرق في الماء فانه يغسل وقولنا ولا عاد الى حالة
التمرض لانه اذا ارتث يطلت شهادته في
احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في
احكام الاخرة وقال الشافعي لا يصلى

عليه لانه تطهر من دنس الذنوب لقوله عليه السلام
السيف محاء للذنوب والصلوة عليه شفاعة
له او دعاء لتمحيص ذنوبه وقد استغنى عن ذلك
كما استغنى عن الغسل وقلنا ان الصلوة على الميت
لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق
والشهيد اولى بهذه الكرامة والعبد اذا تطهر
من الذنوب فلا يستغنى عن الدعاء الا ترى انهم
صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو السابق
طهرة ومنزلة عند الله تعالى وقد صح انه عليه
السلام صلى على شهداء احد بعد مائة والطاهر
عن الذنوب لا يستغنى عن الدعاء كالنبي والصبي
وانما قلنا الشهيد ومن باشره حي بالنص والصلوة شرعت على الميت لا على الحي قلنا
الشهيد حي في احكام الآخرة كما قال الله تعالى
بل احياء عند ربهم واما في احكام الدنيا فهو
ميت حتى يقسم ميراثه وتتزوج امراته والصلوة
من احكام الدنيا ومن قتله اهل الحرب او البغي

او

او قطاع الطريق لم يغسل بأي شيء قتلوه
لانا لا علمنا فيه شهداء احد ولم يكن كلهم
قتيل السيف والسلاح فمنهم من مات رأسه
بالحجر ومنهم من قتل بعصا وقد عمهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الامر بترك الغسل
ثم الجائر فيه انما ورد مقتولا في القتال
مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج
او اهل البغي ذابا عن نفسه او عن ماله
او عن اهله او عن واحد من المسلمين او من
اهل الذمة فانه يكون شهيدا بأي شيء
قتل بعصا او بحجر او بعمد او بوكزة وهم
وهم راكبوها او سايروها او قاتلوها
او كابروا عليه او قتل بالمصر بسلاح او غيره
ليلا او بالنهار بسلاحه او خارج المصر بسلاح
او غيره ويدفن في دمه وثيابه
لقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو و

القلنسوة والخف والسلاح وبناء حيث يتوارى الكفن
وينقص ان كان زيادة على سنة الكفن ويسلبها
وانما ترك الدم ليكون شاهدا له على خصمه ودالا
على حاله في الموقف وفي الحديث دم الشهيد ما دام
عليه طاهر فاذا ابين منه كان نجسا في العصابة
دم الشهيد ما دام عليه طاهرا حتى يصلى عليه فاذا
انفصل منه كان نجسا حتى لو اصاب الثوب او وقع
في الماء انسد اكثر العلماء من كفاية الشعبي لهم
الشهداء الذين هم شهداء في الحقيقة محرمة
على الارض كل اكل الارض لحومهم بل يكونوا على
هيئتهم يوم دفنوا ويغسل و
يصلى عليه ان قتل جنبا وتا لا يغسل وقد صح
ان حنظلة رضي الله عنه قتل جنبا فغسلته
الملائكة ولم يكن واجبا لما غسلوا اذ علم
لتعليمهم كما في آدم عليه السلام
ان سعد بن معاذ لما توفي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بادروا بغسل سعد كيلا يبادرنا الملائكة

يا درجة تنا بغسل حنظلة فهذا يدل على ان
غسل الملائكة لحنظلة لو لم يسبق لامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغسله وايضا
او نساء او صبيا وتا لا لا يغسل او ترتث اي
صار خلقا في باب الشهادة فعال ثوب رث
او خلق باكل او شرب او نام او مرض او اذاه
خيمة او نقل من معركة لانه قال بعض مرافق
الجريح تخف اثر الالم فلم يكن في معنى شهداء
احد وشهداء احد سواء لطاشا والكاس رداء
عليهم ولم يشربوا بل آثروا على اخرانهم خوفا من
نقصان الشهادة والمرتث الذي يحمل من
المكان اذا اكل او شرب او باع ابتاع او تكلم بكلام
طويل او قام من مقامه ذلك او تحول من مكانه ذلك
الى مكان آخر وكذا الذي في مكانه حيا يوما كاملا
او ليلة كاملة روي عن ابي يوسف
رح انه قال اذا بقي في مكانه وقت صلى كاملا
وليس هو منحي عليه وقد يحكم عليه بوجوب تلك

الصلوة بطلت شهادته في الهداية وهذا
مروي عن ابي يوسف رح في الجديد وفي
ظاهر الرواية شرط ان يعيش يوما وليلة
الكنز او اثبت بان اكل او شرب او نام او تداوى
او مضى وقت صلوة يعقل او ينقل من المعركة
حيا وفي حاشيته هذا اذا حمل للتداوي فان
حز برجله من بين الصفين كيلا تطؤه
الخيول فليس بمرتث فالهداية هذا اذا
حمل او مضى عليه يوم بعد تصرم القتال فاما
اذا دام القتال اياما وبقي هو في المعركة اياما
لم يمكن رفعه لا يبطل شهادته ولو كان طالبا
للعدو فوقع فمات غسل ولو مات مطلوبا لم
يغسل او يوصي بشيء من امور الدنيا
اذا اوصى بامور الدنيا والاهتمام
لاولاده يغسل بالاجماع واذا اوصى بامور الاخرة
لا يغسل بالاجماع في الثانية ومن اوصى
بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر انما يبطل

الشهادة

الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين
والكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة
اذا وجد قتيلا في المصر لانه يجب فيه القسامة
والدية فتخفف الظلم بسبب العوض لا
اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله فانه
لم يغسل عندنا وعند الشافعي رح يغسل
كانه لو لم يكن قاتله معلوما لم يعلم
كون القتل ظلما لجواز ان لا يكون متعمدا يا
ارتث بمثقل لان الواجب فيه الدية
وانما لا يغسل لان فيه القصاص
وعند ابي يوسف ومحمد رح ما لا يستمر به
السيف كالخشبة العظيمة والحجر العظيم
او رمي مسلم سهما الى العدو فاصاب مسلما
او اصابته دابة مسلم او نفرت دابة مسلم من اماكنهم
فرمت بصاحبها او ألجأ الى ماء او نار فوقع فيه فقتله
او سقط عن سور لهم او سقط عليهم حائط
ووقع في خندقهم او حسكهم لان القتل الى العدو

خرز
في المصر
عفو اذا كان المصر
بخلاف السواد
المصر وما
فيه القسامة
والحكم بها
حكم المصر
ايضا
قيد
ايضا
لم يغسل
لو قتل
فيما اذا كان
فيما اذا لم
لم يغسل
كان مسافرا
شبيها
او يغتسل

تسميسيا في حاشية الدرة من قتل نفسه خطاء
بان ناول رجلا من العدو ليضربه فاخطاه
واصاب نفسه ومات فانه يغسل ويصلى عليه
بلاخلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة هل
يصلى عليه اختلف فيه المشايخ وقدمر مسايل
تتعلق بالنفس في باب غسل الميت من هذا الكتاب
في الجنائز ثم ارتث وان غسل فانه توابي الشهداء
كالغريق والحريق والمبطون والغريب فانهم
يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله
عليه السلام الاتري ان عمر وعليا رضي الله عنهما
حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا
شهيدين بقوله عليه السلام ابو
هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات
في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون
فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد ومن
غرق فهو شهيد في المصابيح قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في

كالمهدوم والحريق وطالب العلم

اي داء البطن

سبيل

سبيل الله المطعون شهيد والغريق
شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد
والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد
والمرأة تموت بجمع شهيد

فصل

في التعزية وما يتعلق بها واجبة
فالتعزية بالميت فالشرعية التعزية
تسكين قلب المصاب بالموعظة واعلامه بجزيل
الثواب ويصافح المعزي بيمينه فان ذلك سكن
قلبه والسنة للمصاب ان يستكثر من
قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصورة
التعزية المستحبة ما عزي به النبي عليه السلام
معاذا ابن ابنه رضوان الله عنهما من محمد
رسول الله الى معاذ بن جبل اما بعد فان لنا
واركادنا واهالينا من مواهب الله الهنية و
عواريه المستودعة ويتمتع بها الى ايام معدودة
ثم يقبضها الى اجل معلوم فحسبه في ذلك الشكر
اذا اعطى والصبر اذا ابتلي وقد كان ابنك من

بضم الجيم وسكون الميم التي تموت عند الولادة وما يخرج ولدها ومن مات عشية الولادة يكون لها هذا الثواب ايضا وقيل التي تموت مسكرا

تسبيبا في حاشية المواهب من قتل نفسه خطأ
بان تاول رجلا من العدو ليضربه فاخطاه
واصاب نفسه ومات فانه يغسل ويصلى عليه
بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة هل
يصلى عليه اختلف فيه المشايخ وقدم مسايل
تامل النفس في باب غسل الميت من هذا الكتاب
في الكافي ثم ارتث وان غسل فانه توابي الشهداء
كالغريق والحريق والمبطون والغريب فانهم
يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله
عليه السلام الا تري ان عمر وعليا رضي الله عنهما
حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا
شهيدين بقوله عليه السلام امر
هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات
في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون
فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد ومن
غرق فهو شهيد في المصابيح قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في

سبيل

سبيل الله المطعون شهيد والغريق
شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد
والمبطون شهيد وماحي الحريق شهيد
والمراة تموت بجمع شهيد

فصل

في التعزية

تسكين قلب المصاب بالموعظة واعلامه بجزيل
الثواب ويصافح المعزي بيمينه فان ذلك سكن
لقلبه والسنة للمصاب ان يسترجع من
قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصورة
التعزية المستحبة ما عزي به النبي عليه السلام
معاذا عن ابنه رضوان الله عنهما من محمد
رسول الله الى معاذ بن جبل اما بعد فان لنا
واركادنا واهالينا من مواهب الله الهنية و
عواريه المستودعة ويتمتع بها الى ايام معدودة
ثم يقبضها الى اجل معلوم فحسبه في ذلك الشكر
اذا اعطى والصبر اذا ابتلي وقد كان ابنك من

بفتح الجيم وسكون الميم التي تموت عند الولادة ويخرج ولدها ومن مات عقيب الولادة يكون لها هذا الثواب ايضا وقيل التي تموت بكرا

كالمهدوم والحريق والغريق

اي داء البطن

في المدة

عن مراتب الهنية وعن مراتبه المستودعة قد متعك
به في سرور وغبطة ثم قبضه الى اجر وحسنة
فلا تجزع فيحبط جزعك اجرك فانه لو كشف
من ثواب مصيبتك لصغرت عليك مصيبتك فتشجر
موعود الله بالصبر والسلام ولا يذكر من فضائل
الميت شيئا فان الملك ينهى في القبر عند
ذلك اذا كنت كذا في شرح التنبيه لابي الليث
قال الفقيه التعزية لصاحب المصيبة حسن
وهو ما جوز في ذلك وقد جاء في الاثر عن
النبي عليه السلام انه قال حق المسلم على المسلم ان يعزيه
اذا اصابته مصيبته ولا باس لاهل الميت
ان يجلسوا في المسجد او في البيت الى ثلثة ايام
والناس يأتونهم ويعزونهم وروي عن
النبي عليه السلام لما بلغه خبر قتل جعفر بن ابي طالب
وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة جلس
في المسجد والناس يأتون ويعزونه ويكره
الجلوس على باب الدار فان ذلك من عمل الجاهلية

وما المال والاهلون الا ودايع ولا بد يوما ان ترد الودائع

الاستجابة حاجة ذوات الدرهم حواستن

ونهى

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
في مجموع من الروايات من العتابية قال بعض
المشايخ تعزية الحاضر ثلثة ايام وتعزية الغائب
يوم ومن اليتيمة سالت ابا حامد عن المراة تجلس
في بيت الميت فتندب به وتذكر مناقبه
فتبكي وتبكي معها النساء فقال ان جبنى وهي
تفعل ذلك لطمع يكره وان غلب ذلك
من غير طمع فلا باس به في التجنيس من والمذكور
في الكتب انه يحرم مطلقا قال النبي عليه السلام
النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير
رفع الصوت فلا باس به فانه لما قبض ابراهيم
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم دمعت عيناه
فقال عبد الرحمن بن عوف رضي قد نهيتنا
عن البكاء فقال انما نهيتكم عن صوتين
احمقين فاجرين نامي هذا رحمة الله يجعلها
الله في قلوب الرحماء العين تدمع والقلب

تجزع ولا تقول ما يسخط الرب فانه يقال عليه
السلام لعمر وكان ينهى النساء يبكين وعمن
نائحة حديث والعيون دامعة والصبر
افضل احراز اللامر الموعود في كتاب الكرامية
فانه حرم لا يجوز صبغ الثياب اسودا والكعبة تا سفا
على الميت حرم لا يجوز تسويد الثياب في منزل
الميت فاضغ ومنه ويستحب ان يتخذ طعام
لاهل الميت قال النبي عليه السلام لما اصيب جعفر رض
قال لاهله اصنعوا لاهله طعاما فانهم قد
شغل قيل الست نهيت يا رسول الله عن ذلك
قال انما نهيت عن الرياء والسمعة والسنة
ان يتصدق على الميت قبل مضي الليلة الاولى
ما تيسر له فان لم تجد شيئا فليصل ركعتين و
يقرأ في كل ركعة بنا تحة الكتاب وآية الكرسي وسورة
التكاثر عشر مرات فاذا فرغ فقال اللهم صليت
هذه الصلوة وانت تعلم ما اردت بها اللهم
ابعث ثوابها الى قبر فلان الميت فان الله تعالى

يعطيه ثوابا جزيلا ونورا حسنا ودرجة وشفا
ويستحب ان يتصدق عن الميت بعد الى سبعة
ايام من المصابيح قال النبي عليه السلام
لا يأتي على الميت ليلة اشد من اول ليلة فارحموا
موتاكم بشيء من الصدقة ومن كفاية الشعبي
عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدق الرجل بنية الميت امر الله
جبرئيل عليه السلام ان يحمل الى قبره مع سبعين
الف ملك في ايديهم كل ملك طبق نور يحملون
الى قبره فيقرئون السلام عليك يا ولي الله هذه
هدية فلان بن فلان اليك قال فيبدأ الاء
قبره فاعطاه تعالى الف مدينة في الجنة وزوجه
الف حور وبنى الف قصر وقضى له الف حاجة
ومن التجنيس لو صلى ارضا او اعتق او فعل شيئا
من القربات ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل اليه
ويعتبر هذه النية وتعمل في الايصال ومن
الكرخي لو تصدق عن الميت او دعا له بعث الله تعا

يعطيم

تجزع ولا تقول ما يسخط الرب وفي نسخة عليه وقال
السلام لعمر وكان ينهى النساء يبكين وعمن
نانا العهد حديث والعين دامعة والصدر
افضل احراز اللام الموعود في نسخة في كتاب الكراهية
فانك حم لا يجوز صبغ الثياب اسودا واكعب تا سفا
على الميت حم لا يجوز تسويد الثياب في منزل
الميت في نسخة ويستحب ان يتخذ طعام
لاهل الميت قال النبي عليه السلام لما اصيب جعفر رض
قال لاهله اصنعوا لاهله طعاما فانهم قد
شغلوا قيل انت نهيت يا رسول الله عن ذلك
قال انما نهيت عن الرياء والسمعة والسنة
ان يتصدق لي الميت قبل مضي الليلة الاولى
ما تيسر له فان لم تجد شيئا فليصل ركعتين و
يقرأ في كل ركعة بنا تحت الكتاب وآية الكرسي وسورة
التكاثر عشر مرات فاذا فرغ فقال اللهم صليت
هذه الصلوة وانت تعلم بما اردت بها اللهم
ابعث ثوابها الى قبر فلان الميت فان الله تعالى

يعطيه ثوابا جزيلا ونورا حسنا ودرجة وشفاعة
ويستحب ان يتصدق عن الميت بعد الى سبعة
ايام في نسخة من المصابيح قال النبي عليه السلام
لا يأتي على الميت يوم اشد من اول ليلة فارحموا
موتاكم بشيء من الصدقة ومن كفاية الشعبي
عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدق رجل بنية الميت امر الله
جبرئيل عليه السلام ان يحمل الى قبره مع سبعين
الف ملك في ايدي كل ملك طبق نور يحملون
الى قبره فيقرئون السلام عليك يا ولي الله هذه
هدية فلان بن فلان اليك قال فيبدأ
قبره او اعطاه تعالى الف مدينة في الجنة وزو
الف حور وبنى له قصر واقضى له الف حاجة
ومن التجهيز لو صلى او صام او اعتق او فعل شيا
من القربات ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل اليه
ويعتبر هذه النية وتعمل في الايصال ومن
الكرخي لو تصدق عن الميت او دعا له بعث الله تعا

الى الميت على طبق من نور
ثواب طاعت عمره وزيادة بتحيدن روات
في المقبرات من ملتقط الملخص رجل اعتق
عبدا عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب
من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات
والدعوات لوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
يكون الاجر لوالديه ولجميع المؤمنين من غير ان
ينقص من اجر في التاتارخانيه في كتاب
الزكوة في فصل ١٦ من جامع الرموز الافضل
لمن يتصدق نفلا ان ينوي لجميع المؤمنين و
المؤمنات لانها يصل اليهم ولا ينقص من اجره
شيئ وقال بعض السلف
الدعاء للاموات بمنزلة الهدايا للاحياء فيدخل
الملك على الميت معه طبق من نور فيقول هذه
هدية لك من عند اخيك فلان من عند
ترنيك فلان فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية
ومن الخلاصة ويكره

اتخاذ

اتخاذ الضيافة في يوم المصيبة وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا اذا كانت الورثة كبيرا
فان كان في الورثة صغير لم يتخذ وان ذلك من اكبر
في الخانيه هكذا
في الخانيه لا يباح اتخاذ الضيافة
عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور
من الفتاوى السنفيه انا وارواح
المؤمنين ياتون في كل ليلة الجمعة ويوم الجمعة فينقومون
بفناء بيوتهم ثم ينادي كل واحد منهم
بصوت حزين يا اهلي واولادي واقرباني
اعطفوا علينا بالصدقة تاذكرونا وتتنسوا
وارحمونا في غربتنا وقلة حيلتنا في مضيق
وسجن وثيق وغم طويل وفقر شديد قد كان
هذا المال الذي في ايديكم كان في ايدينا لو
تصدق في طاعة الله تعالى لم نسأل منه شيئا
وانتم تاكلون وتشربون ونحن نحاسب
ونعذب فيرجعون منهم باكيا حزينا
ثم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين اللهم

في الخانيه ان الله
ورسوله برئ
من الذين
ياكلون
في بيت
المصيبة قبل
مضي ثلثة
ايام الطعام
الضيافة
في بيت
المصيبة
في عقد الدرر
انا لله تعالى
وانا اليه راجعون
ان الذين ياكلون
الطعام في بيت
المصيبة قبل
مضي ثلثة ايام
من غير ضرورة
تاضيحان و
اتخاذ الضيافة

تنظهم من الرحمة كما قلنا ما من الدعاء والصدقة
في الرواية في الباب الخامس والاربعين
عن ابن عباس رض يقول اذا كان يوم عيد
او يوم جمعة او يوم عاشورا او ليلة نصف من
شعبان يأتي ارواح الاموات ويقومون
على ابواب بيوتهم فيقولون هل من احد
يذكرنا هل من احد يترحم علينا هل
من احد يذكر غربتنا يا من سكنتم بيوتنا
ويا من سعدتم بما به شقينا ويا من افتتم
في اوسع قصورنا ونحن في اضيق قبورنا ويا
من استلذ للتم اينا منا ويا من تلحتم نساؤنا
هل من احد يتفكر في غربتنا وفقرنا
كتبنا مطوية وكتبكم منشورة في
كفاية المجالس عن بعض العلماء المحققين
ان الارواح تخلص ليلة الجمعة وينتشر فجاؤا
اوكما الى مقابرهم ثم جاؤا في بيوتهم

الموت

قالت عائشة رض ما اعرف
احدا يهون الموت بعد الذي رايت من
شدة موت رسول الله عليه السلام و
قالت رايت ابني عليه السلام وهو بالموت
وعنده قدح فيه ماء يدخل يده في القدح
ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني على
سكرات الموت قالت فظننت
ان شدة الموت من كثرة الذنوب فظننت
في علامة الشقاوة وسوء الحال عند الله
هذا قبل موت رسول الله عليه السلام فلما
شدة موت رسول الله عليه السلام علمت
ان شدة الموت ليست بعلامة الشقاوة
وسوء حال الرجل وان هون الموت وسهولته
ليس من اكرم مات كذا لو كان كذلك لم يكن لرسول
الله عليه السلام شدة الموت بل شدة لرفع
الدرجة ولتطهير الرجل من الذنوب
قال عمر بن الخطاب

رضي الله عنه يا كعب الاحبار يا كعب حدثنا عن الموت
قال ان الموت كشجرة ذات شوك دخلت
في جوف ابن آدم فما خلت كل شوكة تورق
من عروق جسده ثم جذبها رجل شديد الجذب
تقطع منها ما تقطع وابقى منها ما ابقى
كثير العباد من الاحياء قالت عايشة رضي الله
عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للقبر
ضغطة ولو سلم او نجا منها لنجا سعد بن معاذ
دني يواقيت الموقيت روي عن عايشة رضي
قالت قلت يا رسول الله عليه السلام انك
مذ حدثتني بصوت منكر ونكير وضغطة
القبر لا يهنيني طعام ولا شراب فقال يا
عايشة ان صوت منكر ونكير في اسماع المؤمن
كالاثمد في العين وان ضغطة القبر على
المؤمن كالام الشفيقة يشكو اليها ولدها
الصداع فتقوم اليه فتعصر راسه عصرا رفيقا
في دسر المقاة قال عليه السلام من قرأ في كل

عن ابي يعقوب
عن ابي عبد
السلام قال
لو ان شقوق
في رحم المبت
وفي
اهل السموات
والارض
اجمعين

جمعة بعد العشاء الاخيرة تبارك الذي بيده
الملك اذا مات ينزل به منكر ونكير قالا من
ربك فقال تكيلا لمنكر لا تسأله من ربك
فانه كان يقرأ تبارك الذي بيده الملك
من قرأ المتلوك سأل
النبي عليه السلام يا رب اجعل حسابهم الى
كيلا يطلع على مساويهم غيري فاوحى
الله تعالى اليه هم امتك وعبادي
وانا ارحم بهم منك لاجعل حسابهم الى غيري
ليلا يطلع على مساويهم احد سواك ان الله
تعالى اذا غفر العبد في موقف القيامة
ذنبا غفر ذلك الذنب لكل من يعمل ومن روح
الارواح قال عليه السلام نصيب امتي من النار
كنصيب ابراهيم من نار نمرود
قال اهل السنة والجماعة
عذاب القبر حق لكن اذا كان كافرا فعذابه
يدوم في القبر الى يوم القيامة ويرفع عنهم

جمعة

العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة
النبي عليه السلام كانهم ما داموا في الاحياء لا
يعذبهم الله في الدنيا وان كانوا عاصيا يكون
لهم العذاب لكن ينقطع عنهم العذاب يوم
الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب اليهم
يوم القيمة وان مات يوم الجمعة وليلة الجمعة
ولا يعود العذاب الى يوم القيمة وان مات
يوم الجمعة وليلة الجمعة يكون العذاب
ساعة واحدة ثم يعود ولا ينقطع
الآخرة في كشف علوم الآخرة لما قبض الله
تعالى القبضتين اللتين قبضهما عند ما مسح
على ظهر آدم عليه السلام وكلما جمع في الجمع الاول
انما جمعه من سنة الايمن وكل ما جمعه في الآخر
انما جمعه من شقه الايسر ثم بسط الله
سبحانه وتعالى قبضتيه فنظر الى ذرية آدم في
راحتيه الكريمتين وهم كامثال الذر قال
هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار ولا

ابالي

ابالي فهؤلاء يعمل اهل الجنة يعملون وهؤلاء يعمل
اهل النار يعملون فقال آدم يا رب وما عمل
اهل النار قال ثلثة الاشراك بي وتكذيب
رسلي وعصيان امري فقال يا رب ألم تشهدني
على انفسهم عسى ان لا يفعلوا فاشهدهم علي
انفسهم الست بربكم قالوا بلى واشهد
عليهم الملائكة وآدم انهم اقروا بربوبيته
ثم ردهم الى مكانهم وكانوا احياء من غير
اجسام فلما ردهم الى صلب آدم اماتهم وقبض
ارواحهم وجعلها في خزانة من عند بني
خزائن العرش فاذا استقرت النطفة المنعقة
واقرت في الرحم حتى تمت صورتها ونفس
فيها ميتة فاسرها مسغت الجسد من المني
فاذا نفخ الله فيها الروح رد الى سيدها المقبوضة
التي احياها زمانا في الباب فرع
روي سعيد بن المسيب عن سلمان قال ان ارواح
المؤمنين تذهب في برزخ من الارض حيث شاءت

البرزخ
ما بين
الدنيا
والآخرة

بين السماء والارض حتى يردها الى اجسادها
يوم القيامة المعيشة الضنكة اما ارواح الانبياء
عليهم السلام فيخرج من جسدهم وتصير مثل صورتها
من الملك الكافور وتكون في الجنة وتاكل
وتتنعم وتاوي بالليل الى قناديل معلقة با
لعرش واما ارواح الشهداء فيخرج من جسدهم
ويدخل في اجواف طير خضر في الجنة تاكل
وتتنعم وتاوي بالليل الى قناديل معلقة
تحت العرش واما ارواح المطيعين من
المؤمنين في بعض الجنة كما تاكل ولا تتنعم و
لكن تنظر في الجنة واما ارواح العصاة من
المؤمنين فهي ما بين السماء والارض في الهواء
واما ارواح الكفار فهي في اجواف طير سود
في السجين تحت الارض السابعة

فصل وزيارة القبور مستحبة

الشرح في الحديث ما من عبد يمر بقبر رجل
كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد

عليه السلام ويستحب قراءة سورة يس على المقابر
ثبت في الحديث المشهور في الصحيحين في كتاب
الكراهية قراءة القرآن عند القبر مكروه عند
ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا وعليه الفتوى
في المحيط من الفتاوى يجوز قراءة القرآن عند القبور
عند ابي حنيفة يكره وعند محمد رح لا يكره و
مشائخنا اخذوا بقول محمد رح وحكي عن
الشيخ الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انا القراءة
على المقابر اذا خفي ولم يجهر لا يكره وليس
به وانما يكره قراءة القرآن في المقابر جهرا اما
المخافتة فلا باس به وان ختم في ملتقى الناس
قراءة القرآن عند القبور يجوز ليونسه في
الهداية في كتاب الاجارات قوله عليه
السلام اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به اي بالقرآن
مثل ان يستاجر رجلا ليقرا القرآن على راس
القبر قيل هذه القراءة لا يستحق به الثواب
لا للميت ولا للقاري

در کجود باشد
تردد کنی
زندگی مرد زمان
بخشش شنید
کجود جود مرده
بداند ماده
تحفة المفاتيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كان وطاء القبور فلا بأس به فانه كان يكره
والمستحب ان يمشي في المقابر حافيا ويبدو
عوا الله تعالى ويستغفر لهم وراى رسول الله
عليه السلام رجلا يمشي على القبور في نعل فقال
النبي عليه السلام خلعها فنظر الصحابي فرضي
كل بير مقابر نيكست اما قيمت كل بيدرو
دادن نيكوتر وكنز العباد من كفاية الشعبي
وضع الورد والرياحين على القبور حسن لانه
ما دام رطبا يسبح ويكون للميت بتسبيحه
انس ولهذا كان النبي عليه السلام عرس
غصنا في قبر انسان وقال رفع الله عنهما
العذاب ما دام هذا الغصن رطبا وكان
النبي عليه السلام مر بقبرين فقال عليه السلام
فيهما عذاب يسيرنا خذ بجريدة اى غصن
من نخل وشقها بنصفين ونغرز في كل واحد
منهما فقال لعله يخفف الله عنهما العذاب
ما لم يجفا ومن البكري شوكة او حشيش

نبت على القبور فان كان رطبا يكره قلعه وان كان
يابسا لا لانه ما دام رطبا يسبح ويكون للميت
انس بتسبيحه وان تصدق ببقية الورد فهو
ولي وفي احياء كل من يتبرك بمشاهدته
في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته وبحوز
شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا
قوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا و
المسجد الاقصى لان ذلك في المساجد فانها
متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق
بين زيارة الانبياء والاولياء والعلماء في اهل
الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات
فمآثارهم بحسب احتلاف درجاتهم عند الله
عز وجل في مضاب الاحتساب في الباب الثامن
والاولى ان لا تزور قبر اسوي قبر النبي عليه السلام
لقوله عليه السلام لعن الزوارات القبور
والحديث وان كان يدل على الحرمة ولكنه نسخ بقوله

عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور
ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا في كشف
البزدوي في نسخ السنة بالسنة والاصح ان
الرخصة ثابتة للرجال والنساء جميعا فقد
روي ان عايشة رضي الله عنها كانت تزور
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل وقت
وانها لما ضربت حاجة زارت قبر اخيها
عبد الرحمن [illegible] وكياس لها بزيارة القبور
اي للحايض والجنب [illegible]
ازنقاوي نجم الملة والدين عمر نسفي رح
حاله تهنان واجبت ورفعته يكباد بزيارة
كد شتكان موفد في عين العلم ويمين لها
يوم الخميس والجمعة والسبت فالموتى يعلمون
زوارهم فيها [illegible] من زيارة
القبور زيارة القبور في كل اسبوع مستحب
وافضل ايامها اربعة يوم الاثنين والخميس
الجمعة والسبت قال صاحب المناسك رح الزيارة

باكدمنست
جنب زيارت
كورستان زرد
نوا الرشادي

قال ابن عيينة
اقبلت عايشة
فالفار فقلت
يا ام المؤمنين ان
اين اقبلت
قالت من قبر
اخي عبد الرحمن
فقلت لها كان
رسول الله صلعم
نهى عنها قالت
نعم ثم امر بها

يوم

يوم الجمعة بعد الصلوة حسن ويوم السبت الى طلوع
الشمس ويوم الخميس في اول النهار وقيل في آخر
النهار ويقرأ سورة الفاتحة وآية الكرسي
لانه جاء في الحديث اذا قرأ المؤمن آية الكرسي
وجعل ثوابها لاهل القبور ادخل الله قبر كل ميت
من المشرق الى المغرب اربعين نورا ووسع الله
عليهم قبورهم ورفع لكل ميت درجة و
يرفع للقاري ثواب ستين نبيا وخلق الله من كل ملكا
يسبح له الى يوم القيمة ومن الذخيرة يستحب عند
زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص سبع مرات
وان كان ذلك غير مقصود يغفر له وان كان قصد
لهذا القاري ويهب ثوابه للميت وان
قرأها عشر مرات فهي احسن ومن مناسك المسائل
فمن اخبر من زار قبر موسى اللهم اني
اسألك بحق محمد وعلى آل محمد ان لا تعذب هذا
الميت رفع الله عنه العذاب الى يوم ينفخ في الصور
ومن وقف على الصدد من قرأ على قبر بسم الله

حرف د

وعلى ملة رسول الله يرفع العذاب والظلمة والضيق
اربعين سنة ومن مفاتيح المسايل جاء
في الخبر من زار قبر ابويه او احدهما في كل
جمعة كتب له برا وغفر له وروي عن النبي عليه
السلام انه قال من زار قبر ابويه او امه او ابيه
احتسابا كان له حجابا من النار وفيه ايضا
وبه باس بتقبيل قبر والديه لما ذكر في كفاية
الشعبي ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال
يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبة باب
الجنة والحور العين فامره النبي عليه السلام ان
يقبل رجل الام وجبهة الاب وروي انه
قال يا رسول الله ان لم يكن لي ابوان فقال فقبل
قبرها قال ان لم اعرف قبرها قال خط خطين
وانو احدهما قبر الام والاخر قبر الاب فقبلهما فلا
تحنث في يمينك في التتمة لا يعرف وضع
اليد على المقابر سنة ولا مستحبا وكرهي به باسا
وفي دستور القضاة من السقط فان كان

قبر

بقبر عبد صالح ويمكنه ان يطوف حوله ثلث
مرات فعل ذلك

جون مسلمي بكورستان بگذرد اهل
كورستان منتظر باشند بخواندن فاتحه
ودعا وبرود وبس كنند تا جهل كام او رها
برود فد اگر فاتحه خوانند شادان وخوشان
باز گردند واگر فاتحه وبرود ودعا نخوانند نا اميد
وبحرهم باز گردند تا بداني كه مردگان محتاج
بدعا زنده گانند

موفا بردهان الدين مذكور است حكايت نوح
سامانى پادشاه خراسان نقل كرد پسر او عبد
الملك او را بخواب ديد گفت ايها الامير حال تو
چيست اى پسر مگو ايها الامير ولكن بگو
ايها الاسير بعد گفت اى پسر گوشتى كه
ميخوريها استخوان بمن ده وبنشين من بيش سگان
بانداز كه آرزوى بر من غالب است وروا
از ابن عباس است از پيغامبر عليه السلام صحيح مرده

اولاد فقير حرمت
بيش از نماز زيارت
نزد تا ديرا جهلم
ارواح را اول
وقت بخضرت
عليه باز شود درجه
كسى زيارت روزان
وقت رود در نماز
شود تو سر خاك را
حاضر نبود ان روح
حضور حق
نور شود و حق
تعالى دعاى
وى را اجابت
كند

در تربت مکرجون کسی غرق شد فریاد خواهی را
بجهت بیرون آوردن او منتظر می باشد دعا
بوی رسید از پسر و برادر و دوست و
رسیدن دعا رضا داد و استغفار بمرده دو
ترست از دنیا و آنچه در وی است
القضاة روی ان رجلا جاء الی النبی صلی الله علیه
وسلم وشکی قسوة قلبه فقال النبی علیه السلام
اطلع فی القبور واعتبر بالنشور
کتاب الزکوة وفیه
ابواب باب فرض
الزکوة فی الکتاب شرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحریة وملک نصاب حولی
فارغ عن الدین وحاجته الاصلیة نام ولو
تقدیرا فی الکافی وضعت بالوجوب مع
انها فرضة بالکتاب وهو قوله تعالی وآتوا الزکوة
والسنة المستفیضة واجماع الامة کانه اولد
به البثوت فیکون واجبا قطعیا ثم تجب

علی الفور عند البعض حتی یاثم بالتاخیر وترد
شهادته اذا الامر المطلق یحمل علی الفور وقیل
علی التراخی یمکن جمیع العمر وقت الاداء حتی
لو ادی فی السنة الثانیة او الثالثة یکون
مودیا لا قاضیا فی الکافی ثم الزکوة تجب
علی التراخی فی روایة سماعة عن ابی حنیفة رح وعند
محمد رح علی الفور وعنه اذا حال الحول و
لم یؤد اثم ولم تقبل شهادته واذا وقف الامام
ضرهم وحبسه وطالبهم فی العتابیة هکذا
فی باب السوائم للصدقة اختلف الوسط
لاختیار المال کما رد الیه بلا جبر ای اذا امتنع
اداء الزکوة لیاخذها کرها منها عبادة فلا
تودی الا بالاختیار وعند الشافعی رح یاخذ کرها
فی الدر یجب فی مائتی درهم وعشرین
دینارا اربع العشر لو تبرا او حلیا او انیة ثم فی کل
خمس بحسابه فی الکافی الزکوة تجب فی الفضة
والذهب مقدرة وغیر مقدرة فذی التجارة او لکونها

ای علی غیر مضاربة

ای ولو کان
متفاوتا مائتی
درهم متساویا
عشرین
دینارا

ای لو کان
الثمن تقدیرا
کما فی المال القسم
والله اعلم

معدين للتجارة خلقة فاذا بلغت الفضة مائتي
درهم والذهب عشرين مثقالا يجب
فيهما ربع العشر اى خمسة دراهم في الفضة و
نصف مثقال في الذهب وما زاد فبحسابه وفي
حاشية الكنز لمؤلفه معين الدين من الشرح
والقيراط حبة وربعة خامس حبة فيكون اربعة
وزن الدرهم خمسة وعشرين حبة وخمس حبة
فكل توليجة ثلثة دراهم وعشرون حبة وخمسا حبة
كان توليجة اليوم ستة وتسعون حبة لان كل
توليجة في اصطلاحنا اثنا عشر ماشجة وكل ماشجة
ثمانية حبة فعلى هذا يكون نصاب الفضة
بوزن بلادنا اثنين وخمسين توليجة ونصف
توليجة والواجب توليجة وربع توليجة وستة

قلت اذكر
حتى لو كانت
درهما فنيه
جزء من اربعين
جزء من درهم

ان خفت ثم
قوله في الزاد تخلط
دوم
رسيد
ايكي
ده
زر كه سيكي
شتوه كان
دو تولچه نصف
ماهم هشت حبه
كفتار تولچه يا ماشه
ساكي شهر نيز دالم

جات

جات ونصاب الذهب بوزن بلادنا سبع
توليجات ونصف توليجة وذلك بالماشجة ثلثمائة
وربع ماشجة هذا هو التحقيق في هذا الباب
وفي الفتاوى الحامدية هكذا
واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في
حكم الفضة واذا كان الغالب الغش فهو
في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمته نصابا
الا اذا في غالب الغش لا بد من نية التجارة
كما في سائر العروض الا اذا كان يخالص نصابا فضة
تبلغ نصابا لانه يعتبر في عين الفضة النية
وكاينة التجارة كما اذا خلطت معدة
للتجارة لكونها اغنا وفيها ايضا الورق بفتح الواو
وتسكين الراء والورق بكسر الواو وتسكين الراء
والورق بفتح الواو وكسر الراء المعرب من الفضة
وتصريح قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه
الثلث والجمع الوروق
اختاروا ايجاب الزكوة في الدراهم الغشوشة

چات

الساروتة
ودانق والدانق
اربع طسوجات
والطسوج حبتان
والحبة شعيرتان
وقيراط اثنا عشر شعيرا والمثقال
فيما يتعارف
النقد ثمان
وهي اثنتان
وسبعون
عشر حبة

فر مجموع دارد
من الاصطلاح
دانق
است ودانق
شش جو است
دهر جوى
حامل يكدرم شرعى
دو درم
باشد

وعلى هذا وزن الدينار
ثلثة ارباع كدينار
يعني دوازده
دال والدينار
والمثقال سواء
ووزن الدرهم
الشرعي بعض كدانك
وهو خمس وخمسون حبة
والحبة ثلث
شعيرة والشعيرة
هي التي تسمى

التي غلب عليها الغش قالوا انها اعراض
في دنانير وكانت بمنزلة الفضة اذا بلغت
نصابا ففي كل مائتين خمسة ابرة دراهم كما
واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم يكن للتجارة
وان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتين
وجبت الزكوة والفلوس ر
الدراهم الموهرة لا زكوة فيها الا ان يكون
للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا وكذا زكوة
في اللآلي والجواهر اتفاقا فانها خلقت
للابتذال والامتهان ومن
كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وقال
الشافعي رح تجب لتحقق السبب وهو
ملك نصاب نامي ولنا انه مشغول بحاجته
الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق يا
لعطش وثياب البذلة والمهنة فان كان
ماله اكثر من دينه ففي الفاضل اذا بلغ نصابا
لفراغه عن الحاجة الا الدين محاصص من جهة

العبد

العباد حتى لا يمنع دين النذور والكفارات ودين
الزكوة مانع كالبقاء النصاب كما ينتقص
النصاب رجل ملك مائتي درهم
فمضى عليه حولان ليس عليه زكوة الثانية لان
زكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة
في السنة الثانية
ووجبت وسلم فقير بود وسالها يكدرهم بود
بخرسد زكوة سال اول بنود رجل له
الف درهم وعليه دين الف درهم ولا دار
وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة آلاف درهم
لا زكوة عليه ويجوز اخذ الصدقة
من الشامل البيهقي كافر فقير بدليل انه يحل له القتد
ولانه مشغول بحاجته فيكون عدما حكما فيها
من المحيط وقيل في دين المهر انه يمنع وجوب
الزكوة كسائر الديون وقيل ان كان من نيته
ان يؤديها متى طالبته يلتقيها بالانكار ويضربها
لا يمنع وجوب الزكوة ما لم يقبض بها فاذا قبض بها

كذا الخمسة
التي هي زكوة
السنة الاولى
من هذا النصاب
صار مستحقة
بجهة الزكوة
فيستقل لنفاذ
يتقدرها لان
الاستحقاق
تعلق بالمال

سنة ممتنع في جواب المتأخرين وعليه ثلثمائة
الاف درهم مهر ولم تطالبه بدينار
يتجر فيها لا تجب الزكوة لانه مديون
ولو كان له ضياع وعقار سوى ثلثمائة دينار
فانه لا تجب الزكوة ايضا لان المهرين
والدين يصرف الى النقد الذي في يده
لا الى غيره يدل عليه مسائل زكوة الجامع الكبير هكذا
ذكره وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي
في شرح الجامع الكبير في تفريع المسائل قال مشايخنا
رح في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد
اداءه لا يجعل ما عنده من الزكوة لعدم المطالبة
في العاجل وانه حسن ايضا وعليه مهر مؤجل ينفي
لا يريد اداءه ولم يرد بذلك مهرا جلته
المرأة فان المهر يتأجل بتأجيل المرأة هي فان في
عن فهم النصف من المهر يؤدون عند الدخول ك
يسمون ذلك النصف المهر المعجل ويسمون
النصف الباقي المهر المؤجل اما الدين المؤجل

بتأجيل

بتأجيل صاحب الحق على يمنع وجوب الزكوة
المشايخ والصحيح انه يمنع في السر اجيره رجل له
على آخر مائتا درهم فوهبها من غريمه وسلطه
على القبض فلم يقبضها الموهوب له حتى حال الحول
فالزكوة على الواهب في العتابية لانه على ملكه
حتى يقبضه الموهوب له من قماش
البحر ومن ملكت اموالا غير طيبة او غصب
اموالا وخلطها بملكها بالخلط ويصير ضامنا فان
لم يكن له سواها فاصاب فلا زكوة عليه في تلك
الاموال وان بلغت نصابا لانه مديون لا
يعتقد سببا لوجوب الزكوة عندنا
في باب صدقة السوائم سلطان غصب
الا وغنم وبقر عليه الزكوة
ووقف عنه لو كان الخبيث نصابا لا
يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه
فلا يفيد ايجاب التصدق وبيعه
وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل

خلف

و ثوب الركوب وعبد الخدمة وسلاح الا
ستعمال زكوة لانه مشغول بالحاجة الاصلية
وليست نامية ايضا وعلى هذا كتب انعام
ها وامتعة المحترفين لما قلنا في
الخواتيم هذا في الامتعة التي يعمل بها وهو
يبقى اثرها في المعمول اما اذا كان يبقى
اثرها في المعمول كالو اشترى الصباغ عصفرا
وزعفران ليصبغ ثياب الناس باجر وحال
عليها الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان
ما اخذ من الاجر مقابل بالعين
بخلاف الغسال اشترى الصابون والاشنان
لغسل الثوب والطباخ الملح والحطب للطبخ
فحال الحول لا تجب الزكوة
رجل اشترى اعيانا مستغلة يوجرها سنة
وشهرة وسنتين ويحصل من المستغلات في كل
شهر مال عظيم لا تجب الزكوة فيها لانها ليست
بمال التجارة فانها عسكها وينتفع بها نوع انتفاع

لانه لا يبقى في الثوب واقعات حسابيه

فصار

فصار كالاستعمال فلا يجب في ذلك شيء
وظاهر ما ذكر لا تجب في دار وهو مال تعذر
الوصول اليه مع قيام الملك ومن جملته الجحود
بان كان دين على آخر فجحده سنين ولم يكن له
بينة ثم صارت له بينة بان اقر عند الشهود
والابق والمغصوب اذا لم تكن عليه
بينة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء
اذا نسي المالك مكانه والذي اخذ السلطان
مصادرة والمدفون في الدار نصاب لا تالوصول
اليه غير متعذر لانه يمكن حفر جميعها بخلاف
الصحراء لان حفر جميعها متعذر
ولو كان الدين على مقر ملي او معسر تجب الزكوة
لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل
وكذلك لو كان على جاحد وعليه بينة او علم به
القاضي وخوطب بادائه يقضي ويعين
في بدل مال التجارة ويقضي النصاب في بدل
ما ليس للتجارة ويقسطه ومر الحول في بدل

و ثياب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الا
ستعمال زكوة لانه مشغول بالحاجة الاصلية
وليست نامية ايضا وعلى هذا كتب انعام
لاهلها والآلات للحرفيين لما قلنا في
الخواتيم هذا في الآلات التي يعمل بها وهي
تبقى اثرها في المعمول اما اذا كان يبقى
اثرها في المعمول كالو اشترى الصباغ عصفرا
وزعفران ليصبغ ثياب الناس باجر وحال
عليها الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان
ما اخذ من الاجر مقابل بالعين
بخلاف الغسال اشترى الثياب والاشنان
لغسل الثوب والطباخ الملح والحطب للطبخ
فحال الحول لا تجب الزكوة
رجل اشترى اعيانا مستغلة يوجوها بها وهي
ومنازل وسباخة ويحصل من المستغلات
مال عظيم لا تجب الزكوة فيها لانها ليست
بمال التجارة فانها عينها وينتفع بها نوع انتفاع

لانه لا يبقى في الثوب واقعات حسامية

فصار كالاستعمال فلم يجب في ذلك شيء
وظاهر ما ذكر لا تجب في خادم وهو مال تتعذر
الوصول اليه مع قيام الملك ومن جملته الجحود
بان كان دين على آخر فجحده سنين ولم يكن له
بينة ثم صارت له بينة بان اقر عند الشهود
والابق والمغصوب اذا لم تكن عليه
بينة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء
اذا نسي المالك مكانه والذي اخذ السلطان
مصادرة والمدفون في الدار نصابا لا تلزمه
الزكوة لانه غير متعذر لانه يمكن حفر جميعها بخلاف
الصحراء لان حفر جميعها متعذر
والدين على مقر ملي او معسر تجب زكوته
لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل
وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة او علم به
القاضي وخوطب بادائه يقبض العين
في بدل مال التجارة ويقبض النصاب في بدل
ما ليس للتجارة ويقبضه ومر والحول في بدل

فصار

ما ليس بمال الزكوة اعلم ان الديون ثلثة انواع
قوي كالقرض وبدل مال التجارة وغلة مال
التجارة فيخاطب بالاداء اذا قبض فيما مضى
درهما وسط كبدل ما ليس للتجارة وغلة مال
كذلك ويخاطب بالاداء اذا قبض نصابا
وضعيف كبدل ما ليس بمال كالمهر وبدل
الخلع والقصاص والكتابة ولا تلزمه الزكوة
ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول وقال
كلها سواء ويخاطب بالاداء ما قبض قل
او كثر الا الكتابة والدية فانها لا تجب الزكوة فيها
حتى يحول الحول بعد القبض ولو كان له
مائة نقد ومائة دين على رجال فحال الحول تجب
الزكوة لان الدين يضم الى العين
الزكوة واجب في عروض التجارة كائنة ما كانت
اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق كانت من اي جنس
والفضة في ذلك سواء اذا اشتري خادما
للخدمة او ثوبا ليلبسه او دابة ليركبها او عقارا ليسكنه

الحول

الحول لا زكوة عليه اذا كان له عروض وخادم للتجارة
حال عليه الحول وهو يبلغ نصابا بالدراهم
ولا يبلغ نصابا بالذهب او على العكس يجب الزكوة
فيهما اذا كان له شيء من الفضة وشيء من
الذهب وبالضم يصيران نصابا فانه يضم احدهما
الى الآخر من حيث القيمة ثم باعتبار
القيمة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
بالاجزاء حتى لو ملك مائتي درهم وخمسة دنانير
قيمتها مائتا درهم تجب الزكوة عندهما
خلافا لهما اذا اسد للعروض
بالعروض او بالعبيد لا ينقطع حكم الحول بخلاف
ما اذا استبدل السائمة بالسائمة اذا كان في ملك
عروض وعبد ونحو ذلك فنواه للتجارة لا يصير
للتجارة ما لم يبعها فيكون في الثمن زكوة مع
ما لم من النصاب لو ورث شيئا ونواه للتجارة
لا يصير للتجارة ولو اشترى شيئا ونواه للتجارة
يصير للتجارة اذا كان النصاب كاملا فيما بين طرفي

ما ليس بمال الزكوة اعلم ان الديون ثلثة انواع
قوي كالقرض وبدل مال التجارة وغلة مال
التجارة فيخاطب بالاداء اذا قبض فيما مضى
درهما واحدا كبدل ما ليس للتجارة وغلة مال
كذلك ويخاطب بالاداء اذا قبض نصابا
وضعيف كبدل ما ليس بمال كالمهر وبدل
الخلع والقصاص والكتابة ولا تلزمه الزكوة
ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول وقال مالك
كلها سواء ويخاطب بالاداء ما قبض قل
او كثر الا الكتابة والدية فانها لا تجب الزكوة فيها
حتى يحول الحول بعد القبض ولو كان له
مائة نقد ومائة دين على رجال فحال الحول تجب
الزكوة عن الدين يضم الى العين
الزكوة واجب في عروض التجارة كائنة ما كانت
اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او
والفضة في سائر ما اذا اشتري خادما
للخدمة وهو ينوي لو اصاب ربحا باعه فحال عليه

الحول

الحول لا زكوة عليه اذا كان لم يعرضها وخادم للتجارة
حال عليه الحول وهو يبلغ نصابا بالدراهم
ولا يبلغ نصابا بالذهب او على العكس يجب الزكوة
فيها اذا كان له شيء من الفضة وشيء من
الذهب وبالهم يبلغان نصابا فانه يضم احدهما
الى الآخر من حيث القيمة ثم باعتبار
القيمة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
بالاجزاء حتى لو ملك مائتي درهم وخمسة دنانير
قيمتها مائتا درهم تجب الزكوة عنده
خلافا لهما اذا اسد لا لعروض
بالعروض او بالعبيد لا ينقطع حكم الحول بخلاف
ما اذا اسدد السائمة بالسائمة اذا كان في ملكه
عرض او عبد ونحو ذلك فنواه للتجارة لا يصير
للتجارة ما لم يبعها فيكون في الثمن زكوة مع
ما لم من النصاب لو ورث شيئا ونواه للتجارة
لا يصير للتجارة ولو اشترى شيئا ونواه للتجارة
يصير للتجارة اذا كان النصاب كاملا بين طرفي

الحول فتصدقه فيما بين ذلك لا يضر وان عاد
الى شيء قليل ولا شيء في الخيل والبغال
والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل
العلوفة والعفو والقائلة بعد الوجوب
فوائد النهاية درخر استروبيل ويوزوسك
زكوة واجب نيايد مكر از بهر باز ركاني خريدن
بود زاهدي ولا شيء في الخيل وهذا عندهما
وهو المختار للفتوى وعند ابي حنيفة رح اذا كانت
الخيل سائمة واختلط ذكورها واناثها قصاحبها
يعطي من كل فرس دينارا او يقومها ويعطي
ربع عشر قيمتها لما قوله عليه السلام ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة ولنا حديث
جابر عن النبي عليه السلام من كل فرس سائمة دينار
او عشرة دراهم وحمل ويحمل على فرس الغازي
زيد بن ثابت بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم في
مجموعة روايات من النخ ولا شيء في سوائم
اهل الذمة لانه لم يرد فيه الاثر

قالوا الفتوى على قولهما

في الخلاف وعندهما وعند الثافعي رح زكوة في الحمل والفتوى على قولهما

١١٠

وشرط اداتها نية مقارنة للاداء او لعزل ما
وجب او تصدق بكله اذا اداه
الرجل اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار وفي
التطوع الاخفاء في نوادر
هشام سالت محمد رح عن رجل قال ما تصدقت
الى آخر السنة فقد نويت انه من الزكوة وفي
وقت التصدق لم يحضره النية قال رحمه الله يجزيه
اذا نوى ان يؤدي الزكوة فجعل يتصدق
الى آخر السنة ولم يحضره النية لم يجزه قال فيه
للزكوة فيتصدق قال رحمه الله يجزيه قال سمعت
محمد رح عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة
فقد نويت انه من الزكوة وفي وقت التصدق
لم يحضره النية قال رحمه الله يجزيه
الغنيه وهب لمسكين درهما وساه هبة و
نواه من زكوة اجزاه لان العبرة للنية
تلا يتغير بلفظ الهبة زكوة ماله وقال دفعته

الحول وقضاه فيما بين ذلك لم يضر وان عاد
الى شيء قليل ولا شيء في الخيل والبغال
والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل
العلوفة والعفو والمقالك بعد الوجوب
فوائد الفتاوى درخر استروبيل ويوزوسك
زكوة واجب نيايد مكر از بهر باز ركاني خريدن
بود زكاتي ولا شيء في الخيل وهذا عندهما
وهو المختار للفتوى وعند ابي حنيفة رح اذا كانت
الخيل سائمة واختلط ذكورها واناثها قضاها
يعطي من كل فرس دينارا او يقومها ويعطي
ربع عشر قيمتها لما قوله عليه السلام ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة ولنا حديث
جابر عن النبي عليه السلام من كل فرس سائمة دينار
او عشرة دراهم وحمل ويقوم على فرس الغازي
وبه قال زيد بن ثابت بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم في
مجموعة روايات من الكتب ولا شيء في سوائم
اهل الذمة لانه لم يرد فيه الاثر

قالوا الفتوى على قولهما

في الخلاف وعندهما وعند الشافعي رح زكوة في الحمل والفتوى على قولهما

١١

وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما
وجب او تصدق بكله اذا اراد
الرجل اداء الزكوة والافضل هو الاظهار وفي
التطوع الاخفاء
في نوادر
هشام سالت محمدا رح عن رجل قال ما تصدقت
الى آخر السنة فقد نويت انه من الزكوة وفي
وقت التصدق لم تحضره النية قال ارجو ان يجزيه
اذا نوى ان يؤدي الزكوة فجعل يتصدق
الى آخر السنة ولم يحضره النية لم يجزه فان نوى
للزكوة فيتصدق قال ارجو ان يجزيه قال سالت
محمدا رح عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة
فقد نويت انه من الزكوة وفي وقت التصدق
لم يحضره النية قال ارجو ان يجزيه من
الثمنية وهب لمسكين درهما وسماه هبة و
نواه من زكوته اجزاه لان العبرة للنية
ولا تتغير بلفظ الهبة ملكوه ماله وقال قد قسم

ايكدرها قال رحمه الله وقبل تمام من يأخذ بما يأخذ
شرط رحمه الله عب دفع المحترم زكوة ماله
وماله نقده ايكدرضا ونوى الزكوة يجزيه
لان العبرة فيه للقلب دون اللسان يحج له
مال خبيث يتصدق به وينوي به اداء
الزكوة عن ماله يقع عنها وقال تاج الدين
اخرصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض فلو كان
الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لانه لا كل
واجب التصدق فلا يفيد ايجاب التصدق
ببعضه رحمه الله واذا هلك النصاب
بعد الحول تسقط عنه الزكوة ان فرط وان
استهلكه ضمن الزكوة في ذمته والاستهلاك
قبل الحول لا يوجب شيئا والاستهلاك لنتاج
النصاب عن ملكه رحمه الله ولو مات من
عليه الزكوة تسقط الزكوة ولا تصير دينا
عندنا خلافا للشافعي رح الا انه لو اوصى باداء
الزكوة يجب تنفيذ وصيته من ثلث ماله

قال رحمه الله رجل وجب عليه زكوة المائتين
فاوزخمسة فرضاعت منه تلك الخمسة لا
تسقط عنه الزكوة وفيها ان لحقه دين بعد
وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة قال رحمه الله
روى ابن شجاع عن اصحابنا رح انه لا يأثم بالقرار
عن وجوب الزكوة خلافا لمحمد فيما بعد
الوجوب لا يحل الحيلة في الاسقاط قال رحمه الله
والحيلة في ذلك ان يتصدق ببدرهم قبل تمام
الحول حتى يكون النصاب ناقصا في آخر الحول
او يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير وتعرف
الدراهم على اولاده فلا تجب الزكوة قال رحمه الله
في كتاب الحيلة اذا اراد ان يحتال لاستنام وجوب
الزكوة لما انه يخاف ان لا يؤدي فيقع في المأثم
فالسبيل ان يهب النصاب قبل تمام الحول
ممن يثوب به ويسلم اليه ثم يسترجعه
قال فقال نصر بن يحيى سألت الحسن بن زياد عن
رجل له مائتا درهم تم الحول عليها الا يوما

فيعمل من زكوته دينها ثم حال الحول على الباقي
لا زكوة عليه وفي الخلاصة هكذا
يوقف العشر والزكوة الى ما شاء الله تعالى وفي كتاب
وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
الى آخر الآية والفقير الذي لا يسأل لانه عديم
ما يكفيه للحال والمسكين الذي يسأل لانه لا يجد
شيئا والعاملين عليها السعاة يعطون ما
يكفيهم ويكفي اعوانهم والمؤلفة قلوبهم قوم
كانوا في الشرك لهم شوكة وكان النبي عليه
السلام يعطيهم شيئا ويتألفهم على الاسلام
ليسلموا ويسلم قومهم وقد سقط سهمهم
في صدر خلافة ابي بكر رضي الله عنه باجماع
الصحابة رضي الله عنهم وفي الرقاب المكاتبين
المكاتبين والغارمين وهم المديونون وفي
سبيل الله يدفع الى الغازي الفقير وابن
السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله وفيها

ايضا

ايضا لو دفع الى مملوك رجل فقير جاز ودفع الى مبعض
لا يعتق الا حد لا يجوز الا اذا قبضه من يقبض
له لو دفع الى ولد رجل غني ان كان كبيرا جاز
الا فلا لو دفع الى فقير تحت موسر جاز
من الخانية وسئل عبد الكريم عن دفع
زكوة ماله الى صبي قال ان كان مراهقا يعقل
الاخذ يجوز والا فلا لانه كان بمنزلة البهيمة
وقال ابو بكر الاسكاف لو دفع الى الخنثى التي هي
في عياله جاز ومن الفتاوى عن ابي القاسم في
دفع الزكوة الى اخته قال ان كان زوجها موسرا قد
النصاب على زوجها ولم يمتنع عن الاداء اذا طلبت
فانه لا يجوز واذا لم يعطها وكان الزوج معسرا
جاز وصار اعظم الاجر
فقير ما يتادم هل تحل له الزكوة ولو كانت له
كتب يحتاج للصحيح والدراسة لا يحرم الصدقة و
في حاشيتها من جامع الفتاوى قال ابو القاسم رح اذا
احتاج الى حفظها ودراستها دبا كان او فقها

فيعمل من زكوته دراهما ثم حال الحول على الباقي
لا زكوة عليه هو في الخلاصة هكذا
يصرف العشر والزكوة الى ما مضى الله تعالى في كتابه
وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والـ
المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
الى آخر الآية والفقير الذي لا يسأل لانه عندنا
ما يكفيه للحال والمسكين الذي يسأل لانه لا يجد
شيئا والعاملين عليها السعاة يعطون ما
يكفيهم ويكفي اعوانهم والمؤلفة قلوبهم قوم
كانوا في الشركين لهم شوكة وكان النبي عليه
السلام يعطيهم شيئا ويتألفهم على الاسلام
ليسلموا ويسلم قومهم وقد سقط سهمهم
في صدر خلافة ابي بكر رضي الله عنه باجماع
الصحابة رضي الله عنهم وفي الرقاب المكاتبين
المكاتبين والغارمين وهم المديونون وفي
سبيل الله يدفع الى الغازي الفقير وابن
السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله وفيها

ايضا

ايضا لو دفع الى مملوك رجل فقير جاز ودفع الى صبي
لا يعقل اما حد لا يجوز الا اذا قبضه من يقبض
له لو دفع الى ولد رجل غني ان كان كبيرا جاز
اما قالا لو دفع الى فقير تحت موسر جاز
من الخلاصي وسئل عبد الكريم عن دفع
زكوة ماله الى صبي قال اذا كان مراهقا يعقل
الاخذ يجوز والا قالا لانه كان بمنزلة البهيمة
وقال ابو بكر الاسكاف لو دفع الى اخته التي هي
في عياله جاز ومن الفتاوى عن ابي القاسم في
دفع الزكوة الى اخته قال ان كان زوجها مهر قدر
النصاب على زوجها ولم يمتنع عن الاداء اذا طلبت
فانه لا يجوز واذا لم يعطها وكان الزوج معسرا
جاز وصار عظم الاجر
فقير ما يتأدى به الزكوة ولو كانت له
كتب يحتاج للصحيح والدراسة لا يحرم الصدقة و
في حاشيتها من جامع الفتاوى قال ابو القاسم رح اذا
احتاج الى حفظها ودراستها وبا كان اوفقها

او حد نصابا جاز ادا الزكوة اليه وان كان يساوي
مائة الف واخذ الفقيه بقول ابي القاسم رح
في العصابيه ولو كان له دار يسكنها حل وان كانت
عظيمة كثيرة القيمة ويكفيه بعضها ومن له كتب
العلم وهو يحتاج الى كلها للتعليم او للتصحيح
يحل وان كثرت قيمتها وكذا المصحف الواحد
ولو كان مصاحف وكتب يكفيه بعضها وقيمة
ما لا يحتاج اليه ما يساوي درهما لا يحل وهو نظير
ثياب التفاضل عن حاجته في الملتقط الناصري
عنده مصحف يساوي الف درهم لا
تحل له الزكوة في التهذيب والتمليك شرط في
الزكوة حتى لو بنى مسجدا او كفن به ميتا او قضى
دينه او اباح طعاما لا يجوز
والحيلة لمن اراد تكفين ميت او قضاء دينه او
اعتاق عبد بمال الزكوة ان يتصدق بمقدار
زكوته على فقير ثم يأمر بعد ذلك بالصرف
الى هذه الوجوه فيكون للصاحب ثواب الصدقة

فالغواشي
من كانت له
دار يسكنها
وعليه الجزية
والقوم يكون جميع
الدار مستغرقا
بحاجتهم بأن كان
لا يسكن الكل
قال هو الصحيح

في السراجية لا يجوز صرف الزكوة الى اهل الذمة
ولا الى الكلاب والطيور ولا الى بناء الخير وشرط
التمليك ولا يجوز التغذية والتغشية ولو دفع
الزكوة الى من يعول بيتا يجوز
وان كان الرجل يعول صبيا فجعل يكسوه ويطعمه و
يحتسب بما ياكل عنده ويكسوه من زكوة ماله
لا شك ان الكسوة يجوز بطريق التمليك لان ما هو
ركن الزكوة وهو التمليك يتحقق فيها و
اما الطعام مما يدفع اليه يجوز بطريق الاباحة
ايضا لما قلنا وما ياكل معه بطريق الاباحة
والتمكين فعلى قول ابي يوسف رح يجوز كما
على قول ابي يوسف في نوادر هشام قال في
الزيادات فيمن وجب عليه الزكوة اشترى طعاما
ودعى المساكين غداءهم وعشاءهم لم يجز ذلك
من الزكوة ولم يملكهم فيه خلافا قال الشيخ ابو عبد الله
البلخي في رح عندي انه هذا قول محمد اما على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح يجوز اذا كان القابض

قال ابو حنيفة
لو زوج ابن الرجل
المنفقة على ابيه
واخته وقرابته
منه كفى ان الزوجة
سواء امرها المنفقة
او لم يأمرها

وذا قول ابي يوسف
نفقة ما لي يتفق به
على اخيه واخته
وقرابته من زكوة
ما قال ابو حنيفة
رح يجوز اذا امر المنفق
بالنفقة على اولاده
وقال ابو يوسف
رح لا يجوز زكوة
الكسوة والطعام
في الكسوة و
الطعام

باس الزكوة على صدقة الفطر فان فى صدقة الفطر
الاطعام جايز عند ابى حنيفه وابى يوسف
رح خلافا لمحمد رح فى باب صدقة
السوايم ويجوز دفع التيمة فى الزكوة عندنا وكذا
فى الكفارة وصدقة الفطر والعشر والنذر و
قال الشافعى رح لا يجوز ويجوز للذمى
ويجب عليه ان يعطى ما شاء من العروض وغيرها
ولا يلزم اعطاء المنصوص
كسى ان نصاب زر ونقر وحيوان بحساب تركوه
يسيم دهد يا جامه يا طعام يا هيزم يا دو
وما نند آن بدرويشان دهد دوا با
بمذهب علماء ثلثة ونزديك شافعى رح
بنود مكر كه عين منصوص بدهد
الدراهم ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك
نصابا من اى مال كان ويجوز دفعها الى من
يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
كما نه فقير والفقراء قسم المصارف ويكره ان

الخانية فى
الخلافيات ويجوز
دفع القيم
فى الزكوة و
النذور غدما

فى الخانية رجل
قال ان تخرجت
من هذا الغم
فدرهم على ان
اتصدق بهذه
الدراهم فخرج
ثم اراد ان
يتصدق بما
يساويها من
الحنطة لا يجوز

يدفع

يدفع الواحد ما يبقى درهم فصاعدا وان
دفع جاز والمعاينة
يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه
مقدارما يقضى به دينه لا ينبغى ان يبقى
اقل من المايتين كما مر وكذا لو لم يكن مديونا
لكنه معيل جاز له ان يعطى له مقدارما يرتفع
به عياله نصيب كل واحد منهم يكون دون
المايتين واغناء الفقير الواحد عن السوال فى
ذلك اليوم افضل من التفريق ولو وضع الزكوة
على كفه ثم منعهم الفقراء جاز ولا
يحل السوال لمن كان عنده قوت يومه عند
البعض وقال بعضهم يحل السوال لمن كان كسوبا
او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من
لا يحل له السوال الا اذا لم يملك نصابا
فى باب اليتيم وليس فى سوال ما يحتاج
اليه مذلة فقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض حلى يجب من غيره
ويجوز الدفع

الى الغني فكان له طعام شهر وبعضهم يسأل وبعضهم
مايتي درهم بجمهور الزكوة اليه وذلك اكثر
من شهر ولا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان
عنده طعام سنة وفي الظهيرية قال مشايخنا
من اراد ان يتصدق على نفر واحد ولا يشتري
بها فلوسا ويفرقها على المساكين ففي هذا اجزاء
دفع الصدقة الى نفير واحد افضل من التفريق
على المساكين حتى قال من اراد التصدق
بدراهم فاشتري بها فلوسا وصرفها الى الفقراء
فقد تقرب في امر الصدقة لما روي عن عمر
رضي الله عنه انه قال اذا تصدقتم فاغنوا
ولان دفع الكثير اشبه بعمل الكرام فكان اولى
قال عليه السلام ان الله تعالى يحب معالي الهمم
ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى على
اعطاء القليل في قوله تعالى انه اعطى قليلا واكدى
وقال هشام سألت عن ابي يوسف رح عن

المراد منه ذو الغناء وهو حقيقة الاغناء اذ هو مكمل

رجل

رجل له مائتا درهم وتسعة وتسعون درهما فتصدق
عليه برقعتين قال يأخذ واحد ويرد واحدا
قال هشام سألت ابا يوسف رح عن
رجل له تسعة عشر دينارا وما يساوي ثلثمائة
درهم هل يسعه ان يأخذ الزكوة قال نعم
ولا تجب عليه صدقة فطره وفي المنتقى
ان كان الدين على الفقير فوهبها منه او
تصدق بها عليه سقط الزكوة كالعين ولو
وهب خمسة منها ينوي الزكوة تسقط
عنه زكوة خمسة ومؤنة ثمن درهم وان لم ينو
لا يقع شيء عن الزكوة في قول ابي يوسف
رح لانها لم تتعين وقال محمد رح تسقط زكوة
خمسة ومؤنة ثمن درهم وفي الجوابية رجل لم
يكن في فقير خمسة دراهم فوهبها منه بنية زكوة
ماية فقد لم يجز والحيلة ان يتصدق عليه
بخمسة ناويا الزكوة ثم يأخذ منه اقتضاء
عن دينه لو كان له على آخر دين فتصدق به على آخر

الى الغني فان كان طعام شهر وعنده ما يتم
مائتي درهم يجوز له اخذ الزكوة اليه وان كان اكثر
من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان
عنده طعام سنة وهو الصحيح وقال مشايخنا
من اراد ان يتصدق على نفر واحد ولا يشتري
بها فلوسا ويفرقها على المساكين فالافضل
دفع الصدقة الى نفير واحد افضل من التفريق
على المساكين حتى قال من اراد التصدق
بدراهم فاشتري بها فلوسا وصرفها الى الفقراء
فقد تقرب في امر الصدقة لما روي عن عمر
رضي الله عنه انه قال اذا تصدقتم فاغنوا
ولان دفع الكثير اشبه بعمل الكرام فكان اولى
قال عليه السلام ان الله تعالى يحب معالي الهمم
ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى على
اعطاء القليل في قوله تعالى افرايت الذي
تولى واعطى قليلا واكدى
وقال هشام سالت عن ابي يوسف رح عن

الا ان منه ان
الغنائم ودر
حقيقة الاغناء
اذ هو مكروه

رجل

رجل له مائتا درهم وتسعة وتسعون درهما فتصدق
عليه برقمين قال يأخذ واحد ويرد واحدا
قال هشام سالت ابا يوسف رح عن
رجل له تسعة عشر دينارا يساوي ثلثمائة
درهم هل يسعه ان يأخذ الزكوة قال نعم
ولا تجب عليه صدقة فطره فالمتأخرون
ان كان الدين على الفقير فرهنها منه او
تصدق بها عليه سقط الزكوة كالعين ولو
وهب خمسة منها ينوي الزكوة تسقط
عنه زكوة خمسة وهو ثمن درهم وان لم ينو
لا يقع شيء عن الزكوة في قول ابي يوسف
رح لانها لم تتعين وقال محمد رح تسقط زكوة
خمسة وهو ثمن درهم فالمتأخرون رجل لم
على فقير خمسة دراهم فوهبها منه بنية زكوة
ماله فقد لم يجز والحيلة ان يتصدق عليه
بخمسة ناويا الزكوة ثم يأخذ منه اقتضاء
عن دينه لو كان له على آخر دين فتصدق به عليه آخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من زكوته وامر بقبضه فقبضه اجزاه في
التتارخانية از ابو حامد مي پرسد در مردي زكوة واجب
شده وان مرد تنگدست است مقدار
زكوة ميخواهد كه از ان دين بر غريم دارد
وضع شرع وا زاينست زكوة مي كند و طمع
كثير دارد است درست نباشد جواب اين
چنين باشد صاحب نصاب ان مال كه
بدست دارد نقد مقدار زكوة آن سال
بدين غريم دفع كند بعد از قبض
ان غريم صاحب انرا از وبستاند از حساب
وام او مشايخ پيشينه مارح همين ميگويند
كردند باغرماء مفاليس خود اگر صاحب دين
بترسد كه غريم اين مقدار نيز فرو گيرد و نداند
ازين التفات نكند زيرا كه در مجلس تواند
كه بگيرد بستاند جوز از جنس حق او باشد و اگر
غير جنس زيادت مضايقت كند در اداء
مرافعت بقاضي كند تا بتكلف از وبستاند

قال الحلواني
رجل اهدم
فقبض
ونوى
الزكوة
الذي
عن
والمحال
ان يتصدق
ولو قسم
ونوى
الزكوة
ولم
منه فصار
ويجوز
ذلك

لو قضى دين فقير بامره ونوى الزكوة
يجوز من التتارخانية اذا قال الرجل ادفع
درهما الى الفقير فدفع ليس له ان يرجع على الآمر
الا اذا كان وضع على يد الآمر فحينئذ كان
له ان يرجع عليه وفيها ايضا من امر رجلا ان يؤدي
زكوة من مال نفسه فادى الماموران يرجع على الآمر
ما لم يشترط الرجوع وفي الظهيرية السلطان الجائر
اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه
والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر رح انه
يسقط الزكوة عن ارباب الاموال ولا اداء
ثانيا الا ان لم ير ولاية الاخذ فحينئذ لم يقع
الصدقة في مواضعها وان اخذ الجابيات او ما كان
بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع
الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس
الائمة السرخسي رح الصحيح انه يجوز ويسقط عنه
الزكوة وفي الخلاصة هكذا
السلطان الظالم اذا اخذ من ارباب الاموال الصدقات كرهها
ولو اخذ

وهم يعلمون انه لا يصرف المصارف فسموا الزكوة
عند الاداء قال بعضهم بحسابهم والمختار انهم يعيدون
لانه كان لا بطيبة من انفسهم وكذا لو اخذ
الجبايات وتقع الزكوة عند الاداء وقيل يجوز
لانه لو جب ما لهم مما عليهم كانوا فقراء و
المختار انه يعيد للامر ولو اخذ زيادة على الواجب
ظلما فنواه على السنة الثانية لا يجزيه
قال في المبسوط وما يأخذه ظلمة زماننا من
الصدقات والعشور والجزي والخراج
والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط
جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عند
الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم
اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق
اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم
شيء فكانوا فقراء حتى تحل لهم الزكوة اخذا لصدقة
لوالي خراسان وقيل من يأخذ بما يأخذ شرط
فالاحوط ان يعاد وكذا يسقط

باخ

بالخ وجبت عليه كفارة اليمين فسأل الفقهاء
عما يكفر فافتوا له بالصيام ثلثة ايام فجعل
يبكي ويقول الحشمة انهم يقولون لي ما عليك
من التبعات فوق مالك من المال كفارتك
كفارة يمين من لا يملك شيئا وكذلك
لو اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان
الظالم جاز وفي الخلاصة لو دفع الى صبيان اقاربه
وارحامهم في ايام العيد يعني عيدي بنية
الزكوة او دفع الى من يبيض او يهدي اليه
الباكورة او الى الطباخ يعني مسخرة او الى
المعلم بنية الزكوة او دفع الى الخليفة الذي
في المكتب وهو لا يستأجر بشيء ودفع بنية
الزكوة في هذه المواضع يجوز وفي الخليفة
اذا كان بحال لو لم يدفع اليه في الاحيان
الدراهم لا يعمل في المكتب لا يجوز
معلم لخليفة في المكتب ولم يستأجر بشيء ولم
يشترط له شيئا وهو يعلم الصبيان ويكتب الواحهم

فانه يجوز للمعلم دفع الزكوة الا ان يكون
بحيث لو لم يعطهم لم يعمل له في مكتبه
ذلك لانه حينئذ يكون في مقابلة العمل
فلا يقع عن الزكوة وعلى هذا يخرج مسايل
كثيرة في الخانية ولا يجوز الدفع الى اولاده
واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث
وان سفلوا ولا الى والديه واجداده
وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات
ويجوز الى سايرقرابته نحو الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات وكذا
يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا
المراة اذا وقعت الى زوجها عند ابي حنيفه
رضي الله عنه خلافا لصاحبيه رح في الصورتين
امرءة العنين طارت ولدت من الزنا يثبت النسب
من الزوج لا من الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب
الفراش زكوة ماله الى هذا الولد الذي اضيف
اليه نسبا جاز دكن الناطفي رح وكذا الولد

لا يجوز دفع الزكوة في الموالدين وفروعهما والوالدين واصولهما عند عنق

لو دفع

لو دفع اليه يجوز ولو دفع الزوج الثاني الى الزاني
لا يجوز عندنا خلافا للشافعي رح
قال ابو حفص البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقراءته
محاذيج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى
في غير قرابته ان احب وكن نقلها
الى بلده آخر لغير قريب واحوج
ولا يدفع الى بني هاشم لقوله عليه السلام يا بني
هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس
واوساخهم وعوض منكم بخمس الخمس
لوادي الى هاشمي لا يجوز وذلك ان يكون
من آل علي بن ابي طالب وآل عباس بن عبد المطلب
وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب
ويكره الهاشمي عند بني يوسف
خلافا لمحمد وروي ابو عصمة عن ابي حنيفة
رح انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي واذا كان لا
يجوز في ذلك الوقت من الجوائز
شرح الهداية عن ابي حنيفة رح باس بالصدقا

الاوساخ الهنات لان مطهرات الاذناس والاثام قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فكانت وسخا كالماء المستعمل

كانها على بني هاشم والحرمة في عهد ابني صلعم للعوض
وهو خمس الخمس فلما سقط ذلك لموته حل لهم
الصدقة ومن الكشف الصرف الى بني هاشم بجهة
في قوله ومن اكلم ميتي وقيل في زماننا يجوز دفع
الزكوة اليهم وفي الخواندي من المنتقى الصرف
الى بني هاشم يجوز في قول خلافا لهما في المنتقى
شرح المنظومة وذكر الشيخ الامام الحجاج عن
الدين محمد النسفي رح في فتاواه ان بعض
الصلحاء راى في المنام كان ابني صلى الله عليه وسلم
على مكان وعنده قوم من العلوية بين الفقراء
السائلين وكانوا حول ابني صلعم ومعهم
الاشياء التي اعطاهم الناس يوضعون عليه
ويروونه وابني عليه السلام يرى ذلك ويدعوا
لاصحابها بالرحمة والبركة فدل ذلك على قبولها
وتوابها

الباب العاشر

في الذمي وهو من خصه الامام على الطريق
ياخذ الصدقات ويامن التجار من اللصوص

في

مسلم مر على عاشر بما لقدر
النصاب وجد شرائط وجوب الزكوة
فانه ياخذ منه ربع العشر وكان ذلك زكوة
لو مر على ذمي على عاشر فانه ياخذ منه نصف
العشر ولو مر حربي ياخذ منه عشرا كاملا
ويصرف ذلك مصرف الخراج فالحاصل ان
الماخوذ من المسلم زكوة فيكون ربع العشر وكذا زكوة
على الذمي لكن السلطان لما حمى ماله استوجب
الكفاية في ماله فوجب تضعيف ما على المسلم
كيتغلب اظهار الصغار والكفر وكان حجة
الذمي الى الحماية اكثر لكثرة طمع اللصوص في
اموالهم ولما وجب الاخذ من الحربي بهذه
العلة وجب ان يضعف عليه ما يوخذ من
الذمي كالذمي من المسلم بشرط نصاب واخذهم
منا وفيه ايضا ما نقل اهل الذمة المحقوا با
المسلمين فيما لهم وعليهم بالحديث نوجب ان
يوخذ منهم ربع العشر كالمسلمين قلنا الماخوذ

مسلم في يده
الكفاية زيد
عاشر سلطان
وهو في
وكذا خرج من
في يده سلطان
اخر باخذ
عاشر كل الذي
عاشر بحماية
وكذا باخذ
اقام عليه
والله اعلم

الخراج وان علم الامام به لم يتعرض له ولو كان صاحبه
محتاجا وسعه ان يحبسه كله ولا يعطيه للمساكين
وكذا لو اعطى اباه او ولده وهو محتاج جاز

باب العشر والخراج وما يتصل به

الغوانيه قال الصدر الشهيد حسام
الدين رح في شرح الكافي في باب العشر الاراضي
العشرية ستة انواع ارض العرب كلها وحدودها
ما عرف والثانية ارض اسلم اهلها طوعا والثالثة
اذا فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
والرابعة اذا احييت بماء العشر والخامسة
ارض خراجية انقطع عنها ماء الخراج وصارت
تسقى بماء العشر والسادسة اذا جعل المسلم
داره بستانا فسقاه بماء العشر والخراجية
ايضا ارض فتحت عنوة وتركت في
ايديهم وضرب الخراج عليها كارض العراق
والثانية والثانية ارض الكفار وطلب من
الامام ان يقر عليهم الخراج فاجابهم وفتح

والثالثة

وثالثة ارض احياها الكافر واتخذ دارا
ليستانا بماء سقاه والرابعة احييت
بماء الخراج والخامسة ارض عشرية انقطع عنها
ماء العشر وصارت بحيث تسقى بماء الخراج
والسادسة ارض مسلم اشتريها من الكافر
فراخابيم وارض العجم خراجية فالعلم
لا يجب العشر فيما كان من الادوية كالهليلج
والصبر ويجب في العسل العشر في العسل
اذا كان في ارض العشر وكذا الثمن اذا استظل على
الشوك الا خضر في ارضه وقيل لا يجب العشر فيه
وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست عملوكة
كاشجار الجبال يجب فيه العشر فالعلم
والخراج نوعان خراج مقاسمة وهو ان يقسم
الامام الخارج بالنصف او بالثلث ولا يجوز
الزيادة على النصف بكل حال والخراج الموظف
هو ما وضعه عمر رضي الله عنه على كل جريب
يصلح للزرع درهم والقفيز والقفيز

هو الصاع ويجوز النقصان عند قلة الريع
ولا يجوز الزيادة عند زيادة الريع سواء السيل
كان قناسة او موظفا ولو دفع الخراج بنفسه
الى متحقق كالقاضي والمفتي لا يجوز لان
حق الاخذ للسلطان الا اذا علم انه لا ياخذ
السلطان فيجوز وقال محمد رح يجوز بكل حال
ولو فوض العامل اليه جاز بالاجماع وان مضت
السنة لم يوخذ عند ابي حنيفة كالجزية
وقيل هذا اذا كان من العجز ويسقط بالموت
الا على رواية ابن المبارك رح في الهراجيم من
يليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضت سنون
لا يوخذ لما مضى وفي الذخيرة هكذا
وفي الهراجية اذا زرع فاصطلم آفة سماوية
لا شيئ عليه ولو تمكن من ذراعتها ولم يزرع
فخراجها في رقبته ولو منع السلطان عن
الزراعة لم يجب الخراج وجبل الارض فيها كروم
فقلعه وزرع فيها الحبوب اولا ارض

زعفران

تزعفران فتراك الزعفران وزرع فيها الحبوب
فعليه خراج الكروم والزعفران لكن هذا
شيئ يعرف ولا يفتى به حتى لا يطمع الظلمة في
اموال المسلمين في باب الخراج وان
عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان
ثابتا وهو الذي فوته تالوا من انتقل الى اخر لا من
تميز عنه فعليه خراج الاول لانه هو الذي
ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا
يجترئ الظلمة على اخذ اموال الناس
في كتاب الزكوة الخراج لا يجب في كل الا
مرة زرع المالك مرتين واحدة او مرارا
اذا كانت الارض عشرية فاخرجت طعاما وفي حمله
الى الموضع الذي يعشر مونة فانه يحمل اليه ويكون
المؤنة منه في القدوري والخانية من الحيط ان
السلطان اذا دفع اراضي هالك لها وهي الى يسمي
اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وفي
التهذيب ولو لم يعرف المالك ودفعها الامام الى

هذا في الخراج الموظف

تقوم فالفتوى على النصف وفيها ايضا مالك عجز
عن زراعة ارضه فللامام ان يدفعها مزارعة
ويأخذ الخراج من حصة الدهقانية ويدفع
الفضل الى ربها ولو باعها جاز والثمن لها
الارض ويأخذ قدر الخراج في الفتاوى هشام
عن محمد رح عامل الخراج اذا عزل فادعى على
رجل انه اخذ منه زيادة على ما عليه ينظر ان
كان الزيادة عامة في الناس بامر السلطان
فالعامل بريء لانه مثل هذه الزيادة عامة في
حكم الاصل لما انها تبع الاصل لكونها مؤنة
تسليمية لما مر ان في السلطان ذلك فلم
تصر مضمونة عليه كالاصل وان كانت خاصة
على هذا ضمنها العامل لكونه ظلما قال الصدر
الشهيد ذكر هذا في الزيادات من رواية
الزعفراني في باب الاقرار قال صاحب جامع
الفتاوى وبه تبين المسئلة وحاصله هذا و
رأيت فيه ايضا انه ما لم يعلم ان الزيادة

من قبل العامل فلا ضمان عليه وان ادعى العامل
ان هذا الفضل من الوزن والضرب ومن
كذا من المؤنة فان كان ذلك شائعا في عمل اهله
فالقول قول العامل والا فلا روي عن ابي حنيفة
مذكور في السير الكبير بعد احد وستين بابا
ارضي خراج بعضها اكثر قالوا اهل القرية ان
يستووا ليس لهم ذلك وتترك كما كانت لا ينقص
ولا يزاد [illegible] ويلتقط الناظر في
ومن رأى ان الخراج ملك السلطان يكفر في
وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض
العشر يجوز بيعها وايضا فيها ويكون ميراثا
كسائر املاكه رجل اشترى ارضا
خراجية وبنى فيها فعليه الخراج
في الحمادية من
الفتاوى الكامل من اعتقد ان بيت المال
مال السلطان فقد كفر الخراج
يصرف الى عمارة القناطر والرباطات والمساجد

اگر رای
چنان بخشم
واعتقاد
کردن و دانستن
فی کافر

تقوم فالفتوى على النصف وفيها ايضا مالك عجز
عن زراعة ارضه فللامام ان يدفعها مزارعة
ويأخذ الخراج من حصة الدهقانية ويدفع
الفضل الى ربها ولو باعها جاز والثمن لها
الارض ويأخذ قدر الخراج في الفتاوى هشام
عن محمد رح عامل الخراج اذا عزل فادعى على
رجل انه اخذ منه زيادة على ما عليه ينظر ان
كان الزيادة عامة في الناس بامر السلطان
فالعامل بريء لان مثل هذه الزيادة عامة في
حكم الاصل لانها تتبع الاصل لكونها مؤنة
تسليمية بامر رأي السلطان ذلك فلم
تصر مضمونة عليه كالاصل وان كانت خاصة
على هذا ضمنها العامل لكونه ظلما قال الصدر
الشهيد ذكر هذا في الزيادات من رواية
الزعفراني في باب الاقرار قال صاحب جامع
الفتاوى رأيت النسلة وحاصله هذا و
رأيت فيه ايضا انه ما لم يعلم ان الزيادة

من قبل العامل فلا ضمان عليه وان ادعى العامل
ان هذا الفضل من الوزن والضرب ومن
كذا من المؤنة فان كان ذلك عاما في عمل اهله
فالقول قول العامل والا فلا روي عن ابي حنيفة
مذكور في السير الكبير بعد احد وستين بابا
ارضي خراج بعضها اكثر قال اهل القرية ان
يستووا ليس لهم ذلك وتترك كما كانت
ولا يزاد
ومن رأى ان الخراج مملوكة وكذلك ارض
العشر يجوز بيعها واجارتها ويكون ميراثا
كسائر الاملاك
رجل اشترى ارضا
خراجية وبنى فيها فعليه الخراج
في الخانية من
الفتاوى الكامل من اعتقد ان بيت المال
مال السلطان فقد كفر
يصرف الى عمارة القناطر والرباطات والمساجد

ای المرای
ویلان بخشم
واعتنا
کردن و دشمن
زنی کان

تقوم فالقول قوله مع اليمين وفيها ايضا مالك عجز
عن زراعة ارضه فللامام ان يدفعها مزارعة
ويأخذ الخراج من حصة الدهقانية ويدفع
الفضل الى ربها ولو باعها جاز والثمن لها
الارض ويأخذ قدر الخراج في الفتاوى هشام
عن محمد رح عامل الخراج اذا عزل فادعى على
رجل انه اخذ منه زيادة على ما عليه ينظر ان
كان الزيادة عامة في الناس بامر السلطان
فالعامل بريء لانه مثل هذه الزيادة عامة في
حكم الاصل لانها تتبع الاصل لكونها مؤنة
تسليمية لا مر رأي السلطان ذلك فلم
تصر مضمونة عليه كالاصل وان كانت خاصة
على هذا ضمنها العامل لكونه ظلما قال الصدر
الشهيد ذكر هذا في الزيادات من رواية
الزعفراني في باب الاقرار قال صاحب جامع
الفتاوى رأيت المسئلة وحاصله هذا و
رأيت فيه ايضا انه ما لم يعلم ان الزيادة

من قبل العامل فلا ضمان عليه وان ادعى العامل
ان هذا الفضل من الوزن والضرب ومن
كذا من المؤنة فان كان ذلك عاما في عمل اهله
فالقول قول العامل والا فلا روي عن ابي حنيفة
مذكور في السير الكبير بعد احد وستين بابا
ارضي خراج بعضها اكثر قالوا اهل القرية ان
يستووا ليس لهم ذلك وتترك كما كانت لا يتصل
ولا يزاد [illegible] وملتقط الناطفي
ومن رأى ان الخراج ملك السلطان يكفر في
ارض الخراج مملوكة وكذلك ارض
العشر يجوز بيعها واياقها ويكون ميراثا
كسائر املاكه [illegible] رجل اشترى ارضا
خراجية وبنى فيها فعليه الخراج [illegible]
في الحمادية من
الفتاوى الكامل من اعتقد ان بيت المال
مال السلطان فقد كفر الخراج
يصرف الى عمارة القناطر والرباطات والمساجد

اگر رای
وعدن بخشم
واعتماد
کردن و دست
زنی کمان

وسد الثغور ورم ما انثلم من الانهار العظام
التي لا مالك لاحد فيها كالجيحون والدجلة
والفرات والنيل والى معلمي الخير والى اهل
الحسبة ويصرف الى ازراق الغزاة والكراع
والمحتسبة والمفتين والمتعلمين ويصرف
الى ازراق المقاتلة ورصد الطريق والى
غير ذلك مما يرجع الى مهام الدين وصلاح
الاسلام والمسلمين فان فضل شيء يصرف
الى جميع المسلمين الغني والفقير فيه سواء
ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة وازراق
القضاة والعمال والرصدة والمفتين والمعلمين
الفقير والغني فيه سواء والى كسوة الاجناد
العظام ويجوز الى ايتامي الذين قتل آباؤهم في
الحرب وشيء لفقير يملي شيئا من امور المسلمين
في السراجيه في باب الجزية مصرف الجزية والخراج
واحد وشيء لا يعد الذمة في بيت المال وان كان
فقيرا في عقد الذمة والواجب على الائمة والولاة

حاشية نيشان

في السراجيه وكل ذلك يقدمه الكفاية ويبدأ بهم من غير اسراف وتقتير ويجعل لهم الفضل حتى يكفيهم

والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحل
منها الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم
منه وتستبقى لهم اذا اجتمع المال عندهم ان يوصلوا
الى اربابها ويصرفوها اليهم ولا يجعلوها كنوزا
فان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق
الى اربابها قسموها بين المسلمين
ولا باس بزراق التعاضي لانه عليه السلام بعث
عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له وبعث
عليا رضي الله عنه الى اليمن وفرض له ولانه محبوس
لحق المسلمين فيكون نفقته في مالهم وهو بيت
المال في الكافي في كتاب الكراهية وكان ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما يأخذان كفايتهما من بيت
المال ولانه محبوس لحق المسلمين والحبس من اسباب
النفقة وهذا اذا كان بيت المال حلالا فجمع بحق
فان كان حراما جمع بباطل لم يحل اخذه لان سبيل
الحرام الغصب رد على اهله وليس ذلك بمال
هامة المسلمين وفي السغناقي فرض لاربعين

اوقيته في السنة والاوقيه باربعون درهما في الخانية وكما يجوز كفاية
القاضي من بيت المال يجعل كفاية عياله ومن
يمونه من اهله واعوانه من بيت المال
ولم ينقل عن محمد رح ان القاضي هل ياخذ
الرزق في يوم العطلة اختلف المتاخرون فيه
والصحيح انه ياخذ في الكبرى قاضي ياخذ
من بيت المال شيئا لا يكون عاملا باجر بل
يكون عاملا لاجل رضاء الله تعالى ويتوفى
حظ من مال الله وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون
الذين يعلمون القرآن لله فلهم ان ياخذوا
حظهم من بيت المال في الخانية سئل الرازي
عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا
الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب
الا الفقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقرآن
في الغاية في باب مصارف بيت المال من
الفتاوى ليس للاغنياء في بيت المال نصيب

وهو المختار الا ان يكون عاملا بما لما فرغ نفسه لتعليم
الناس القرآن والفقه او يكون قاضيا او مفتيا
وقد صح ان عليا رضي الله عنه اعطى فقراء حملة القرآن
منه ومقتداهم يصرف الى كل مصرف مفوض الى
الوالي فلو قصره السلطان في شيء عاذكر يصير ظالما
غاشما كذا ذكره الطحاوي وفيها ايضا في كتاب
الزكوة ان اذا استعجل المصدق عمالته والقاضي
رزقه قبل الوجوب ان راى الامام احرز عليه
جاز لكن الافضل ان لا ياخذ لانه لا يدري
ايعيش الى وقت الوجوب ام لا في الفتاوى
كان لعمر بن عبد العزيز ابن يختلف الى الكتاب
فقال يوما لابيه يا ابت اني لا اذهب الى
الكتاب فان الصبيان يعيرونني بخلقان ثيابي
فبعث امير المؤمنين الى خازن بيت المال
رقعة يستعجله رزقه وكتب ان رايت ان توجه
الي من رزقي الذي يجب راس الشهر مقدار
ما يشتري ثيابا للصبي فافعل فكتب اليه الخازن انا

شبكة الألوكة www.alukah.net

انا كما نعمل لكم ما دمتم تأمرونا بالطاعة فاذا امرتمونا
بالجور فانا لا نعمل لكم ثم انك ان ضمنت لي نفسك
بان تعيش وتعمل للمسلمين الى راس الشهر وجهت
اليك ما سالت فلما نظر عمر بن عبد العزيز في
الكتاب استعبر وقال يا بني اذهب مع
خلقائك وان عيرك الصبيان فان اباك لا
يتدرع ثوبا جديدا ثيابك وصير الفقهاء
في باب المتفرقات من بستان ابي الليث عن علي رضي الله
عن ابي صلى الله عليه وسلم انه قال لها من حفظ
القرآن الا كان حقه في بيت المال كل سنة
مايتي دينارا والفي درهم وان حفظ نصف
القرآن فماية دينارا والف درهم في عقد
اللآلي وماتنط الناصري وعن علي رضي الله عنه
لكل قاري في كل سنة مايتا دينارا والفا درهم
ان اخذ في الدنيا والا اخذ في الآخرة
الملتقط وذكر التمرتاشي يجب على السلطان
والوالي ان يعطي لطالب العلم المستحق في كل

سنة

سنة من الذهب الخليفتي مايتي مثقال
فان لم يعط السلطان والوالي في الدنيا يطالبهما
السلطان والوالي في العقبى في الفتاوى
الكامل من تعلم العلم واحفظ القرآن كان له
حق في بيت المال كل سنة مايتي دينار او
الفي درهم فان حرمه الوالي في الدنيا لم يحرمه في
الآخرة ان كان له حسنات اخذ من حسناته و
ان لم تكن له حسنات اخذ او زار هذا ويحمل
عليه في جامع العلوم من الفتاوى الكامل قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الاية يعطى لهؤلاء من
بيت المال بقدر كفافهم وادائهم وقضاء
ديونهم زبادشاه كفتم مهمور عمر دانش
نيز دين است بس در بيت المال نبايد نهاد
كفت براي خداي اين روايت اشكارا
مكنيد اين زمان نهمه دانش من خوانند كه
في [illegible] من البرهانية من له حق في بيت المال
فترك عليه خراج ارضه لكان حقه في بيت المال

جاز في القنية ب استخلص نفسه عن عمل
الخراج بشناعة او عيزها لا يلزمه التصدق
ويعذر في صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي
والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ بحق
وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال
السلطان الخراج لاحد بدون علمه في الفتح
ايما بومن لاحظ في بيت المال فقير بما
هو وجه لبيت المال فله ان ياخذ ويافة
وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم في
حاشية السراج من ادب القاضي ذكر عن
عمر رضي الله عنه اعطى عثمان ابي العاص ارضا
بالمدينة في عمالته وللامير ان يقطع ارض
بيت المال للعامل على عمالته حتى يزرعها
وينتفع بها ما دام على العمل فاذا عزل يرد الى
بيت المال في الشامية من
له وظيفة في بيت المال كالمعلم والامام
والمؤذن والقاضي والمفتي والمدرس
والوعاظ يباشر في الديوان
الخزانة في الديوان
وكل من في امور المسلمين
كالقاضي والمفتي
والمدرس

ايحكماه

في حال حياته فقسمته باطلة لانه بعد الموت
يرد الى بيت المال في جامع الشاوي
في كتاب الزكوة عادى له مشاهرة من مال
الخراج يوصل اليه كل سنة فوهبها لغيره وكله
بقبضها لا يجوز لان العادي لا يملكها قبل
القبض ولا يصح جعلها منه لغيره ويورث
عنه لانه لم يملكها في التهذيب ومن مات من
متعاطلة المسلمين في نصف السنة يسلم من العطاء
شيئ وفي آخر السنة يستحق ان يعطى وثبته
وفي الكنز ومن مات في نصف السنة حرم من
العطاء في الكافي لانه صلة فلا يملك قبل القبض
ويسقط بالموت في حاشية السراج من
مبسوط فخر الاسلام واذا مات من له وظيفه في
بيت المال لحق الشرع واعزاز الاسلام كاجر
الامامة والمؤذنين وغيرذلك مافيه صلاح
الاسلام والمسلمين وللميت من ابنائه وارحامه من
يقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كما يرعى

جاز في القنية بت استخلص نفسه عن عمل
الخراج بشناعة او عيزها لا يلزمه التصدق
ويعذر في صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي
والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ بحق
وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال
السلطان الخراج لاحد بدون علمه في التتمة
ايما بومن لحظ في بيت المال فقر بما
هو وجه لبيت المال فله ان ياخذ دياثة
وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم في
حاشية السرخسي من ادب القاضي ذكر عن
عمر رضي الله عنه اعطى عثمان بن ابي العاص ارضا
بالمدينة في عمالته وللامير اذ يقطع ارض
بيت المال للعامل على عمالته حتى يزرعها
وينتفع بها ما دام على العمل فاذا عزل يرد الى
بيت المال في المنتقى من
له وظيفة في بيت المال كالحر للعاشر والامامة
والاذين وساقي الماء وغيرذلك اذ قسمه

ايحكماء

في حال حياته فقسمته باطلة لانه بعد ما لم
يرد الى بيت المال في جامع الشلبي
في كتاب الزكوة عامري له مشاهرتهم من مال
الخراج يوصل اليه كل سنة فوهبها لغيرهم وكله
بقبضها لا يجوز لان العلوي لا يملكها قبل
القبض ولا يصح جعلها منه لغيرهم وكما يورث
عنه لانه لم يملكها في التهذيب ومن مات من
متعاملة المسلمين في نصف السنة ليس له من العطاء
شيئ وفي آخر السنة يستحب ان يعطى ورثته
وفي الكنز ومن مات في نصف السنة حرم عن
العطاء في الكافي لانه صلة فلا يملك قبل القبض
ويسقط بالموت في محيط السرخسي من
مبسوط فخر الاسلام واذا مات من له وظيفه في
بيت المال لحق الشرع واعزاز الاسلام كاجر
الامامة والاذين وغيرذلك مافيه صلاح
الاسلام والمسلمين وللميت من اثاب يراعون
ويقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كما يراعي

من اهل الوظائف كالقاضي والمفتي والمدرس والوعاظ والمؤذن والخزانة في الديوان وكل من في المسلمين كالقاضي والمؤذن والمدرس

جاز في القنية بت استخلص نفسه عن عمله
الخراج بشفاعة او عيزها لا يلزمه التصدق
ويعذر في صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالفقير
والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ بحق
وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال
السلطان الخراج لاحد بدون علمه في الفتح
ايما بومن لحظ في بيت المال فغرمها
هو وجه لبيت المال فله ان ياخذ دياية
وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم
حاشيه السرخسي من ادب القاضي ذكر عن
عمر رضي الله عنه اعطى عثمان بن ابي العاص ارضا
بالمدينة في عمالته وللامير اذ يقطع ارضا
بيت المال للعامل على عمالته حتى يزرعها
وينتفع بها ما دام على العمل فاذا عزل يرد الى
بيت المال في الشامل من الخلاصة من
له وظيفة في بيت المال كاجر العاشر والامامة
والاذين وساقي الماء ويميز ذلك اذ قسمه

ايحكماء

في حال حياته فقسمته باطلة لانه بعد الموت
يرد الى بيت المال في جامع الشاوهي
في كتاب الزكوة عامل له مشاهرة من مال
الخراج يوصل اليه كل سنة فوهبها لغيره وكله
بقبضها لا يجوز لان العامل لا يملكها قبل
القبض ولا يصح جعلها منه لغيره كما يورث
عنه لانه لم يملكها في التهذيب ومن مات من
متناولة المسلمين في نصف السنة يسقط له من العطاء
شيء وفي آخر السنة يستحق ان يعطى ورثته
وفي الكنز ومن مات في نصف السنة حرم عن
العطاء في الكافي لانه صلة فلا يملك قبل القبض
ويسقط بالموت في حاشية السرخسي من
مبسوط فخر الاسلام واذا مات من له وظيفه في
بيت المال لحق الشرع واعزاز الاسلام كاجر
الامامة والاذين ويميز ذلك ما فيه صلاح
الاسلام والمسلمين وللميت من اباذيراهم ون
ويقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كما يرعى

من اهل الوظائف كالقاضي والمفتي والمدرس والوعاظ والمؤذن والخزانة في الديوان وكل من في المسلمين كالقاضي والمؤذن والمدرس

ويقيم الاب فللامام ان يعطي وظيفة الاب
لبناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصوده
الشرع وانجبار كسر قلوبهم والامام فرقي خلوف
الموتى باذن الشرع والشرع آمر ببقاء ما كان
على ما كان لبناء الميت لا لغيرهم قي القنية
قال نجم الائمة شرى البسرات التي يكتبها الديوان
على العمال لا يصح قيل لائمة بخارا جوزه احتاطوا
الائمة قال لان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك
ههنا في محيط السرخسي ولو خرج طالبا
للعلم الى دار الغربة للتعلم يجب على المسلمين
كفايته باب
المقطر في الصحراجية صدقة الفطر واجبة
وقت وجوب صدقة الفطر وقت طلوع الفجر
الثاني من يوم الفطر قالوا في صدقة الفطر ثلثة
اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات
الموت وعذاب القبر في اقليم الاسلام
در بخراست روزه رمضان موقوفست

در فتاوی
اهوسن
فوختن
درست
است
زراعم بارم
کاغذ
متقومست
حاشیه هادی

بر

بصدقة فطر في البزازية في العرف المستخ
كما ايها ما بعد الفجر قبل ان يصلي الامام يصل
الى القفير فيصلي قادرا بالمال فهذا افضل
او قالها من جامع الاصول صدقة الفطر لا تسقط
بالتاخير وان طالت المدة وكذا الافتقار
وهو المختار في الكافي وصح الاداء بعده في
الكفاية ولا تسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها
متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة
في الفتح وقال الحسن رحمه الله اذا مضى
يوم العيد تسقط ولو افتقر بعد العيد لا تسقط
وذكر في طلبة بجوز تعجيلها اذا دخل
شهر رمضان وهو اختيار الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى في القدوري
والصحيح انه يجوز لسنة او لسنتين وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح وذكر السنة والسنتين
وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا لوادي عن عشر
سنين او اكثر وقال خلف ابن ايوب اذا دخل

ويقيم الاب فللامام ان يعطي وظيفة الامب
لبناء البيت لا لغيرهم لحصول مقصوده
الشرع وانجبار كسر قلوبهم والامام فرقي خلق
الموقي باذن الشرع والشرع آمر ببقاء ما كان
على ما كان كبناء البيت لا لغيرهم قي القنيه
قال نجم الائمه شرى البسرات التي يكتبها الديوان
على العمال لا يصح قيل لائمة بخارا جوزه احتوط
الائمة قال لان مال الوقف تقايم ثمنه وهكذا لك
ههنا في محسن المفتي ولو خرج طالبا
للعلم الى دار الغربة للتعلم يجب على المسلمين
كفايته باب
المقطر في الصحراء صدقة الفطر واجبة
وقت وجوب صدقة الفطر وقت طلوع الفجر
الثاني من يوم الفطر قالوا في صدقة الفطر ثلثة
اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات
الموت وعذاب القبر في اقليم الاسلام
در خبر است روزه رمضان موقوفست

در فتاوي
اهوسين
فرد حنفي
در سنن
اسبت
زوكم يازم
كاغذ
منقومست
حاشيه تاديه

بر

بصدقة فطر في البيت في الغرف المستخ
كلها ما بعد الفجر قبل ان يصلي الامام يصل
الى الفقير فيصلي قادر المال فهذا افضل
اوقاتها من جامع الاصول صدقة الفطر لا تسقط
بالتاخير وان طالت المدة وكذا الافتقار
وهو المختار في الكافي في وصح الاداء بعدها في
الكفاية ولا تسقط بتاخير الاداء وان افتقر بها
متعلقه بالذمة دون المال بخلاف الزكوة
في التمهيد وقال الحسن رحمه الله اذا مضى
يوم العيد تسقط ولو افتقر بعد العيد لا تسقط
في الخلاصة وذكر في طحاوية يجوز تعجيلها اذا دخل
شهر رمضان وهو اختيار الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى في الخلاصة
والصحيح انه يجوز لسنة او السنتين وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح وذكر السنة والسنتين
وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا لوادي عن عشر
سنين او اكثر وقال خلف ابن ايوب اذا دخل

ويقيم الاب فللامام ان يعطي وظيفة الاب
لبناء البيت لا لغيرهم لحصول مقصوده
الشرع وانجبار كسر قلوبهم والامام فوق خلق
الموتى باذن الشرع والشرع آمر ببقاء ما كان
على ما كان لبناء البيت لا لغيرهم في القنية
قال نجم الائمة شرى البسرة التي يكتبها الديوان
على العمال لا يصح قيل لائمة بخارا اجوزها احتياطا
الائمة قال لان مال الوقف تقايم ثمنه وهكذا لك
ههنا في تحسين المناسك ولو خرج طالبا
للعلم الى دار الغربة للتعلم يجب على المسلمين
كفايته باب

المقطر في الصحراء

صدقة الفطر واجبة
وقت وجوب صدقة الفطر وقت طلوع الفجر
الثاني من يوم الفطر قالوا في صدقة الفطر ثلثة
اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات
الموت وعذاب القبر في اقلم الاسلام
در خبر است روزه رمضان موقوفست

در فتاوی
اهو سن
فردختق
در سن
اسبت
زوکم یازم
کاغذ
متوقسست
حاشیه هادی

بر

بر صدقة فطر في الجامع في الوقف المنجز
كل ما يجب بعد الفجر قبل ان يصلي الامام يصل
الى الفقير فيصلي قادر الحال فهذا افضل
اوقاتها من جامع الاصول صدقة الفطر لا تسقط
بالتاخير وان طالت المدة وكذا الافتقار
وهو المختار في الكافي وصح الاداء بعد في
الكفاية ولا تسقط بتاخير الاداء وان افتقر بها
متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة
في التمنيس وقال الحسن رحمه الله اذا مضى
يوم العيد تسقط ولو افتقر بعد العيد لا تسقط
في الخلاصة وذكر في طحاوية يجوز تعجيلها اذا دخل
شهر رمضان وهو اختيار الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى في المختار
والصحيح انه يجوز لسنة او لسنتين وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح وذكر السنة والسنتين
وقع انه قابل يجوز مطلقا لوادي عن عشر
سنين او اكثر وقال خلف ابن ايوب اذا دخل

رمضان يجوز وقبله كما في الهداية فان قدموها
على يوم الفطر جاز وله تفصيل بين مدة ومدة
وهو الصحيح في العناية بيانه انما تجب على الغني
وهو ان يملك مقدار نصاب كامل فاضلا
عن حاجته وعن مسكنه واثاثه وخادمه
وما يكفيه له ولعياله اما كونه معد للتجارة
ليس بشرط لوجوب صدقة الفطر والاضحية
في الكافي وشرط الفضل بما عدد فاكان المستحق
بالحاجة كالمعدوم كالماء المستحق للعطش في
الخلاصة ولا يعتبر فيه وصف النماء في النهاية
يجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم
الحول في الكافي وقال الشافعي رح يجب على من يملك
زيادة على قوت يومه في الخلاصة ولو كان له كتب
ان كانت كتب النحو والادب والطب والتعبير
يعتبر نصابا اما كتب التفسير والفقه والمصحف
الواحد لا يعتبر نصابا ثم في الفقير ان كان له
نسيخان يكون احدهما نصابا في

آي مسكنه
واثاثه
واثاثه اني اخ

من بيان الاحكام ولا زكت فقير فقيه راهيه
كتب فقه عفوست مكر كه از باك دو نسخه
باشد يكي عفوست باقي در حساب في
الخلاصة ولو اشترى في قوت سنة يساوي نصابا
فالظاهر انه لا يعد نصابا ولو كان له دار لا
يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر
قيمتها في الغنا فاذا سكنها وفضل عن سكناها
شيئ يعتبر قيمة الفاضل في الهداية في العناية
وعن محمد رح ولو كان له دار يساوي عشرة
آلاف وليس فيه فضل عن سكناه لا يعتبر
ولو باعها واشترى بالالف دارا يكفي له
قال كما آمن ببيعها في اغنيهم لها جواهر
ولا لي يلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج فعليها
صدقة الفطر اذا بلغ نصابا بحر لا شيئ معليها
في السراجية صدقة الفطر نصف صاع من
بر او تمر او صاع من تمر او شعير في حاشية
الكنز للمولى امين الدين رح والصاع ثمانية

ارطال كل رطل عشرون استارا والاستار ستة
دراهم ونصف فيكون وزن كل صاع
بحساب الحفرتم اربعة عشر استارا واثنين
واثنين وثلثين درهما فصل في الصاع
ينم صاع كندم وان شئت جلالي وسيرجالي
شست درمنكاست ونزغيب المصلوة
صاع هشت رطل است وآن چهار من مكه
بود ونصف صاع كه از خطم ميكونيم دومن مكه با شد
ودومن مكه بالاحتياط هفت سير مي شود
بس هر سري يا هفت سير لازم آيد فتفاوتي
كم در كفايات وزن كرده اند وعين صاع مكه
ودوم مكه امير المؤمنين عمر رضي الله عنه اورده اند
بتاريخ دوازدهم ماه ربيع الاول سنه
اثنى عشر وسبعماية وزن كرده اند بكن مكه
سه سير وينم بوزن دهلي بسيري شست
درمنكاست قيل اداء القيمة
افضل وقيل عين المنصوص افضل والفتوى على الاول

لانه ادفع لحاجة الفقير قال الشارح ويجوز
ان يؤدي منوين من حنطة بالوزن في قول
ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد رح
لا يجوز الا كيلا لانه ينقل الا ان يستوي
كيله ووزنه جازذكره الطحاوي ويجوز
اداء الخبز وسائر الحبوب بطريق القيمة حتى
لو ادى منا من الخبز قيمة نصف صاع من الحنطة
يجوز واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة
منتقى من الطحاوي دقيق الحنطة
كالحنطة ودقيق الشعير كالشعير وفيما
عداهما يعتبر القيمة ومن كفاية الشعبي
اما اذا دفع الحنطة مخلوطا بالشعير فانه ينظر
ان كانت الغلبة للشعير فانه يجب عليه صاع
وان كانت الغلبة للحنطة يجب عليه نصف
صاع في السراجية اذا ملك حرمسلم او ذمي مسلمة
مائتي درهم او ما يساوي ذلك فاضلا عن مسكنه
واثاثه وثيابه وخادمه على نحو ما يعتبر

والخبز يعتبر فيه القيمة هو الصحيح

دربحر الغفار است سيري دهلي نصف دودرم منكاست

لانه

لحرمة الزكوة عليه يجب عليه صدقة الفطر
لاجل نفسه واولاده الصغار اذا كانوا فقراء
بخلاف الام في الخلاصة وليس على الجد صدقة
اولاد اولاده اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات
واذا كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية كان في رواية
الجد شبيه بوالد الاب فكانت نفقة
بعد وفات الاب عند ما حال حيوانه وفي الغياثية
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب
كالاب في الخلاصة وليس عليه ان يؤدي عن زوجته
عند ما ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا
عن اولاده الكبار ولا عن اخوته الصغار
ولا عن قرابته وان كانوا في عياله في الهداية
ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان
كانوا في عياله ولو اداي عنهما او عن زوجته بغير
امرهم اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن عادة
وفي الخانية وعليه الفتوى في الخلاصة لو كان لابن
بين رجلين باذ جارت جارية بولد وهي بين

اي لا يجب صدقة على الام صدقة الولد في المناجيه شد وبار لرد خهد فرزندان صيغه جون شد فقير باشد صدقة فطر واجب نشود في المراجيه بخلاف الام

رجلين باذ جارت جارية بولد وهي بين
رجلين فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف
رح تجب على كل واحد منهما صدقة كاملة قال
محمد رح تجب عليهما صدقة واحدة واذ
كان احدهما موسرا والآخر معسرا او ميتا
فعلى الآخر صدقة تامة ما عندهما في الغياثية
من جامع الاصول الولد بين الابوين اذا مات
احدهما او اعسر فصدقة الفطر على الآخر تماما
بالاجماع في ترغيب الصلوة من فتاوى الاوزجندي
مهادر و پدر و فرزند كان و نبسكان خود را صدقه فطر دهد صدقه كه واجب
است دادن روا باشد كان هذا ليس باداء
من كل وجه في المراجيه ولو دفع صدقة الفطر الى
الذمي يجوز والى بني هاشم كما في الخانية ويجوز
ان يعطى صدقة الفطر فقراء اهل الذمة ويكره
في المناجيه من الايضاح فقراء المسلمين احب وقال
ابو يوسف رح لا يجوز في احدى الروايتين

المراد من الابوين الحقيقيان لا الام والام فيهما من رواية الخلاصة ومن المراجيه من قول الخلاف الام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي نوادر الفتاوى اكرم يوم عيدي بنيت
صدقة فطر بدرهمين بدهدروا بودني
السراجية يجوز ان يعطى ما يجب عن واحد
جماعة من المساكين وان يعطى ما يجب عن جماعة
مسكينا ولا يجوز الاباحة وانما الشرط هو
التمليك ويعطى صدقة الفطر حيث هو وبكرة
ان يبعث الى موضع آخر الا الى ذي قرابته فانه
لحاجز في الخلاصة له اولاد وامراة فكال الحنطة لاجل
كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع
الى الفقير بنية تهم يجوز عنهم في الغياثية
والمسافر والمريض اذا افطرا في رمضان لا يتحمل
عنهما صدقتا الفطر لان سبب الوجوب
موجود في حقهم وهو طلوع الفجر يوم الفطر

كتاب الصوم وفيه
ابواب باب الشهادة
على رؤية الهلال وما يتعلق
به من مقصد الاقصى ورد في الحديث لا

في المنتقوم
في نابا بو
نوسن رح
لا يصلح الذي
وهو مصرفا
الصدقات
الواجبات
واعرفا

تقولوا

تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء
تعالى فانه شيئ غريب وشهر سماه الله
تعالى اعلمت عن تصديق هذا القول وكيف
يصح ذلك فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان وستة بعده الحديث
وقال عليه السلام اذا دخل رمضان فتحت
ابواب السماء في الكنز وقيل بعلة جز عدل
ولو قنا او انثى لرمضان وحين او حر وحرتين
للنظر بالاجماع عظيم لها في السراجيه
اذا كان بالسماء علة من سحاب او ضباب او
دخان تقبل على هلال رمضان شهادة عدل
واحد كان او امراة او عبدا او امة او محدودا
في قذف تائبا ولا يشترط لفظ الشهادة
ولو شهد عدل على شهادة عدل جاز لو كانت
السماء صافية معتبرة ان كان الشاهد جاء من
خارج المصر او مكان مرتفع تقبل شهادة عدل
ايضا وان لم يكن كذلك لا تقبل الا شهادة قوم يقع

لكن قولوا
جاء شهر
رمضان
في الشابوان
اما ما روي
لا تقولوا جاء
رمضان فانه
اسم من اسماء
الله تعالى ح

العلم بخبرهم قدر ذلك ابو يوسف رح
بخمسين رجلا وتا آخر خلف بن ايوب رح خمسمائة
ببالغ قليلا والاولى ان يفوض الى راي القاضي
في الكافي ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وقيل
خمسون رجلا وعن محمد رح حتى تواتر الخبر
من كل جانب في مختار الفتاوى وان لم يكن
بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم
وفي هداية اثنين والاكتفاء بالاثنين
رواية في الحادية من الذخيرة قال الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح يقول اذا كانت
السماء متغيمة انما تقبل شهادة الواحد اذا فسر
وقال اريت الهلال خارج البلد في الصحراء
او رايته في البلدة بين خلال السحاب لي وقت
يدخل في السحاب ثم ينجلي اما بدون هذا التفسير
فلا تقبل لمكان التهمة واما اذا كانت السماء
متحيية لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر
الرواية خلافا للمروزي الحسن عن ابي حنيفة رح

بل يحتاج فيه الى زيادة العدد واختلفوا
في مقدار ذلك وفيها ايضا ثم انما لا تقبل
شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت
السماء متحيية اذا كان هذا الواحد في المصر اما
اذا جاء من خارج المصر وجاء من على الامكان في
المنتقى ذكر الطحاوي انه تقبل شهادته هكذا
ذكر في كتاب الاستحسان وذكر العدوي
انه لا يقبل في ظاهر الرواية وذكر الكرخي انه تقبل
وفي الاقضية صحح رواية الطحاوي واعتمد
عليها وفيها ايضا عن الفقيه ابي جعفر رح
انه قال في هلال رمضان في الصوم يقبل قول رجل
عدل سواء كان بالسماء علة او لم يكن وروى
الحسن بن زياد رح انه قال يحتاج الى شهادة رجلين
في الفطر والصوم جميعا سواء كان بالسماء علة او لم
يكن في الكافي فان جاء واحد من خارج المصر وظاهر
الرواية ان لا تقبل لمكان التهمة وذكر الطحاوي ان
الشهادة مقبولة لان المطالع مختلفة والمانع خارج

المراقبل وفي الحامدية من الخصاف ان في القضية
والفتاوى صح قول الطحاوي واعتمده عليه في القضاء
تقبل شهادة الواحد اذا كان عدلا قال الطحاوي معناه
العدالة يحكم الاسلام في الظاهر والطحاوي لم
يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ
من قال اراد به المستور وهكذا ذكر في النوادر
ان شهادة المستور تقبل وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط
في العشاء وقوله يكتفي بظاهر العدالة
ان يكون مستور الحال وبعض المتاخرين اخذوا
برواية مطلقا من غير تاويل وهو اختيار بعض
المتاخرين من مشايخ سمرقند في الخلاصة الناس
اذا ابصر هلال رمضان وحده ينبغي ان يشهد
عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو افطر
قبل ان يشهد يجب القضاء وفي الكفارة
اختلف المشايخ فيه ولو شهد ورد القاضي شهادته
وامر بالافطار فافطر لا تجب الكفارة عليه

واذا

كانه يحتمل الخيال

واذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم
فافطروا واحد من اهل البلد هل يلزمه
الكفارة قال عامة المشايخ يلزمه وقال الفقيه
ابو جعفر لا يلزمه وفيها ايضا الامام اذا راى
هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس
بالخروج وكذا الوالي هلال رمضان لا يامر الناس
بالصوم لكنه يصوم هو كذا عن شمس الائمة الحلواني
قال وفي الفطر ماذا يصنع الامام فيه ثلثة
اقاويل في قول يفطر سرا وفي قول يفطر جهرا
وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم فيزاد لا ياكل في
الثاني تاخذ ثانية من الجمعة قال صاحب الكتاب
ان استيقن بالهلال يخرج ويصلي صلوة العيد
ويفطر وكذا نائب الشرع وقد تيقن في الخلاصة
في شرح الطحاوي ومن راى هلال رمضان وحده
صام ومن راى هلال شوال وحده لا يفطر ولو
افطر فعليه القضاء في الحامدية من المحيط ثم الواحد
اذا راى هلال رمضان وحده هل يلزمه ان

يشهد عند الحاكم ام لا قال الشيخ الامام الاجل شمس
الائمة الحلواني رح اذا كان عدلا يلزمه ان يشهد
حرا كان او عبدا حتى الجارية المخدرة وهو من فروض
العين ويجب ان يشهد في ليلته ذلك ليلا
يصبح الناس مفطرين والجارية المخدرة ان
تشهد بغير اذن وليها في السراجيه وصل رأى
هلال رمضان برستاق وليس هناك قاض ولا
وال ولم يأت المصر ليشهد فعليهم ان يصوموا
يقول هذا الرجل اذا كان ثقة وكذا اذا شهد
عدلان على هلال شوال لا باس بان يفطروا
في الخلاصة والخانية اذا شهد الشهود على هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم
راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا
من اهل المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم
تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت
شهادتهم لانتفاء التهمة وفيها ايضا
اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا

هلال

هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كانوا
صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا
ثلثين يوما في التجريد وعن القاضي الامام
علي السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة
رجلين كذا في الصغرى وهو الاصح في القنية من جامع الاصول
اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا
هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح
يفطرون وقال الحلواني هذا الاختلاف
فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء صحية
اما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف
اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد
بعلة ولم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى
يصوموا يوما آخر لان رمضانيته في حق الفطر لا
يثبت بهذه الشهادة كذا عند ابي حنيفة وفي
رح قال رضي الله عنه روى مضر بن اسمعيل عن

لان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد

وان كانوا يصومون الحادي والثلثين

محمد رح انهم افطروا اذا اتموا ثلثين يوما ولا
يعتدون بهذا وذكر في م ولو صاموا بشهادة شاهدين
ولم يروا الهلال والسماء مصحية افطروا عند كمال
العدد لانه تثبت الرمضانية بشهادتهما
والتحق احتمال الغلط بالعدم لاتصال القضاء
بما هو حجة تامة فصار كانهم رأوا هلال رمضان
واتموا ثلثين ولم يروا هلال الفطر والسماء
مصحية وعن القاضي الامام علي السغدي رح انهم
يفطرون لكن الاول اصح وفي جامع الاصول لو
شهد شاهدان على رؤية الهلال والسماء
متغيمة وباقي المسلة بحالها فانهم يفطرون
بالاتفاق اليه اشار في مختصر القدوري و
المنتقى وهكذا حكي فتوى شيخ الامام ابي الحسن
السغدي وفي الغياثية في فوائد نجم الدين
المنسفي رح سئل شيخ الاسلام ابو الحسن علي قاضي
قضى برؤية هلال رمضان بشهادة شاهدين
عند الاشتباه في مصر هل يظهر حكمه في حق

مصر آخر فقال لا كانه ليس بمحال بخلاف قرى
هذا المصر ومحاله وما ينسب اليه قيل لو شهد
شاهدان عند قاضي مصر لم يروا هلاله الهلال ان
قاضي كذا شهد عنده شاهدان برؤيته فحكم
بشهادتهما بالرؤية هل يجوز لهذا القاضي ان يقضي
بهذه الشهادة فقال نعم وفي الخلاصة هكذا
وفي جواهر المختار لو شهد شاهدان عند
قاضي مصر لم يروا هلاله الهلال واذ قاضي مصر كذا
شهد شاهدان عنده برؤية الهلال وقضى به
واستجمع شرائط صحة الدعوى فان القاضي يقضي
بهذا هكذا ذكر وهذا اذا كان بين البلدين
لا يختلف المطالع بحيث يلزم احدهما حكم
الآخر في الخلاصة ولو صام اهل بلدة ثلثين
يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين
يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه
ابي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني

كذا

قال لو رأى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم
على اهل الشرق وفي التجريد واعتبر اختلاف
المطالع في العتابيه وعن شمس الائمه الحلواني رح
الاصح من مذهبنا ان الخبر اذا استفاض في بلد
ولم يبق لهم خفاء يظهر ذلك في حق اهل كل
بلد ذكر في المنتقى وفي الذخيرة هكذا اني
الظهيريه اعلم ان الدعوى هل يشترط لقبول
هذه الشهادة قالوا لا يشترط حتى لو شهدوا
على ذلك من غير دعوى احد سمعت الشهادة
وقبلت وهذا قول ابي يوسف ومحمد
رح اما على قول ابي حنيفة رح فينبغي ان يشترط
الدعوى في الخلاصة ولا يشترط الدعوى
ولفظ الشهادة في هذه الشهادة وفيها
ايضا اهل بلد كذا راوا هلال رمضان فصاموا
تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم
الثامن والعشرين ان اهل بلدنا كذا راوا
هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا

وهذا

وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان ولم يروا الهلال
في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر
غدا ولم يترك التراويح في هذه الليلة وان هذه
الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم
انما حكوا رؤية غيرهم في الغياثيه من صاموا ثمانية
وعشرين يوما ورأوا هلال الفطر يفطرون
رأوا هلال شعبان وعدوا ثلثين يوما ثم
صاموا رمضان فتوا يوما لانهم تيقنوا ان رمضان
انتقص بيوم وقد يكون كذلك وان
عدوا شعبان من غير رؤية الهلال فتوا يومين
بالفساد ولعلهم غلطوا في السراجيه وفي
هلال الفطر والاضحى ان كانت بالسماء علة
لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
يشترط فيهم الحرية والعدالة وان لا يكونوا
محدودين في القذف وان لم يكن بالسماء علة
يشترط شهادة جمع كثير على ما ذكرنا في الهداية
والاضحى كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا

في الخلاصة اذا صام اهل مصر شهرين رمضان
فيما بينهم وعشرين
يوما ثم راوا هلال
شوال ان عدوا
شعبان ثلثين
يوما ولم يروا هلال
رمضان تفوتا
يوما واحدا وان
صاموا تسعة وعشرين
يوما ثم راوا هلال
شوال لا قضاء
عليهم فان عدوا
شعبان ثلثين
يوما من غير رؤية
هلال شعبان ثم
صاموا رمضان
فتوا يومين

لما يروي عن ابي حنيفة رح انه كهلال رمضان في
الخلاصة واما على هذا لو شوال ان كان بالسماء
علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
ويشترط الحرية وينبغي ان يشترط لفظ الشهادة
اما ينبغي ان لا يشترط الدعوى في العناية ولو
راوا الهلال في اليوم الاخر قبل الزوال او بعده
لا يعتبر ذلك هو المختار وهو عن الليلة الحادية
اي هلال شوال
في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي حنيفة
رح ان كان بمجراه قدام الشمس فهو عن الليلة الماضية
وان كان خلفها فعن الجائية وعن الحسن بن
زياد ان غاب قبل الشفق فهو عن هذه الليلة
وعن ابي يوسف رح ان رؤي قبل الزوال
فهو عن الليلة الماضية وان رؤي بعده فهو عن
الليلة الجائية في العناية اذا راوا الهلال نهارا
قبل الزوال او بعده لم يصم به ولا يفطر وفي
من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف رح
ان راوا بعد الزوال فكذلك وان راوا قبل

الزوال

الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة رح ان كان
بمجراه امام الشمس والشمس يتلوه فهو من الليلة
الماضية وان كان بمجراه خلف الشمس فهو من
الليلة المستقبلة في العناية اذا راوا هلال
الفطر في النهار واتموا صوم ذلك اليوم سواء راوا
قبل الزوال او بعده لان الهلال يجعل من
الليلة المستقبلة هو المختار والمعتبر الرؤية
بعد ان تغيب الشمس وفي الخلاصة وهو
من الليلة المستقبلة هو المختار فلو راوا هلال
شوال في اخر اليوم من شهر رمضان في النهار
قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد
انتهت فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة
في الواجبي اذا راوا هلال الفطر في النهار اتموا
صوم ذلك اليوم ولو افطروا يلزمهم الكفارة
في الغاية
شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس
ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم
يوم عرفة ولا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية

في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رض يوم تصومون
يوم صومكم كان ذلك محتمل يحتمل انه اراد به
ذلك العام ودون غيره في الثاني وما بعده من
التهذيب في كتاب الصوم يجب صوم رمضان
برؤية الهلال او باستكمال شعبان ثلثين يوما
ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في
الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه
فيه وجهان احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز
ومن البيتيمية لا باس بالاعتماد على قول المنجمين
وعن محمد بن مقاتل انه كان يساهلهم ويفتيهم
على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم

باب الصوم ورقته ونيته

في الكنز هو ترك الاكل والشرب والجماع من
الصبح الى الغروب بنية من اهله في العنابية
الصوم ستة ثلثة يجوز بنية من النهار قبل
الزوال وقيل قبل انتصاف النهار وهو الاصح صوم
رمضان والنذر المعين والنفل وثلثة لا يجوز

الا بنية من الليل او مقارنا بطلوع الفجر الفقا
والتذر المطلق والكفارات كلها الصحيح
المقيم عن اي شئ نوى يقع عن رمضان كما لو
تعين بتعيين الله تعالى ووقت النية بعد
غروب الشمس لانه ليلة العقد ولو نوى قبل
الغروب لا يصح ولو اصبح ولم ينو فطر او نيم وهو
صحيح مقيم وصام بجزيه بناء على ظاهر حاله ولو كان
مريضا او مسافرا او مهتكا اعتاد الفطر لا يجزيه
الا ان ينوي من الليل افضل الاوقات
ان ينوي عند الافطار صوم الغد في التهذيب
ولا يصح الا بالنية وعند زفر يصح صوم رمضان
من المقيم الصحيح بدون النية ثم ينوي كل يوم
وعند مالك رح يكفي لصوم رمضان بنية واحدة
في المحاتية والعنابية السحر منه نية
في القرانخوانية من المحيط اكل السحور ويكون
نية الصوم في الهداية ثم التسحر مستحب لقوله
عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة في الكافي

في الهداية
ومن لم يبيت صيام
كلام لا صوما ولا قضاء
تعليم قضاءه
في الشاهداني
قبل هذه المسئلة
في المحتبى الذي
لا يعتاد الصوم
والمريض والمسافر
اما الصحيح المقيم
الذي هو غير
محتبى فانه
من حال السنة

والتسحر مندوب لقوله عليه السلام استعينوا
بقيل النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام
النهار ويستحب تأخيره في الشتاء دون الصيف ثم السحور مستحب
السحور آخر الليل قالوا هو السدس الآخر والسحور ما
يؤكل في ذلك الوقت وتسحر أكل السحور والبركة
بتأخيره الدائم وفي السحور ذكر لأنه لا ينام بعده
طاهرا فيتشاغل بالعبادة فيتقوى على الصوم
قال في الهداية وقت الصوم من حين طلوع الفجر
الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من
الفجر في المدارك من الفجر بيان أن الخيط الأبيض
من الفجر لا من غيره والخيطان بياض النهار وسواد
الليل وعن عدي بن حاتم قال عمدت إلى عقالين
أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي فنظرت
فنظرت إليهما فلم يتبين لي الأبيض من
الأسود فأخبرت النبي عليه السلام فقال
إنك لعريض القفا إي سليم القلب مما

ذلك

ذلك بياض النهار وسواد الليل وفيه أيضا كان
الرجل إذا أمسى حل له الأكل والشرب والجماع إلى
أن يصلي العشاء الآخرة أو يرقد فإذا صلى العشاء
أو رقد ولم يفطر حرم عليه الطعام والشراب والنساء
إلى القابلة ثم إن عمر رضي الله عنه واقع أهله
بعد صلوة العشاء الآخرة فلما اغتسل أخذ يبكي
ويلوم نفسه فأتى النبي عليه السلام وأخبره بما
فعل فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا
بذلك فنزل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم
الآية في القابسية والفجر هو البياض الذي معه
الحمرة فإذا اشكل في الفجر لم يأكل وإن أكل فقد
أساء فإن أكبر رأيه أنه كان طلع يجب القضاء
وفي رواية قال الأفضل أن يقضي في الهيرفية قال
أبو حنيفة رح من مذهب أبي بكر الاعمش رح
أنه يحل الأكل والشرب بعد طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس في [illegible] قال شيخنا جمال الدين
البزدوي ينبغي أن ينوي الصيام قبل مجيء الفجوة

إلى فمائكم
عدي بأن
تقضي معنى
الانفضاء

في حاشية
الهداية في
كما سبح
في الجواهر زيني
أبو بكر القرشي
استاذ الفقيه
أبي جعفر

لان زمان الصوم من وقت الصبح الى المغرب ووقت
الزوال هو منتصف النهار وهو من وقت الطلوع
الى وقت المغرب ولو اعتبرنا النية قبل الزوال
لكان الذهب من وقت الصوم اكثر كما اذا دخلنا
في اليوم من وقت الصبح الى طلوع الشمس وذلك
بسع الليل فاذا ضم الى اليوم لكان من وقت الصبح الى
المغرب ثمانية اسباع ونصفها اربعة اسباع
وذلك بان يمضي من وقت طلوع الشمس ثلثة اسباع
ويبقى الى وقت المغرب اربعة اسباع وهذا
نصف اليوم فينبغي ان يكون النية قبل ذلك
ليكون اتيانها في اكثر اليوم وهو وقت الضحوة
ووقت الاكل المعتاد وما ذكره محمد رح في
سائر الكتب انه بنويه قبل الزوال اراد به
هذا لانه ما قال قبيل الزوال ليتصل النية
بالزوال وانما قال يعتبر النية قبل الزوال
الا يرى انه علل وقال كانه وجدت النية
في اكثر اليوم وانما يكون اكثر اليوم اذا كانه كما

ذكرنا

ذكرنا في الكافي صح صوم رمضان والنذر المعين و
بنية اكثر اليوم وان اطلق النية ثم ذكر في مختصر
القدوري ما بينه وما بين الزوال وفي الجامع
الصغير قبل نصف النهار وهو الصحيح لان الشرط
عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل
واذا نوى قبل الزوال لم يوجد هذا المعنى
لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع
الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع
الفجر الى غروب الشمس ونصفه الى الضحوة الكبرى
فتشترط النية في الاكثر والمراد بالنهار المذكور
في الجامع الصغير اليوم فالنهار من
وقت طلوع الشمس الى غروبها واليوم من وقت
طلوع الفجر الى غروب الشمس في الكافي والنفل
يصح بنية من النهار قبل الزوال لا بعده لروت
عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان
اذا اصبح دخل على نسائه قال هل عندكن شيء
فان قلن لا قال اني اذن لصايم وقال الشافعي رح

يصح بنية بعد الزوال ويصير صائما من حين
نوى في الهداية ولو نوى النفل بعد الزوال لا يجوز
وقال الشافعي يجوز ويصير صائما من حين
نوى اذ هو متجزي عنده كالنوم مبنيا على النشاط
ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من شرطها الامساك
في اول النهار وعندنا يصير صائما من اول النهار
لانه عبادة تهر النفس وهي انما تتحقق بامساك
معتد به فيعتبر قوات النية باكثر في الهداية
ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا في
الكافي والشك ما استوى طرفا العلم والجهل وذا ان
ثم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين
انه من شعبان او من رمضان في الخزانة
من شرح القدوري الزاهدي اما يوم الشك
فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء
متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او
شاهد ان فاستفان فرد شهادتهما فاما اذا كانا

السماء صحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك
في الكافي والمراد بقوله عليه السلام لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الا ان
يوافق صوما كان يصوم احدكم التقدم على رمضان
بصوم رمضان بان ينوي صوم رمضان لانه
يؤديه قبل اوانه فيكون مفطرا فان وافق
صوما كان يصومه بان كان يصوم يوم الخميس او
الاثنين فوافقه بالصوم افضل الا ويسارعا
ان صام كله او نصفه او ثلثه من آخره وان افرده
بصوم التطوع فقيل الفطر افضل احترازا عن
ظاهر النهي وقيل الصوم افضل لما روي عن علي
وعايشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم
الشك ويقولان لان نصوم يوما من شعبان
احب الينا ان نفطر يوما من رمضان في
والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط
ويفتي العامة بالصوم الى وقت الزوال نفيا للتهمة
في الخلاصة لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل

فيه الكراهة ولا كذلك المتعمد في الحيض وروى
عن اسد بن عبد الله قال كنت على باب هرون
الرشيد انه خرج ابو يوسف رح يوم الشك فقال
الا ان امير المؤمنين قد افطر فمن شاء ان يفطر
فليفطر فقلت لرجل ما حالك فقال هذا ذاك
فقال انا صائم من شعبان ابو يوسف لم يأمر العامة
بالصوم في يوم الشك كيلا يتخذوا اباحة
الصوم في ذلك اليوم عن رمضان في الغياثية
من القاري وعن محمد رح لو كان شعبان كله مفطرا
وصام يوم الشك تطوعا لا بأس به في قول وقول
ابي حنيفة رح والمختار ان يفتى في زماننا للكل
بجواز ترك تطوعا من غير كراهة وفي فتاوى البصري
لا يحل الاكل يوم الشك فان ظهر انه من رمضان
صام ويجزيه عنه وان قارب وقت الزوال ولم
يبلغه الخبر افطر باب
الصوم وما يوجب القضاء والكفارة
فصل في الجماع واذا اكل الصائم او شرب او جامع

ناسيا لم يفطر لقوله عليه السلام للذي اكل او شرب ناسيا
تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا
ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الجماع
للاستواء في الركنية ولا فرق بين الفرض والنفل
لان النص لم يفصل قال الشافعي وقال مالك
وابن ابي ليلى ومحمد بن ابي ليلى متناول الاذى
في الفرض يقضي وفيه ايضا ومحمد بن متناول من احتجما
اختار ان الاكل ناسيا يفطر في عقد اللالي واذا
افطر ناسيا فالافضل ان يقضي في الغياثية
رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره
ان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالخيار
ان يلزم اخباره ويكره تركه حتى يجوز صومه بيقين
عند اكل واف كان ذلك يضعف بالصوم واذا
اكل يتقوى به على سائر الفرائض يسعه ان لا يخبره
لان ما يفعل الصائم ليس بمعصية تذاكر العلماء
فالسكوت عنه لا يكون معصية في الهداية واذا نام
فاحتلم لم يفطر وكذا اذا نظر الى امرأة بشهوة فامنى

زيادة من ت

ناسيا

وصار كالمتكرر اذا امنى والمستمني بالكف على ما قالوا
في الكافي وقال مالك ان نظر مرتين فسد صومه
لقوله عليه السلام النظرة الاولى لك والثانية
عليك قلنا ذاك في الاثم واذا عالج ذكره حتى
امنى يجب القضاء هو المختار لانه وجد الجماع
معنى في الحميدي وعامة مشايخنا استحسنوا
وافتوا بفساد صوم المستمني بالكف لوجود
معنى الجماع وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة
وهل له ان يفعل ذلك ان اراد الشهوة لا يحل
لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون وان اراد به
ان تسكن ما به من الشهوة لا باس به في السراجية
اذا لمس بالمرأة شهوة فامنى يفسد صومه لو افسح
لو اصبح جنبا لا يفسد في صحيحة الروايات عن الانفاح
واجمعوا على ان من مس نامذي انصومه صحيح وكذا
قضاء وكفارة قال مالك عليه القضاء والكفارة
في الجامع الجنبة لا يفسد الصوم وكذا اذا
جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او جامع

ينما

ينما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه
كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء
الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال
لا يفسد صومه في الاستمتاع بالكف وهل
يباح ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد
الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا
نرجو ان لا يكون اثما في العتابية اذا ادخل
اصبعه في دبر او المرأة في فرجها لم يفسد
هو المختار ولو كان الاصبع مبلولا بالماء او الدهن
فسد كالاصبع لكن يوصل الماء او الدهن بالاصبع
كالاصبع في الفتاوى القريب من الصواب
ولو ادخل اصبعه في دبر وهو صائم تكلموا
في وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب
الغسل والقضاء لان الاصبع ليس بآلة الجماع
وهو الصحيح في العتابية ولو شد الطعام بخيط
وارسله في حلقه وطرف الخيط بيده لا يفسد
الا اذا انفصل منه شيء وكذا الخياط والبزاق في

اذا اصبح جنبا لا يفسد صومه

فصل في المزاء الخشبة

فمه وانفه لم ينقطع فاستشمه فالخلاصة لو ابتلع
خيطة وطرفها بيده ثم اخرجها لا يفسد صومه
ولو ابتلع كلها افسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عنبا
مربوطا بخيط ثم اخرجه في العتابية وفي الفتاوى لو
يعمل عمل الابريسم فيدخل في فمه ويصير الريق احمر او
اصفر يفسد وكذا الغزل المصبوغ وكذا لو استنجى
وبالغ حتى دخل الماء باطنه ولو خرج متغوطا و
غسله ثم دخل فسد الا ان يجففه قبل ان يقوم
في الخانية وينبغي للصائم ان لا يبالغ في الاستنجاء
ولا يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف بخرقة
كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه وفي
الهداية قالوا لا يتنفس في هذه الحالة في جواهر
الفتاوى امرأة بها باسور اذا جلست
للطهارة واستنجت خرج شيء منها واذا قامت
دخل لا يبطل وضوءها وصومها لانها انما تكلفت
في الشرعية الخبيثة والامة اذا داواها بدواء
يابس لم يفسد وان داواها بدواء رطب

ولو ادخل حشفته
جبسة ونحوه
وظفر منه
فيه لم يفسد
لانه ليس بداخل
من كل وجه

ولو استنجى و
بالغ فيه حتى
بلغ الماء في
موضع الحقنة
فسد صومه
قهستاني

يفسد

يفسد وقال اكثر المشايخ العبرة للوصول
الى الجوف لا للوطب واليابس في العتابية و
الصحيح ان العبرة عند ابي حنيفة رح للوصول
الى الرطوبة واليبوسة في الخلاصة ولو طعن
برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه
ولو بقي في جوفه اختلف المشايخ والصحيح ان
لا يفسد صومه وفي المجتبى يفسد ولو
دخل السهم في جوفه وخرج من الجانب الآخر
لم يفسد صومه وفي الكافي ويعتبر انا حتقن
او استعط او انظر في اذنه دواء لتوصله الى
الدماغ انظر ما يدخل ولا نه فطر معنى لحصول
ما فيه صلاح البدن في الجوف ولا كفارة عليه
لعدم الصوم وهو الابتلاع ولو انظر في اذنه
الماء او دخله لا يفسد لعدم الصوم وهو
الابتلاع والمعنى وهو صلاح البدن وقيل
يفسد ولو دخل الدهن يفسد اتفاقا لوجود
المعنى وهو صلاح البدن وان انظر في احليله
لا يفسد في الخلاصة وما وصل الى جوف الراس والبطن

في الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع
وفيه القضاء في العتابيه ولو اكتحل او صب في
عينه ابن او دواء مع اللبن وطعم او مراته في
حلقه لا يفسد وان بزق فراى اثر الكحل في
اللون قيل يفسد في جواهر الفتاوي صائم انظر
بشيء من الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل في
الحلق وجد حلاوتها في فيه فابتلعها
لا يفسد صلوته لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض
وبزق ثم ابتلعه وفيه برودة الماء ولو اكتحل فوجد
طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه اثر لا عين
نفيا للحرج في الصوم ولو اكتحل فنظر
لانه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع
يترشح كالعرق والداخل من السهام مهيا في
كما انا اغتسل بالماء البارد في دستور القضاة
في الجامع الصغير الخاني اذا اكتحل الصائم لا يفسد صومه
وقيل على قول ابي ليلى رح نفسد صومه وجد
طعمه او لم يجد وقال مالك ان وجد طعم في حلقه
فسد صومه والا فلا والصحيح هو الاول لما روي

ان رجل طعم في حلقه خلافا لابي ليلى

ان

في الكافي في كتاب الصوم وان
انظر في الحال لم
يفسد عند
ابي حنيفه رح
وعند ابي يوسف
يفسد لان الدمع
بين الجوز الى
الحنك منفذا
اصلا حتى يخرج
البول منه وكذا
يدخل الدمع اجابي
حنيفة رح ان
الجوز الى الحنك من
الماثة لا منفذ
وانما يخرج البول
على سبيل الترشح
فانه لو سد
الماء لا يدخل في
ترشح

ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم في التجنيس
المحيط اذا شرب بزاق عشيته يفسد صومه
ولا يلزمه الكفارة في الكنز في مسائل شتى
ابتلع بزاق غيره كفر لو صدقه والا لا في الخلاصة
العائم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد
صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاقه على
يده وجمعه فيه ثم رده الى فيه وابتلعه ينظر
في جواهر الفتاوي صائم استنشق فجاوز الماء
قصبة انفه لا يفسد صومه ما لم يصل الى
جوف الرأس في العتبية فمن سبق استنشق فارتفع
الماء الى انفه حتى خرج الى فيه ولم يصل
الى دماغه لم يفسد في الخلاصة لو تمضمض او
استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه
فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة في
الخانية ولو اكل مكرها او مخطيا او تمضمض فوصل
الماء جوفه عليه القضاء دون الكفارة وقال
بعضهم ان تمضمض حتى دخل الماء حلقه زاد
في المضمضة على الثلث ووصل الماء جوفه فسد صومه

للصوم تمضمض او دخل حلقه الماء كما
تمضمض وهو ذاكر
للصوم فسد
ودخل حلقه الماء
لم يفسد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن ابي ليلى رح ان توضأ للصلوة المكتوبة
لم يفسد صومه وان توضأ لصلوة التطوع
فسد صومه وقال بعضهم لم يفسد فيهما في
الظهيرية وعن نصير رح فيمن اغتسل ودخل الماء في
حلقه لم يفسد في العتابية وعن نصير اذا
قدخل الماء في فيه لم يفسد صومه اما اذا صبه
فيه متعمدا في جواهر الفتاوي جنب تمضمض في
الليل واغتسل بعد الصبح سقط عنه الغسل
وصح صومه اعلم ان الامام محمد بن الحسن الشيباني
رح قد استوى جواهر كثيرة باستخراج غوامض
مسائل الحيض حتى يسأل عنهن كيفية ذلك
فجاء يوما من الايام مستفتيا وقال ايها الامام
صايم باشرني ليلة من ليالي رمضان فلما طلع
الفجر تخالفنا بالمباشرة في المضمضة لاحتمال فساد
الصوم ما يفعل فتردد وتوقف في هذه المسئلة
فقالت جارية من جواريه يا شيخ لو شرع الماء
قبل الصبح فلا يحتاج الى المضمضة عند الغسل فتذكر
الامام محمد وقال وقد احسنت يا جارية ونعما

وفي كافي الحاكم رح ان توضأ
مخطيا يفسد
صومه خلافا
للشافعي رح له
انه الماء وصل الى
جوف بلا تقدير
كالناسي ولنا
ان النسيان غير
الوجود لان
النسيان فقد
الوصول لان
الافساد محمول
على النسيان

انه قد في الغبار والذباب والغبار الذي
وغبار الطاحونة لا يفسد في الخلاصة ريح العطر
لا يفسد الصايم اذا دخل المخاط انفه فاستنشق فادخل
حلقه لم تعمد منه لا يشيء عليه ولو اغتسل فدخل
الماء اذنه او صب فيه لا يشيء عليه ولو صب
الدهن في اذنه لم يفسد صومه في القنية بخروج
المخاط الى راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه
فدخل جوفه لم يفسد في الخانية واذا اخذ الهليلجة
بفيه وجعل يمصها ويدخل عينها في جوفه
لا يلزمها القضاء فان جعل هذا بالعانيذ والسكر
يلزمها القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من ورق
الشجر مما يأكله الناس في عمدته السلام
مردي شب تنبولي وياخيري ميوه خورده مضمضه
نكرد اوركي در دهن ماند همچنان صبح دميده كند
مضمضه كند واحتياط نمايد تا از ان اوركي
در دهن حلق چيزي نرود ومسواك كند رد ندارد
صايم اكل الطعام فبقي اللحم بين اسنانه

لو جرد المعنى
وهو صلاح
المبدء

وان صبر في عمدا
قيل يفسد في
الوجهين
والمختار
انه يفسد
في الوجهين
جميعا

وقال ابن ابي ليلى رح ان توضأ للصلوة المكتوبة
لم يفسد صومه وان توضأ لصلوة التطوع
فسد صومه وقال بعضهم لم يفسد فيهما في
الظهيرية وعن نصير رح فيمن اغتسل ودخل الماء في
حلقه لم يفسد في العتابية وعن نصير اذا
دخل الماء في فمه لم يفسد صومه اما ان يصبه
فيه متعمدا في جواهر الفتاوي جنب تمضمض في
الليل واغتسل بعد الصبح سقط عنه الغسل
وصح صومه اعلم ان الامام محمد بن الحسن الشيباني
رح قد استدرى جواهر كثيرة باستخراج غوامض
مسائل الحيض حتى يسأل عنهن كيفية ذلك
فجاء يوما من الايام مستفتيا وقال ايها الامام
صمت ايام باشر في ليلة من ليالي رمضان فلما طلع
الفجر تخالف البالغة في المضمضة لاحتراز فساد
الصوم ما يفعل فتردد وتوقف في هذه المسئلة
فقالت جارية من جواريه يا شيخ لو شرب الماء
قبل الصبح فلا يحتاج الى المضمضة عند الغسل فتذكر
الامام محمد وقال وقد احسنت يا جاريه ونعما

وكان يكره صاحب
مخطيا يفسد
للشافعي رح له
ان الماء وصل ان
جوفه بلا تقصير
للنظر لا يفسد
كالناسي ولنا
ان النسيان غلب
الوجود لكثرة
النسيان وغلبة
الوجود لا تدل
الافساد بخلاف
على النسيان

انه ذكر في الخانية والذباب والغبار والدخان
وغبار الطاحونة لا يفسد في الفتاوى رجل العصر
لا يفسد الصائم اذا دخل المخاط انفه فاستنشق فادخل
حلقه على تعمد منه لا يشتهى عليه ولو اغتسل فدخل
الماء اذنه اوجب فيه لا شيء عليه ولو صب
الدهن في اذنه لم يفسد صومه في الفتاوى رجل نزل
المخاط الى راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه
فدخل جوفه لم يفسد في الخانية وان اخذ الهليلجة
بفيه وجعل يمصها ويدخل عينها في جوفه
لا يلزمها القضاء ذاق جعل دهنا بالعاند والسكر
يلزمها القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق
الشجر مما يأكله الناس في عادتهم الاسلام
مردي شب تنبولي وياجري ميوه خورده مضمضه
نكرد الوركي در دهن ماند همچنان صبح دميده كند
مضمضه كند واحتياط نمايد تا از ان الوركي
در دهن حلق جزوي نرود وسواك كذرد بدارد
هايم اكل الطعام فبقي اللحم بين اسنانه

وان صب في عمدا
بيل يفسد في
الوجهين
صوم والمختار
ان لا يفسد
في الوجهين
جميعا

لو جرد المعنى
وهو صلاح
المبدد

ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا
يفسد والكثير قدر الحمصة ولو ادخل ذلك القدر في
فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة
وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان
يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه
والاصح انه لا يجب الكفارة وعلى هذا رجل
اخذ لقمة من الخبز ليأكل وهو ناسي فلما مضغها
ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل
ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم
اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ولو ابتلع
الصائم لقمة ممضوغة في ظاهر الاصول لا كفارة عليه
ولو مضغ لقمة وامسكها في فيه ليلا حتى نام واللقمة
في فمه ثم انتبه بعدما طلع الفجر فابتلعها وهو
ذاكر يجب الكفارة ولو اكل لحما نيئا مطبوخا
عليه الكفارة لان اللحم النديء يتغذى به
كالمطبوخ وكذا في شحم نيئ مطبوخ هو المختار وفي
العجين الكفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي

يوسف

يوسف وبه اخذ الفقيه وقال محمد رح تجب
الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو اكل حصاة
او نواة او حجرا او مدرا فعليه القضاء والكفارة
وكذا لو اكل القطن او الخشيش او التراب او الكاغد
والطين الذي يغسل به الرأس فان كان يعتاد
اكل هذا الطين فعليه الكفارة في القعنبي
في رمضان ثم بعد ما خرج بتراب ومدر بعمل
المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم
والتعزير على ذلك وبه ايمة الامصار في
الخلاصة ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار
في الغاية وفي الملح وحنطة تلزمه الا اذا كان
اعتاد ذلك ولو ابتلع حبة حنطة تلزمه بخلاف
الشعير الا اذا كان متقليا [illegible] الدم
اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم اذا كانت
الغلبة للبزاق لا يفسد وان كانت للدم يفسد
صومه وان كانا سواء يفسد احتياطا الصائم اذا
ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها

من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكاسوا في زجر
الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها
وفي الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان
مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة لا يفسد
صومه في السراجية لو اخذ سمسمة ومضغها
واكلها لا يفسد لانه يتبلا شيء فلا يصل الى جوفه
منه شيء وفي الخلاصة لو قاء الصائم لا يفسد
صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملاء الفم واعاده
فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد
صومه في قول ابي يوسف رح وعند
رح لا يفسد وهو الصحيح وان لم يكن ملاء الفم
فان عاد لا يفسد في قولهم وان اعاد فسد صومه
عند محمد رح ولا يفسد عند ابي يوسف
رح والصحيح قول ابي يوسف رح في هذا ولو
تقيأ وان كان ملاء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه
كما يأتي فيه العود والاعادة وان لم يكن ملاء
الفم فسد صومه عند محمد رح وعند ابي يوسف

الابتلاع بكلو فرو بردن

حفظه م

رح

رح لا تفسد في السراجية فلو قيأ ملاء فيه فسد سواء
عاد او لم يعد في الهداية لقوله عليه السلام من قاء
فعليه القضاء والقياس متروك به ولا كفارة عليه
لعدم الصورة في الحميدي القياس يقتضي ان لا يفسد
وهو الابتلاع المغايرات الثلث لم يوجد لا صورة ولا
لا ذاحة المغايرات الثلث لم يوجد لا صورة ولا
معنى في الجانبة ادلج رجل رجلا فعليهما القضاء
الغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع
فيما دون الفرج وان علمت المراتان عمل الرجال في الجماع في
رمضان ان انزلت عليها القضاء وان لم تنزل لا
لا غسل عليها ولا القضاء في الغيابة طال القيام
اذا عمل عمل قوم لوط في رمضان وجب عليها القضاء
بالاتفاق والخمار انه تجب عليه الكفارة بالاتفاق
ايضا لان الكفارة بالزنا انما وجب لانه قضاء
للشهوة على الكمال وهذا المعنى موجود في اللواطة
في الخلاصة ولو جامع امرأته او امته في دبرها
متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل
عندهما كذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة
روايتان في رواية كما قالا به اخذ المشايخ رح

وان مكن المرأة في رمضان بالنهار فعليها الغسل والقضاء ان انزلت وان لم تنزل لا غسل عليها وعليه القضاء وان انزلت احدهما فعليهما القضاء والغسل دون الاخرى

وفي رواية لا تجب الكفارة في الظهيرية اذا طاوعت
المرأة وهي مكرهة لا كفارة عليها ولو طاوعته
في وسط الامر لا كفارة عليها لانها طاوعته بعدما
صارت مفطرة والمرأة اذا طاوعت زوجها أو غيرها
في رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم سقطت الكفارة
وكذا اذا مرضت عندنا خلافا لزفر رح في الغيابية
المرأة اذا كرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع
فجامعها مكرهة قال بعضهم تجب عليها الكفارة
والقضاء لانه اذا جاء الانتشار زال الاكراه وقد
نص محمد رح في الاصل انه لا كفارة عليه وهذا اصح
لان هذا افطار بعذر به يفتى والزوج اذا اكره
على الجماع لا كفارة عليها بالاجماع لان الزوج يجامعها
وان كانت لا تجد الانتشار في اول الامر
تستحي ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية
امسك بقية يومه وقضى ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله ناسيا
في الراجحية اذا تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع يستحب
ان يقضي ولا يجب في الخلاصة واكبر رايه ان الفجر طالع
قال مشايخنا رح عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر و

ولو غلب ظنه انه اكل بعد طلوع الفجر فقضاء وكفارة على الظن ما سوى الظن بالاكل في رواية الصحيح

حتى ان الشمس لو رؤيت

وهكذا في الخلاصة وقال وهو الصحيح انه لا قضاء عليه كما يجيء وهو مذهبنا

اكبر رايه ان الشمس لم تغب فعليه القضاء والكفارة
لان النهار كان باتيا وقد انعدم رايه اكبر رايه فصار
بمنزلة اليقين وهذا في نسخة القاضي الامام
وفي المحيط اذا اكل واكبر رايه ان الفجر طالع عليه
قضاؤه والصحيح ان لا قضاء عليه وان كان رايه
انه اكل قبل غروب الشمس تقضي في الغيابية والفجر
هو البياض الذي معه الحرمة فاذا اشكل في الفجر
لم ياكل وان اكل فقد اساء وان كان اكبر رايه
انه كان طالع يجب القضاء وفي رواية قال
الافضل ان يقضي وكذا في المغرب وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رح انه اذا اشكل فاكل فصومه
تام وفي واقعات الناطفي اذا تسحر ظانا ان الفجر لم يطلع فاذا هو
طالع او افطر ظانا ان الشمس قد غربت وهي لم تغرب
امسك بقية يومه قضاء لحرمة الوقت بالشبه لعدم
قدرته على الصوم وكذا لو اكل وهو عبد معذور لما ان
مشهورا عند الناس والمحرر عن مواضع اتهموا
لقوله عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر

في الغيابية

في رواية

قال عليه السلام انتهوا المواضع التي اتهموا انتهى

فلا يفتش مواقف التهم قال علي رضي الله عنه اياك
وما يقع عند القلوب انكارهم وان كان عندك
اعتذارهم فليس كل سامع نكرا يطيق ان يوسعه
عذرا وعليه القضاء استدلالا للمصلحة الغائبة
ولا كفارة عليه لقصور الجناية لانه غير قاصد وروي
ان عمر رضي الله عنه افطر مع اصحابه يوما فلما صعد
المؤذن المنارة قال الشمس يا امير المؤمنين قال
بعشاك داعيا لم نعشك داعيا ما تجانفنا
لاثم فمهما يوم علينا يسير في الخلاصة ويستحب للصائم
تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور وفي
يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب
على ظنه غروب الشمس واذا اذن المؤذن ومن كان على
المنارة ويرى الشمس لا يفطر ومن كان باسكندرية
وغابت عنه الشمس لم يفطر في الشرعة ويعجل الافطار
ولا يصلي المغرب قبل الافطار في المنية الافطار قبل
الصلوة سنة في الغنية ويفطر على الحلاوة والافضل
ان يكون المفطر تمرا فان لم يجد فعلى ماء طاهر وكان

النبي عليه السلام يفطر على تمرات او على شيء
لم تمسه النار وقيل كان رسول الله صلعم يفطر
في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر في المجتبى
لو قال لامراته ان فطري ان الفجر طالع او غير طالع
فطرت ورجعت وقالت غير طالع فجامعها
زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ
رح في وجوب الكفارة والصحيح انه لا يجب مطلقا
وعلى المرأة الكفارة في مجمع الفتاوى رجل
كان يجامع في ليلة من شهر رمضان على ظن ان الفجر
لم يطلع فسمع انسانا يقول قد طلع الفجر فلم
يعتمد على قوله وسمع صوت الاذان ولم يعتمد
على ذلك ومضى على حاله فاذا الفجر قد طلع يجب
عليه القضاء دون الكفارة في المجتبى اذا جامع
امراته قبل طلوع الفجر فلما افشى الصبح اخرج فامنى بعد
الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان
فان بداء بالجماع ناسيا او قبل طلوع الفجر ثم طلع
الفجر او تذكر الناسي ان نزع من ساعته قد

في الكفاية يستحب
للصائم تعجيل
الافطار وتاخير
السحور لان فيها
ورد الحديث ثابت
في الغنية اهل
اسكندرية
يفطرون اذا لم
تغرب الشمس كما
يفطرون في
على منارتها فانه يراه
بعد ذلك حتى
تغرب

ذكرنا وادام على ذلك حتى نزل ماءه واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء والكفارة
وقال بعضهم هذا اذا لم يملك نفسه فان
حرك نفسه مرة في الخلاصة والغياثية اذا اكل
او شرب او جامع ناسيا فظن انه قد افطر
فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان يلحقه الحد
وعلم ان صومه يفسد بالنسيان عنها
انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة رح انه
لا تلزمه وهو الصحيح ولو احتلم في نهار رمضان
ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان كذلك جاهلا
عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد رح
لو استفتى فقيها فافتيه بالفطر ثم اكل بعد
ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح
ولو احتجم فظن انه فطر ثم اكل عمدا تجب القضاء
والكفارة لان ظنه في غير موضعه لان فوات الصوم
بوصول الشيء الى باطنه لقوله عليه السلام الفطر مما
يدخل ولم يوجد الا اذا افتاه مفتي بفساد صومه

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

فحينئذ لا كفارة عليه لان على العامي الاخذ
بفتوى المفتي فيصير الشبهة في حقه
وان كان خطاء في نفسها وان كان سمع الحديث
وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد
ظاهره قال محمد رح لا يجب الكفارة لان
قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون راوي واحد
من قول المفتي وقول المفتي صالح عذرا قول
الرسول عليه السلام اولى وعن ابي يوسف
رح انها تجب لان العامي اذا سمع حديثا فليس له
ان يأخذ بظاهره لجواز ان يكون منسوخا او
عن ظاهره او منسوخا او ان عرف تأويله تجب
الكفارة بالاتفاق لانتفاء الشبهة وتأويله
انه عليه السلام مر بهما وهما يغتابان آخر فقال
عليه السلام ذلك اي ذهب ثواب صومهما
بالغيبة يدل عليه ان عليه السلام سوى بين الحاجم
والمحجوم والاختلاف انه لا يفيد صوم الحاجم
في الخلاصة من كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد

فحينئذ

انظر لو هم ان الحي تعاد وتضعفه فاخلف
الحي تلزمه الكفارة وكذا المراة اذا كانت طهرا
في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو
اول حيضها افطرت ثم لم تحض تلزمها الكفارة
في الفصول في احكام المرضى ولو انظر على انه يقاتل
اهل الحرب فلم يتفق القتال لا كفارة عليه
اشار ظهير الدين رح الى الفرق بين مسئلة القتال
وبين مسئلة الحي ووجهه ان في القتال يحتاج
الى الافطار ليتقوى وكذلك المرض
السواجه اذا افطر في رمضان مرارا يكفيه
كفارة واحدة كذا لو افطر في رمضانين على الاصح
فان افطر في يوم وكفر ثم افطر في يوم آخر
تجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية كان
الثاني قبل الاداء او بعده كما في الحدود فانه
اذا زنى فحد ثم زنى محدثا يجب
الافطار اعتاق رقبة بينة الكفير فان لم يقدر فصوم
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين

مسكينا كل مسكين نصف صاع من حنطة
او صاع من تمر او شعير ويجوز فيه طعام الاباحة با
لتقدير ذا التعشية ويجوز غداء آن و
عشاء آن من يومين ويجوز سحور وعشاء
من يوم في الصائم والكفارة ككفارة الظهار لما روي
في حديث الاعرابي فانه جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ينتف شعره ويقول هلكت
واهلكت فقال ما ذاك قال واقعت
اهلي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة
فقال لا املك الا قيمتي هذه فقال صم شهرين
متتابعين فقال هل جاءني ما جاءني الا من الصوم
فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد
فقال اجلس فجلس فاتي بصدقات بني
زريق فقال خذ خمسة عشر صاعا فتصدق على
المسكين فقال والله ما بين لابتي المدينة اجوع اليها
مني ومن عيالي فقال عليه السلام كلها انت وعيالك
يجزيك ولا يجزي احدا بعدك فعرف وجوب الكفارة

من افطر في
رمضان فعليه
ما على المظاهر

يعني باشرت
مسها هلاك
نفسي واهلاك
غيري

الاعرابي هلكت
احترقت وهلكت اهلي
فاتي بالعذق
والعذق بين
حائطين

في كنز العباد
في بيان احكام
روزه دار
كفارت روزه
روزه نباشد مگر
روزه داشتن
كه بدلي براي او
روزه ازلاد نهند
واطعام ندهند
روزه نباشد

مسكينا

بهذا الترتيب لكنه خص الاعرابي بالتحقيق
يجوز له الطعام حال التدرج على الصيام والكفي
بخمسة عشر وجوز لامرأة الطعام الى نفسه في
العباد من المنافع للمرأة التي عليها صوم شهرين
متتابعين فانها اذا افطرت بعذر الحيض لم
ينقطع التتابع في المفرد من البدائع ولو حاضت
المرأة في خلال الصوم توصله عقيب الحيض
ولو قضت استقبلت في حاشية الحسامي
في ذكر حمل المطلق على المقيد ان العبد لا يؤخذ اذا ملك
بفعل عجز عن اتمامه كالمرأة اذا عجزت عن كفارة الافطار
لتتابع ايام الحيض في شهرين متتابعين في خلال ذلك
في الخلاصة من الخامسة المقيم اذا افطر في
نهار رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك
ان كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا في
القنية ظلم من اكل في رمضان شهرين متعمدا
يوما يقتل في الخلاصة ولو افطر يوما متعمدا حتى
وجبت عليه الكفارة وهو معسر فصام احدا وستين

ويوما

وهو مسافر مقيما بالكفارة
من ثلاثين واربعين من ثمانين

فعدة من ايام اخر

يوما على القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز
وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز سئل القاضي
الامام عن هذا قال يجوز في الخلاصة وقضاء رمضان
ان شاء فرق وان شاء تابعه لاطلاق النص ولكن المستحب
المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب
في [illegible] ما يكون عذرا في
الافطار في الخلاصة ومن كان مريضا
في رمضان فخاف ان صام ان يزداد مرضه افطر وان
وقضى في الخلاصة رجل خاف ان لم يفطر يزداد وجعه
رجعا او حماه شديدا افطر وانما يعرف ذلك بامارة
او باخبار الطبيب المسلم في القنية وانما يعرف
باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم كالمعلم
المقيم وعند كافة العلماء الماء لا يقطع التتابع
لعلة مرضه افساد الصوم عليه كذا ههنا في
المسافر او بقول طبيب مسلمين وقال القاضي
اسلام الطبيب شرط وفي الشاهد وذلك
باجتهاده او بقول طبيب حاذق مسلمين في

المراجيه والمنهاج او باخبار طبيبين حاذقين
في الخلاصة فان برء لكن الضعف باق او يخاف
ان يمرض لا يفطر في الحاديه من النهاية فلو برء
من المرض لكن الضعف باق لا يفطر وان خاف
ان يمرض لو نام لا تالبيح المرض لا الضعف
مختار القنايي ومن خاف المرض او زيادته
افطر في القرانخوانيه من الظهيريه واذا زال
المرض وبقي الضعف هل يباح له الافطار
قيل له ان يفطر ولا يعتبر خوف المرض في
الغياثيه والمرض الذي يبيح الافطار ما
يخاف بالصوم وقوع الزيادة وقيل ان يصير صاحب
فراش في العتابيه والمريض الذي يرخص له الفطر
وهو ان يزيد مرضه او وجعه وقيل ان يصير
صاحب فراش وعن ابي حنيفة رح انه يصلي قاعدا
وكذا اذا للغه حيه يحتاج الى شرب الدواء و
كذا لو شربت المرأة لدواء الصبي فهو عذر
في التاتارخانيه لو تعب نفسه في شيء او عمل

قالوا اذا كان
ذلك الدواء
ينفعه تلك
ساعة ٥ ١٢

حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر
ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي وفي
القنيه هكذا في السراجيه انه افطرت
في رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من طبخ او غيره
كان واسعا في العتابيه سئل ابو القاسم عن
امه تضعف بالصوم عن خدمة المولى نحو طبخ
الخبز وغسل الثياب هل تفطر قال نعم في
السراجيه وللمولى ان يمتنع عما يعجز عن اداء
المريض في الخلاصه الامه اذا افطرت في شهر
رمضان لضعف حاصل لها من عمل السيد من خبز او طبخ
او غسل الثياب فان خافت على نفسها لو لم
تفطر عليها القضاء لا يعذر وكذا المنكوحه اذا
افطرت لهذا والخادم الحر او الرجل الذي ذهب
اسكر الشهر او الكري الشهر او لعامة المرضى يوكل
السلطان فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك
ينبغي ان لا يجب الكفارة لو افطر في القنيه لو
المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته

ومن العلة
السفر والمرض الذي
يزداد بالصوم او
يخشى الهلاك

تلحقه ضرر صحيح للفطر يجوز له الفطر قبل ان
يمرض حتى لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يرصله
الى ضعف صحيح للفطر بل يخبز نصف ويستريح
في النصف قيل لا يكتفيه اجرته او ربحه قال هو
كاذب وهو باطل باتفاق ايام الشتاء في الخلاصة
الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه
يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف
على نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان
او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى
لا باس به وتمامه تقدم ذكرنا في الذخيرة
الغازي اذا قاتل العدو في شهر رمضان
فخاف ان يضعفه الصوم فالفطر افضل وان كان
الغازي لا يخاف الضعف على نفسه يصوم والافطار
يصير جامعا بين العبادتين في القنية جمع اشتد
مرضه كره صومه جمع ان زاد عينه وجعا او
حماه شديدة فالافطار اولى في الساباطية في
الكراهية في فصل البدوي من الخلاصة لو صام وهو

غير قادر حتى مات اثم في التجنيس للمريض اذا
يفطر وان طاق الصوم كالمسافر في الهداية
وان كان مسافرا كما يستفربالصوم فصومه افضل
في السغناقي لقوله عليه السلام من فاته صوم يوم
من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله في
الخوارزمي اي من حيث الثواب وفي الشاهان قال
عليه السلام من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير
كان كمن ادى فريضة فيما سواه في الهداية وان
افطر جاز لان السفر يعرى عن المشقة فجعل
نفسه عذرا في [illegible] والسفر ليس بعذر
في اليوم الذي انشأ السفر فيه وهو عذر في
سائر الايام حتى لو انشأ السفر بعدما اصبح
صائما لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعدما
اصبح صائما لان العذر جاء من قبل من الحق في
الفصل الثاني دون الاول [illegible] من مسافر
بعدما اصبح في اهله يكره له الافطار في شرح
الطحاوي فان افطر من غير عذر كان عليه القضاء

السفر قام نفس قتالها فاذا الحكم عليه

ولكن يأثم بترك الصوم

غير

في النهاية وظيفة واذا افطر كفاه تعليله لوجود
المبيح في الكبر ولا قضاء ان مات عليهما والاطعم
وليها لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا
ملا شرط ولا فدية ان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء
في الاصح ولو صح المريض وقام المسافر ثم ماتا لزمهما
القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا
المقدار وفائدته وجوب الوصية بالاطعام
وفي الحاوي والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
وولديهما افطرتا وقضتا دفعا للحرج وكفارتهم عليهما
لانه افطار بعذر وكفدية في اشباهه ان الحامل
المراة التي في بطنها حمل بفتح الحاء اي ولد والحامل
التي على ظهرها او راسها حمل والمرضع المراد به
الظئر هكذا ذكر في الذخيرة لانها اذا كانت ام
الولد لا يجوز لها ان تفطر لان الارضاع واجب عليها
الاب دون الام فاما الظئر فيجب عليها الارضاع
بعقد الاجارة فهي
كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر

اي على المرض
والسفر
لانهما لم يدركا
عدة من ايام اخر

المسافر والمرضع
بنظران
جهد

سرا في نوادر الفتاوى حايض را نشايد كه در
رمضان پيش مردمان طعام خورد وهمچنين
مسافر را در شهرها و ديهها في الحاشية
وحبلى المراة وما رضاعها اذا اضر بالولد الصوم و
الجوع الذي يخاف منه الهلاك والهرم العاجز
عن الصوم اعذار مبيحة للافطار لان التكليف
بالصوم لهؤلاء لا يعري عن الحرج والحرج مندفع
شرعا في الكافي والشيخ الفاني الذي لا يقدر على
الصيام سمي بذلك لقربه الى الفناء او لانه فنيت قوته
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم
في الكفارات نصف صاع من بر او صاعا من
من تمر او صاعا من شعير والاصل فيه قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس
رضي الله عنهما اي يطيقونه وقد يحذف
حرف لا في الكلام وقال مالك لا فدية عليه لان
اصل الصوم لم يلزمه لعجزه فكيف يلزمه خلفه
والحجة عليه ما تلونا في الزيادات
البرهانية الشيخ الفاني الذي يعجز عن الاداء

الا اذا كان
العذر
ظاهرا
كالحايض
ينظر سرا
ثم

باذا كان
مريضا او
مسافرا

في الحال ويزداد كل يوم عجزه الى ان يكون ماله اقل من قيمة رقبة ففي باب كفارة اليمين يجب على الشيخ الفاني الفداء عن صوم كل يوم وكل صاع نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير اذا ملكه ذلك فاضلا عن قوته وكسوته في عقد اللالي ومن افطر في شهر رمضان بالعذر كالمرض والسفر والحيض وغيرها ان كان قادرا على القضاء يلزمه القضاء لا غير وهو يجزيه الاطعام ان كان يرجى القدرة على الصيام في المستقبل فحينئذ يجزيه ان يطعم على كل يوم نصف صاع من بر على ما ذكر في صدقة الفطر وذلك مثل الشيخ الفاني وان لم يقدر لصومه استغفر الله تعالى كذا في الواقعات ولا يصوم عنه وليه ولا يتطوع احد عن احد ولا يصلي احد عن احد في الصلوات كلها فالشافعي رح لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولنا ما روي في فتاوى الشافعي والابن عن والده يصوم ويصلي ما شاء ثم يجعل ثوابه لوالده يقوم وروي عن عصام ومحمد بن سلمة ان من اراد الاحتياط لدينه

الآية وردت في التخيير بين الصوم والفدية بعد ان حتم الصوم بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه دل عليه ما روي عن الشعبي رح انه قال لما نزل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه كان الافتداء رخصة للشيوخ والعجائز رض وهم يطيقون الصوم فنسخت بما بعدها

فليصم وليطعم ان السنة وردت ما لا مرد لها ونحن وان لم نأخذ بها عملا بما روينا من الحديث لكن يثبت بها شبهة فيجعل احتياطا في الوقاية ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء لا في الايام المنهية في المذهب وعند الشافعي رح المشروع في التطوع لا يوجب القضاء اصلا وهو رواية عن ابي حنيفة رح في فاسده وصوم التطوع قضاء خلافا للشافعي رح وتقدم في الحج ثم الافطار لغير عذر في المتطوع كمل فيما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا انه لا يكمل والمتأخرون اختلفوا فيه والصيانة عذر فيما روي عن ابي يوسف ومحمد رح وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها لا تكون عذرا لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم فليجب وان كان لا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم والاظهر هو الاول لما روي ان رسول الله

لو شرع في صوم يوم النحر وايام التشريق لا يلزم ويجب القضاء خلافا لابي يوسف ومحمد رح

مفطرا م

فليعلم

صلى الله عليه وسلم كافى ضيافة رجل من الانصار
فامتنع رجل من اكل فقال عليه السلام انما
دعاك اخوك لتكرمه فافطر واقض يوما مكانه
فى شرح الترتيب ويباح بعذر ضيافة
هذا الحكم يشتمل الضيف والضيف فى
نفل ومن الحرج من انواع رجل اصبح صائما
فتطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان
يكون ضيفا عنده ويفطر له جاز له ان يطيب
قلبه ويفطر لما روى فى الخبر ان النبى عليه
السلام من افطر لاخيه كتب له ثواب الف
يوم ومتى قضا يوما كان كتب له ثواب صوم الفى
يوم قال المجتبى وينبغى ان يخبره بانه صائم
ويسأله ان لا يفطر فان لم يعتد ويتاذى
فحينئذ يفطر لها اذا كان صائما عن قضاء
رمضان لا يجوز ان يفطر لان القضاء قائم
مقام الاداء ولا يفطر فى ذلك لاجل قلب
غيره فكذلك قضاؤه وفى الظهيرية هكذا

وفى جامع العلوم
است زارى
كلها اورد كفتند
عمر زايد هند
تا بوى كفتند
تم الكم للروا فوا
كرتو ذا بنسان
نويس
صوم است ورد زخالف ايشان ثواب است

فى

فى حاشية الكنز والصحيح من المذهب انه يفطر ان
كان صاحب الدعوة لا يتاذى بترك الافطار
يفطر والا يفطر اذا كان قبل الزوال وبعده
لا يفطر الا اذا كان عقوقا بالوالدين او باحدهما
فى الذخيرة هذا كله فى التطوع اما فى الفرض
والواجب لا يحل الافطار فى الغايبة وفى القضاء
وصوم النذر لا يفطر وعن محمد رح لا باس ان يفطر
وان كان فى صوم القضاء ويكره للعبد والاجير
والمراة ان يتطوع بالصوم الا باذن المولى والزوج
والمستاجر لانه عسى ان يعجز عن اقامة مصلحتهم
ولهم ان يفطروهم فان لم ياذنوا افطروا وقضوا
المراة كما تصوم التطوع الا باذن زوجها
ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا
اذا كان غايبا ولا ضرر له ذلك

من شرح مجموع الائمة الكردرى ششم
الورد وريح العطر والغالية للصايم فى شهر

ومضان لا يكره عند اهل السنة والجماعة
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
شم الورد في شهر رمضان وهو صائم وقال بعض
الروافض شم الورد وريح العطر يكره للصائم
لانه يقوي الدماغ وشم الكافور كره بعض
الناس للصائم في الصيف دون الشتاء وهذا
كله مخالف للسنة والجماعة لعدم الافطار و
الدخول في المنفذ المعتاد في السراجيه يكره
ان يتمضمض بغير الوضوء في الحاشية عن ابي
حنيفة رح يكره ان يأخذ الماء بفيه ثم
يمجه في المضمرات والنضاب لا باس للصائم
ان يستنقع في الماء ويصب الماء على رأسه او
ووجهه او راسه وان يتلفف بالمبلول هو
المختار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صب
على رأسه ووجهه ماء من شدة الحر وهو صائم
وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يبل الثوب
ويتلفف به وهو صائم ولانه ليس فيه تعريض

الترجمة
استنقعت
في الغدير
اي نزلت
فيه واغتسلت
مهذب

الصوم

الصوم عن الفساد
العلامة اذا اراد ان يذوق طعام ليعرف ملحه
فهذا على وجهين ان كان زوجها سيئ الخلق
يضايقها بملوحة الطعام وقلة ملحه فانها تتذوق
وان كان حسن الخلق مساهلا لا تذوق في الغالب
ويكره ذوق الطعام الا اذا خافت المرأة نشوزها
وانه موافقها لسوء خلقها وكذا مضغه لاجل الصبي
الا اذا لم يجد بدا من ذلك بان لا يمكن ارضاعه
في الراجيه يكره ان يذوق الرجل الدهن و
عند الشراء للاختيار في الكافي لا باس بالكحل
وفي الصوم صوم وعيني
وقال عليه السلام من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا
لم ترمد عيناه ابدا مع انه ندب الى صومه
ولا باس بالسواك وان كان رطبا بالغداة والعشي
لانه من سنن الاسلام قال عليه السلام السواك
مطهرة ومرضاة للرحمن وقال الشافعي رح يكره
بالعشي لانه عليه السلام نهى الصائم عن السواك

فيه اصم واسماء اخر

في المنافع قرا
اذا كان
الطعام
لها ردي
واتحد ما تطعم
فيها من غير
مضغ

وان وجد
الطعم في حلقه
او نزاقه

بسم الله الرحمن الرحيم

وروي عنه عليه السلام انه قال ان الله تعالى
يقول الصوم لي وانا اجزي به والخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والاثر المحمود
في الشريعة يكره ازالته كدم الشهداء و
هذا انما يكون في العشي ولما قوله عليه السلام خير
خلال الصائم السواك ولم يفصل ولان سائر خلاله
دائمة فهذا كذلك ولانه لتطهير الفم وحال الصوم
لا لتطهير اخلاق ولانه اثر العبادة واللائق به الاخفاء
صيانة للطاعة عن الرياء بخلاف دم الشهيد لانها
اثر الظلم ولا باس بالسواك بالرطب قال الله تعالى لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ولا رياء بعده
الموت ولا فرق بين الرطب الاخضر والمبلول بالماء
وعند ابي يوسف رح يكره المبلول بالماء
ويكره الفصد والحجامة اذا خاف الضعف
ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه
وكذا اذا دهن شاربه وكذا الملاعقة الحجامة
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم

وس الرطب والسواك والغيبة والعشي حكم

وتعرطائم في العمامة ولا باس بالقبيل و
المعانقة اذا كان يأمن على نفسه اذا كان شيخا كبيرا
في الكافي روي ان شابا سال النبي عليه السلام
عن القبلة للصائم فنهاه وسال شيخ رخص له فلم
قال عليه السلام الشيخ يملك نفسه في المعانقة
والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية عن محمد
رح يكره المباشرة الفاحشة كانه قل ما يخلو عن
الفتنة في المجتبى وذلك بان يعانقها وهما
متجردان وليس ظاهر فرجه ظاهر فرجها ويكره
اذا لم يأمن على نفسه ولا يكره اذا امن لانه عليه
السلام كان يباشر وهو صائم في الكافي وعن
ابي حنيفة رض انه كره المعانقة والمباشرة
والمفاخذة لانه لا يؤمن النظر عندها في التتابيه
وعنه يكره المباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل
الفاحش وهو ان يمص شفتها باب
في الصيام التي تفسد والتي لا تفسد
ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر

والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال صوم هذه الايام صوم [في]
القرشي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام
الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقف
والالحاق بالواجب اما الصوم الستة بعد
الفطر متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم
من لم يكره وان فرقها في الشوال فهو ابعد من الكراهة
والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز
خزانة من الينابيع ولا يكره الستة المتتابعة
عقيب الفطر قيل يكره والاول اصح وذكر في
عمدة المفتي انه قيل الصحيح اذا صام متتابعا
ولم يجعل اليوم الثامن عيدا لا يكره والا فهو
مكروه وبه ناخذ وفي الايضاح وما ورد في
النهي عن صيام الست فهو محمول على ان يتخذ
عيدا فيكون تشبها باليهود في الخلاصة واما
صوم عاشورا فيستحب ان يصوم قبله يوما وبعده

در بيان احكام مستحبات است روزه ايام بيض سيزدهم و چهاردهم و پانزدهم مكروه كسي [illegible] در ايام تشريق نشايد داشتن ٥ كنز العباد

يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب في
الشريعة في فصل فضل الصوم وصوم عاشورا كفارة
سنة وفيها ايضا في فصل سنن عاشورا وصوم
هذا اليوم سنة مستحبة وكان السلف رح
لا يطعمون الصبيان فيه شيئا وكان النبي عليه السلام
يحنك الصبيان بريقه في يوم عاشورا فلا يطعمون
الطعام الى اخر النهار وقيل الوحش لا يرتع
يوم عاشورا [illegible] من كفاية الشعبي
يجب على الابوين ان يامر الصبي بصوم يوم عاشورا
اذا كان لا يلحقه الضرر لانه روي ان النبي صلعم كان
يدعو الحسن والحسين وقت السحر ويلقي البزاق
في فيهما وكان يقول لفاطمة لا تطعميهما اليوم
شيئا فان هذا يوم يصوم الوحش ولا ياكل
ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة
كلها ولا يفطر في الايام المنهية عنها والافضل
ان يصوم يوما ويفطر يوما واما صوم الوصال اذا
افطر في الايام المنهية المختار انه لا باس في مختار

در فتح الجنان است ابو الغيث كفت من هر روز عاشورا نان و شلغم دو روز چهارم مي دادم چون در روز عاشورا بود نان نمي خوردي

والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال صوم هذه الايام صوم النبي
النبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام
الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقي
والالحاق بالواجب لما ان الصوم الستة بعد
الفطر متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم
من لم يكره وان فرقها في الشوال فهو ايضا بعد من اكمال
والتشبه بالنصاري وأقرب الى الجواز
مخالفته من الينابيع ولا يكره الستة المتابعة
عقيب الفطر قيل يكره والاول اصح وذكر في
عمدة المفتي انه قيل الصحيح اذا صام متتابعا
ولم يجعل اليوم الثامن عيدا لا يكره والا فهو
مكروه وبه ناخذ وفي الايضاح وما ورد في
النهي عن صيام الست فهو محمول على ان يتخذ
عيدا فيكون تشبها باليهود في العلاوة واما
صوم عاشورا فيستحب ان يصوم قبله يوما وبعده

يوما

في بيان ايام مستحبات روزه ايام بيض سه روز چهارده پانزده شانزده روز ايام تشريق نشايد داشتن كنز العباد ٥

يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب في
الشريعة في فصل فضل الصوم وصوم عاشورا كفارة
سنة وفيها ايضا في فصل سنن عاشورا وصوم
هذا اليوم سنة مستحبة وكان السلف رح
لا يطعمون الصبيان فيه شيئا وكان النبي عليه السلام
يمسك الصيام بريقه في يوم عاشورا فلا يطعمون
الطعام الى آخر النهار وقيل الوحش لا يرتع
يوم عاشورا وفي هذا الصدد من كفاية الشعبي
يجب على الابوين ان يامر الصبي يصوم يوم عاشورا
اذا كان لا يلحقه الضرر كما روي ان النبي صلعم كان
يدعو الحسن والحسين وقت السحر ويلقي البزاق
في فيهما وكان يقول لفاطمة لا تطعميهما اليوم
شيئا فان هذا يوم يصوم الوحش ولا ياكل
ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة
كلها ولا يفطر في الايام المنهية عنها والافضل
ان يصوم يوما ويفطر يوما واما صوم الوصال اذا
افطر في ايام المنهية المختار انه لا باس في مختار

در فتاح الجنان است از ابو الفتح كشتي در شكستن روز عاشورا روزي ناشايد در شكستن

الفتاوى صوم العيدين وايام التشريق حرام في
الشرعة والمتطوع في الصوم يختار افضل الصيام وهو
صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر
يوما ويصوم ثلثة ايام من كل شهر فانه اختيار
نبينا صلوات الله وسلامه عليه في العتابية يكره
صوم الوصال وهو ان لا يفطر بينهما وبمواصلة
النبي صلعم انما كان لانه قال ابيت عند ربي يطعمني
ويسقيني ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا
يتكلم وهو فعل المجوس في الخلاصة وصوم جهالة
مكروه في العتابية ويكره صوم عرفة والتروية للحاج
اذا خاف الضعف وفي حق غيرهم يستحب وكذا
من لا يخاف وكذا من يخاف الضعف في الظهر
من فتاوى النسفي وروي عن عبد الله بن عمر
رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم
التروية فكانما عبد الله ثنتي عشرة الف سنة
ومن صام يوم عرفة فكانما عبد الله اربعة وعشرين
الف سنة ومن صام يوم النحر الى ان يصلي صلوة العيد فكانما

جهلة معلوم ونفوذ ما قضاه فان ديانة است بالنذر لا

الله ستين الف سنة وفي رواية كعبد مضى يوم
الاضحى اربع منه تعدل صوم مائة الف سنة
في الغنية ترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة
وكانت الصحابة رض يمنعون صبيانهم عن الاكل
والهائهم عن الرضاع وتدبر تمامه في باب
صوم العيد من هذا الكتاب باب
النذر في الوقاية هو نذر صوم يوم النحر و
ايام التشريق او بصوم السنة صح وافطرهذه
الايام وقضاها ولا عهدتم ان صامها في الساجية اذ
في الساجية اذا قال لله علي ان اصوم يوم الجمعة او الخميس
معلم جاز بخلاف قوله اذا جاء يوم كذا فعلي ان اصوم
في الخانية وان علق الصوم بشرط فصام قبله لم يجز
واذا اخره الى وقت فصام قبله جاز في قول الكل
وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح في الخلاصة ولو
اداد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر
عليه صوم شهر لان النذر في معنى الطلاق الجد و
الهزل فيه سواء لو نذر ان اصوم ابدا فضعف عن

لا عهدتم ولو صام في هذه الايام لا قضاء عليه

الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم
لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على
ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر
لشدة الصيف وحره له ان يفطر وينتظر زمان
الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان يوم يوما اذا
لم يكن نذره بالابد ولو نذر ان يصوم يوم كذا
ماعاش ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم
يطعم مكان كل يوم مسكينا في السراجيه مسلما
كان او ذميا وان لم يقدر لعسرته استغفر الله
انا نذر صيام الجمعة مدة عمره او سنة ويخرج ذلك في هو
يعلم انه يشق عليه في ايام الربيع والصيف فبيله
ان يصوم بحساب ذلك في زمان الخريف والشتاء
من قبل في المضمرات من فتاوى الحجة والنوازل
لو نذر ان يصوم ماعاش نصف وعجز يفطر
ويطعم كل يوم نصف صاع من حنطة قال الحجة
رح والفتوى على انه يفطر ويكفر يمينه باطعام
عشرة مساكين ويخرج عن العهدة لقول النبي

صلعم

نذر بالصوم بغير شرط

لغو النبي صلى الله عليه وسلم النذر يمين وكفارته
كفارة يمين في السراجيه في كتاب الحيل اذا التزم
صوم شهرين متتابعين فصام رجب وشعبان
فاذا رمضان نقص يوما فالحيلة فيه ان يسافر
من السفر فيتوي اليوم الاول من شهر رمضان
عما التزمه في السراجيه في باب الاعتكاف اذا
اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه في
وكا يكفي لايجابه النية كذا عن شمس الائمة الحلوا

في الاعتكاف

في الدراية الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث
صايم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضي
من قطعه فيه في الهداية قال الاعتكاف
مستحب والصحيح انه سنة لانه عليه الصلوة
والسلام واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان
والمواظبة دليل السنة في المختار الفتاوى ربعو سنة
مؤكدة بصوم ونية وفي المسكيني شرح الكنز ان
سنة كفاية في الشاهان في شرح الكنز لو نذر مضية

قوله قال يعني
محمد رح وكذا
في اول الكل مسلم

المواظبة
فان قلت
لم يكون واجبا
قلت لكمال
عليه السلام
على ما لم يعلم
صلعم

اعلم ان الاعتكاف سنة كفاية مؤكدة الا انه
سنة كفاية وقيل مستحب في الهداية والملتقى
الاعتكاف مستحب في شرح المسلم وقد اجمع
المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه
متاكد في العشر الاخر من رمضان في الكافي
الاعتكاف سنة مؤكدة لانه عليه السلام كان
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ
قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال
الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الا
عتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض
الخ اصة ويصح في كل مسجد له اذان واقامة
هو الصحيح ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد
جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر
ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون
اكثر من نصف اليوم في قولهما اوسع لان
الخروج القليل لو لم يبح لوقع في الحرج اذ لا بد له منه

الاقامة حوائجه لا حرج في الاكثر والكامل اكثر من
نصف اليوم اذ الاقل تابع للاكثر في فتاوى الحجة
يجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد في سبعة اشياء
البول والغائط والوضوء والاغتسال فرضا كان
او نفلا والجمعة ويخرج ايضا لاجابة السلطان و
يخرج ايضا لامر لا بد منه ثم يرجع بعد ما فرغ
من ذلك لا مر سريعا في الخلاصة زيلعي والسغناقي
من الذخيرة وهذا كله في الاعتكاف الواجب
بانا وجب الاعتكاف على نفسه اما في الاعتكاف
النفل وهو ان شرع فيه من غير ان يوجب على
نفسه لا باس بان يخرج بعذر وبغير عذر
في ظاهر الرواية في الخلاصة ولو اعتكف الرجل
من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد
لم يشئ عليه وعن ابي حنيفة رح عليه ان يعتكف
يوما في الكافي واختلف الروايات في النفل فروى
الحسن عن ابي حنيفة رح ان الصوم شرط الصحة فعلى
هذا لا يكون اقل من يوم وفي ظاهر الرواية ليس بشرط
وهو قول ابي يوسف ومحمد رح فيكون اقله ساعة

كتاب

بلا صوم حتى اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف
فهو معتكف ما اقام ثم لا يخرج له اذا خرج لا
مبنى النفل على المسامحة في قضاء الحجة لو شرط وقت
الندر والالتزام اذ يخرج الى عيادة المريض وصلوة
الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك ○ ○

كتاب الحج في المناسك

واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
يأتين من كل فج عميق قال محمد بن ياسين قال
لي شيخ في الطواف من اين انت فقلت من خراسان
كم بينكم وبين الموضع البيت مسيرة شهرين
او ثلثة قال فانتم تجيرون البيت فقلت انت
من اين جيت قال من مسيرة خمس سنوات خرجت
وانا شاب فاكتهلت في الحميدي واشار هكذا
روي ان الخليل عليه السلام لما فرغ من بنا البيت
اوحى الله تعالى اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
يأتين من كل فج عميق قال يا رب وما يبلغ صوتي
قال الله تعالى اذن يا ابراهيم عليك البلاغ وعلينا
الاجابة فصعد ابو قبيس وقال يا ايها الناس
ان الله تعالى امر ابراهيم ببيت له وندبكم لحجه
فبلغ الله صوته الناس في اصلاب آبائهم وارحام
امهاتهم فمنهم من اجاب مرتين ومنهم من اجاب مرتين

يا قبيس
اسم جبل

ومنهم

ومنهم من اجاب اكثر من ذلك فعلى حسب اجوابهم
يحجون فالكافي في بيانه في قوله تعالى واذن
في الناس بالحج الاية فالتلبية لدعاء الخليل
عليه السلام في باب سفر قالت كنز العباد
من بستان الفقيه ابي الليث رح اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع عمر وحج حجة واحدة وهي
حجة الوداع ومن تفسير الموصلي قال الله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم فذلك اليوم يوم الجمعة و
يوم عرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا
بعرفات اذا نزلت الاية فركب الناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ثقل الوحي وعاش
الله صلى الله عليه وسلم بعدها احدى وثمانين
يوما قال العبد الضعيف علي بن احمد الغوري
غفر الله له ولوالديه بمثله مسطور في تفسير
الاحقاف وعين المعاني والدرر والعمدة وتفسير
الزاهدي وتفسير المنير في خلاصة السير ولم
يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة غير حجة واحدة

لبيك
اللهم
لبيك
الآخر

وودع الناس فيها وقال عليه السلام عسى ان
لا تروني بعد عامي هذا فمن ثم قيل حجة الوداع
حج قبل الهجرة حجتين وكانت فريضة الحج
نزلت في سنة ست ولم يفتح مكة الا في
ثمان وأذن في الناس في العاشرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة ليشر
كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله
عليه وسلم ويعمل مثل عمله وخرج صلى الله عليه
وسلم نهارا بعد ان ترجل ولبد ونطيب
وبات بذي الحليفة وفي الحاشية قال العوفي
الرازي شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع اربعون الفا في العواتق ومن
سنة الصوفية شد الوسط وهو من السنة
روي ابو سعيد قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه مشاة من المدينة الى مكة وقال ارجلوا
علي ادساطكم باذرعكم ومشيا خلطا الهرولة
في تفسير سورة نامحه الشريف حج حسين بن علي

رضي الله عنه خمسة وعشرين حجة ماشيا
من المدينة الى الكوفة وان ام النجايب لتقاد معه
في جواهر الفتاوى وحكى ان ابا حنيفة رح رض
حج كل سنة حتى حج خمسة وخمسين حجة في
الملامة الحج فرض على الفور عند ابي يوسف
وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة رح وعند محمد
رح على التراخي والتعجيل افضل وفيها ايضا
ولو كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة
لكن يجد له غيره يعني اباح له لا يثبت له الا
ستطاعة عندنا وامن الطريق من جملة الا
ستطاعة في النهاية من التحفة لا يجب الحج عندنا
بوجود الزاد والراحلة بطريق الاباحة سواء كانت
الاباحة بجهة من الامنة كالوالدين والمولود او
بجهة من عليه المنة كما اجاب من فتاوى النامري
وخوف الطريق كعدم الزاد والراحلة والمختار ما
قال الفقيه ابو الليث رح ان الامن في الطريق
اذا كان غالبا يجب والا فهو ساقط في الحميدي
ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق

مرضيا

شيبا
بخلاف
الهرولة
يريد سرعة

في حاشية الهداية من الذخيرة اذا اراد
ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها
فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق
عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب
في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق بكل
ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب كان في الوجه
الثاني يكون ملقيا نفسه في الهلاك وفي
الوجه الاول لا يكون ملقيا نفسه في الهلاك
في الثاني ولو اراد ان يحرم للحج وابوه كاره لذلك
ان كان الاب مستغنيا عن خدمته كاباء من ان
يخرج وان لم يكن مستغنيا عن خدمته كابيه
الخروج قال عليه السلام ما من رجل ينظر الى والديه نظرا
رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله
وان نظر في اليوم مائة مرة في الهداية ويعتبر
في المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج وكذا
يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينهما وبين
مكة مسيرة ثلثة ايام لقوله عليه السلام
لا يحل لامرأة ان تسافر الا ومعها محرم ولا تحج بدون المحرم

تكملة

مسئلة
لا يحل للكافر ان يركب السفينة في البحر
ولا يمكن من ذلك
ويمنع اليهود والنصارى من الخروج الى الحرمين
ولم يكن نظره تجارة
مبرورة
اي مقبولة
بشرية
الاسلام

نخاف عليها الفتنة في الحميدي لانها تحمل على
وضم في القنية قال ابو القاسم الصفار رح
شك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان و
الشك في السقوط عن الرجال في الصغرى وحد الحرم
ستة اميال من جانب المشرق ومن الجانب الآخر
اثنا عشر ميلا ومن الثالث ثمانية عشر ومن
الرابع اربعة وعشرون في العوارف في باب ادب
الخصوص ان ابا عمر الزجاجي جاور بمكة ثلثين
سنة وكان لا يتغوط في الحرم ويخرج الى الحل واقل
ذلك فرسخ في الغسالية ان الحجر الاسود لما اخرج
عن الجنة ووضع في الركن كل موضع بلغ ضوءه صار حرما
في الشاهان اذا المفروض من افعال الحج ثلثة الاحرام
ويعوشروط والوقوف بعرفة وهو ركن وكذا طواف
الزيارة والواجب منها خمسة السعي بين الصفا
والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق وطواف
الصدر والبواقي سنن وآداب في الهداية و
يستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في
بقية

الوضع كل
شيء
يوضع ليلم
في خشبة
او بارية توقى
به من الارض
تكملة ١٢ منه

في الدعاء لانه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا
الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم
وفيها ايضا ان النبي عليه السلام وقف في هذا
الموضع اي بمزدلفة يدعو لامته حتى رؤي في
حديث ابن عباس رض واستجيب له دعاؤه
لامته حتى الدماء والمظالم في الكافي ثم مراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الموقف فانه دعا لامته
فاستجيب له الدماء والمظالم ايضا في السفتاي
بان يرضي الخصوم بالمزيد في مثوباتهم حتى يتركوا
خصوماتهم في الدماء والمظالم فاستوجبوا الغفران
عن هذا بقي عليه الدماء والمظالم في ام المعاني
روي ان النبي عليه السلام استغفر لامته عشية
عرفة فاوحى الله تعالى اليه اني غفرت لهم الا المظالم
ثم انه عليه السلام لما اتى مزدلفة دعا وتضرع
واستغفر للمظالم وقال يا رب انك قادر
ان ترضي المظلوم من غير ان يعذب من امتي فاستجاب الله
تعالى ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له

بعض اصحابه تبسمت في ساعة لم تكن تبسم
فيها فقال تبسمت من عدو الله ابليس انه
لما علم ان الله تعالى استجاب لامتي يدعو
بالويل والثبور ويحثو التراب على راسه
في الخوارزمي في باب المسافر الفقير الذي
يحج حجة الاسلام يقع فرضا لانه لما اتى
مكة صار مستطيعا فيفرض عليه حتى لو تركها
يأثم في الدالي ومن حج وهو فقير ثم استغنى
لم يجب عليه حجة اخرى ومن حج ثم ارتد
ثم اسلم عليه حجة الاسلام في احياء العلوم
ويقال من علامة قبول الحج ما كان عليه من المعاصي
واذ يستدل باخوانه البطالين اخوانا صالحين
ومجلس اللهو والغفلة بمجالس الذكر والعظة
في المضمرات من التقط بناء الرباطات
لمنفعة المسلمين افضل من الاتيان بالحج التطوع
ومن ابكري لو حج مرة فاراد فاراد ان يحج مرة
اخرى فالحج افضل ام الصدقة افضل الختار

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا الصدقة افضل لان منفعتها يعود الى
غيره والحج لما في زاد المعاني قال ابو بكر الورا
لان احفظ قلب مؤمن فتيرا حب الي من
الف حجة مبرورة كتاب
النكاح وفيه ابواب وفصول في
شرعة الاسلام في الحديث افضل الشفاعة
ان يشفع في نكاح بين اثنين وفي الحديث
من شهد ملاك امرء مسلم فكانما صام يوما
في سبيل الله واليوم سبعماية والفضائل
وسنن ومباح وحقوق فمنها ان
يستقرض المال للنكاح فان خاف ذلك على الله
تعالى ولا يخاف العسر والفقر اذا كان من
نيته التعفف والتحصن ويختار ذات الدين
فان المراة الصالحة خير متاع الدنيا في الكنز
وهو سنة وعند التوقان واجب في
مختار الفتاوى النكاح حالة الاعتدال
سنة مرغوبة وحالة التوقان واجب وحالة

وحفظ قلب
مومن فتيرا حب
الي من الف
حجة مبرورة
او مقبولة

قال عليه السلام
الدنيا متاع
وخير متاعها
المراة الصالحة
مفارق

خوف
وشوش في الصلوة

خوف الجور مكروه في الكافي وقوله فرض عند اصحابنا
الظواهر وفرض كفاية عند اصحابنا كالجهاد
لظاهر الاوامر الواردة فيه وفيه ايضا قوله عليه
السلام من كان على ديني ودين داود وسليمان
وابراهيم فليتزوج فان لم يجد اليه سبيلا
فليجاهد في سبيل الله فجعل النكاح من الدين
وقدمه على الجهاد في المدارك والشارق قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشبان
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فان له وجاء نكاه كذا في بستان العقيه ابي
الليث رح قال بعضهم الاصل في الترغيب التزوج قوله
وغم وهو ومن السنة ان ينظر الى المخطوبة
قبل النكاح فانه داعية الى العصمة وامر النبي
عليه السلام ام سليم حين خطب امراة ان
تشم عوارضها وتنظر الى عقبيها في الشريعة
في فصل الكلام ولا باس بالتعاريض والكنايات

في الجواهر الجمالية
قال عليه السلام من
رزق امراة فقد
حرز نصف دينه
فليتق الله في
الباقي فزوجوه
مرادا نصف
باقي ما بين يديه است
دور خسار

العارضة كلي
ارزشا زده
دندان زنان
بديد آيد

من الكلام ارسل علي رضي الله عنه بنته الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعرضها ليتزوجها
وقال لها قولي هل رضيت الحلة فقال عمر
رضي الله عنه رضيتها والهداية في كمال الكراهية
من اراد ان يتزوج امراة فلا باس بان ينظر
اليها وان علم انه يشتهيها في الغنية يستحب ان
يكون عقدة في يوم الجمعة في السراجية عقد
النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب

يعقد به انكاح في مسجد الجماعة

تعقد خطبة خطب الله تعالى في تزويج آدم
وحواء البكر بارداني العظمة ازاري والخلق
كلهم عبيدي واماني اشهد واملا يكتبني
اني قد زوجت آدم بديع فطرتي حواء
امتي على صداق ان لا اله الا انا وان محمدا عبدي
ورسولي يا ادم وحوا امتي على صداق ان
لا اله الا انا وان محمدا عبدي ورسولي يا آدم وحوا
اسكنا جنتي وكلا ثمرتي ولا تقربا شجرتي سلام

في الخلافة مباشرة النكاح في المسجد مستحب

عليكما

عليكما ورحمتي كذا في تفسير الدر وعمدة الا
في الكنز وينعقد بايجاب وقبول وضعا
للمعنى او احدهما وانما فيصح بلفظ النكاح والتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين
او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو
فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العا
قدين في الولاية ولا يظهر عند الدعوى في
العيون والعدالة ليس بشرط لانعقاد النكاح
فينعقد بشهادة فاسقين ويقضي القاضي
بالنكاح بشهادتهما ذ تحري الصدق في شهادتهم
فكان للفساق شهادة في انعقاد النكاح على كل
حال وفي حق صحة القضاء عند رجحان الصدق
عند القاضي بالتحري والتامل في احوالهم ويعوان
مثل هذا الفاسق لا يكذب في العادة

فالشهادة شرط في النكاح وقال مالك ليس
بشرط وانما الشرط الاعلان حتى لو اعلنوا بحضور
الصبيان والمجانين يصح لانه عقد فلا يشترط

في نزهة المظلوم في حق ابن احمد بن حنبل والغرض ان النكاح ينعقد بالشهود الفساق وهو الصحيح بخلاف الشهود العبيد والاماء بحضرة المولى والاقرب انه لا ينعقد النكاح بالفاسق وهو قول الحنفية وهو الصحيح بلا شهود نكاحهم كسائر العقود

لصحة الشهود كسائر العقود وانما شرطا الاعلان
لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف ولما
قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود اريد به
نفي الجواز وهو حديث مشهور ويصح الزيادة
به على الكتاب في عدد الكنز تزد بك اما م
احمد شهادة شرط ليست وبحضور نبذ امر هو
منعقد شوذ نا فاسق في الهداية وينعقد
بلفظ البيع هو الصحيح لوجود طريق المجاز في اللفظ
من الفتاوى قالت المرأة بعتك نفسي او قال
اب الامة بعتك ابنتي بكذا او قال
الرجل لامرأة اشتريتك بكذا فاجابت نعم ففيه
اختلاف المشايخ كان الفقيه ابو القاسم البلخي
رح يقول بانعقاده اليه اشار محمد رح في
كتاب الحدود وفي رواية رستم رح يدل
عليه وهو الصحيح صورة ما ذكر ابن رستم رح عن
ابي حنيفة رح انه قال كل شيء يكون في الامة
تمليك رقبتها ففي الحرة نكاح وبالبيع تمليك

رقبة

روي عن احمد رض
حسبل ان الشهادة
ليست من شرط النكاح
وعندنا من شرطه

رقبة فيكون نكاحا في الحرة وفي الاماء من
العبايه النكاح ينعقد بكل لفظ وضع لتمليك
العين اذا ذكر المهر بغير النية كالبيع والهبة
والصدقة وان لم يذكر المهر لم يصح الا اذا اراد
النكاح حتى لو طلب منها الزنا فقالت وهبت
نفسي منك وقبل لم يصح في العبايه وذلك
بين يدي الشهود فقبل كما يكون نكاحا لان
هذا تمكين من الزنا بها بدلالة الحال لا هبة
حقيقة ولو قال الآخر بين يدي الشهود وهبت
ابنتي منك فقبل كان نكاحا لعدم تلك الدلالة
في الاشياء ثم في كل موضع يكون المحل متعينا نوع
من المجاز لا يحتاج نيه الى النية وفي حاشيته
باذ كانت الحقيقة متعذرة كما اذا قالت لرجل
لرجل وهبت نفسي منك او ملكتها لك او بعت
نفسي منك فقال المخاطب قبلت ينعقد
النكاح بلا نية لتعين المحل للمجاز وهو النكاح
لتعذر الحقيقة لانا لحرة بالبيع والهبة والتمليك

لا يملك في الخيانية من الفتاوى سئل نجم الدين
النسفي عمن قال لرجل دختر خويش فلانه بمن داد
گفت دادم وگفت بذيرفتم او قال لامراة
خويشتن بمن داري او ده فقالت دادم فقال
بذيرفتم هل ينعقد النكاح قال لم اجد خلافا في
المشايخ عند بعضهم لا ينعقد حتى يقول بزني
دادم وعند بعضهم يكون نكاحا بدون ذكر
ذلك وهو الاصح لان لفظ الاعطاء ينبئ عن
التمليك والنكاح بلفظ التمليك جائز عندنا
في المحرمات من النسفيه سئل عمن قال لامراة
بحضرة الشهود دختر خويش بمن داري گفت
دادم وگفت بذيرفتم او قال لامراة خويشتن
هل ينعقد النكاح فقال نعم كان الناس تعارفوا
التزويج والتزوج بهذا اللفظ وان لم يتلفظوا
بلفظ النكاح لان قولها خويشتن بمن داري طلب
التمليك فانه طلب الاعطاء والاعطاء والهبة
سواء والنكاح ينعقد بلفظ الهبة عندنا

مسلم ينعقد النكاح بقولها دادم بقوله بذيرفتم او بقولها دادم

فقالت

خلافا

خلافا للشافعي رح وفي جواهر الفتاوى هكذا
في الخلاصة في مجموع النوازل عن نجم الدين النسفي
رح ان قولها دختر خويش مرا داري او خويشتن
بمن ده لابد ان يقول بزني ده ويقول الآخر
بزني دادم فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح
عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد
ولابد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا
عليها وفي الخلاصة واذا عقد عقد النكاح
بلفظ لا يعلمان كونه نكاحا ولا يعلمان فيه
هل ينعقد النكاح اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا ينعقد وقال بعضهم ينعقد
قال واحد من اهل المجلس للمطربتين بيت
بكوي من تن تو دادم كم تو خانمان مني
فقالت المطربة ذلك فقال بذيرفتم هل
ينعقد النكاح بينهما اذا قالت على وجه
الحكاية قيل لا ينعقد لان على وجه الحكاية
لا يكون قابلا صدر الايجاب والجواب صحيح

اي جواب المسئلة وهو قوله لا ينعقد النكاح

اما المعنى فليس بصحيح لان القصد في باب النكاح
ليس بشرط لا يدرون القصد يكون نكاح الهازل
ونكاح الهازل نكاح واما المعنى الصحيح انها
اذا قالت على وجه الحكاية لا يكون آتية بالايجاب
بل تكون حاكية ايجاب الغير وحكاية ايجاب الغير
لا يكون ايجابا في الصرفية قال الامرأة بحضرة من الرجل
يا عروس فقالت لبيك فنكاح قال التاجي
بديع الدين انه خلاف الظاهر في الحادثة من
النصاب لقنت المرأة بالعربية زوجت
نفسي من فلان فقالت هكذا وقبل فلان
وكان بحضرة من الشهود وهي لا تعلم انه هذا تزويج
سئل شمس الاسلام عن هذا انه هل ينعقد
النكاح ام لا قال لا لان المراد في هذا بمنزلة
الطوطي والصبي الذي لا يعقل قال وقال التاجي
الامام رح يصح النكاح والطلاق والعتاق
والفتوى لان الجد والهزل في هذه سواء
بالحديث وهو قوله عليه السلام ثلث جدهن

جد

جد وهزلهن جد في الخلاصة لقنت المرأة
زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا
يعرف ايش هذا وقبل فلان وذلك بحضرة من
الشهود والشهود يعلمون او لا يعلمون صح
النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع في السراجية
نكاح المكره والسكران صحيح في مجموعة الروايات
من الواقعات الحسامية رجل زوج ابنته
بحضرة السكاري وهم سمعوا امر النكاح غير انهم
لا يذكرون بعد ما صحوا كما هو من عادة السكران
انعقد لان هذا النكاح بحضرة الشهود و
في المحيط وينعقد شهادة الاخرسين اذا
كانا سميعين واذا وقع التجاحد فلا شهادة لهما
وفي الذخيرة لانه لا تفاوت بينهما في الوثاقة وشرط
سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور اخرسين
او حر وحرتين مسلمين مكلفين سامعين
معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين في
الصرفية من فتاوى قاضيخان قال في المنتقى لو سمع
احدهما كلامه ولم يسمع الآخر ثم اغمي على الذي

لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان
المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز
قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله حكى عن ابي
يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا في الذخيرة
انه لا يجوز حتى يسمعا معا اذ لا يوجد عند
كل واحد من الناكحين الا شاهد واحد في
السراجية لو عقد بسمع احد الشاهدين دون
الآخر ثم عقدا ثانيا فسمع الآخر دون من سمع
الاول لم يجز في الخلاصة اذا تزوج امرأة بالعربية
والزوج والمرأة يحسنان العربية والشهود لا
يعرفون العربية اختلف المشايخ رح فيه
والاصح انه ينعقد وفي الغياثية انه ينعقد
في الخلاصة قال في المحيط وفي البقالي عن محمد رح
اذا تزوج امرأة بشهادة هندية لم يفهما و
لم يمكنهما ان يعبرا بخر وفي النوازل عن
محمد رح ان امكنهما ان يعبرا ما تا لا يجوز
واما سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر
شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلاهما

حتى لو حفروها اثنان ينعقد النكاح بحضرتهما
كان الشرط لحضرة الشهود دون السماع و
عامة المشايخ رح قالوا لا يجوز وشرط السماع
في التجريد لا بد من سماع كلام العاقدين في
حاشية الكنز من الشرح ثم سماع الشاهدين
كلام العاقدين شرط كنفس الحضور خلافا
للاسبيجابي والسغدي رح وهذا ينعقد
بالمغفل والاخرس السامع ولا ينعقد بالنائم
وهو الاصح خلافا للاسبيجابي والسغدي
والمراد سماعهما كلام العاقدين معا حتى لو سمعا
متعاقبين بان سمع احدهما فاعاد العقد
فسمع الآخر شرط ان اعيد في المجلس ينعقد
عند عامة العلماء خلافا لابي سهل وان
اعيد في مجلس آخر لا ينعقد بالاجماع وكذا
يشترط فهم الشاهدين كلام العاقدين
وهو الاصح كذا في الخلاصة حتى لو عقد بالفارسية
والشهود لم يحسنوا العربية جاز وقال

حتى

بعضهم يشترط للفهم وكذا روي عن محمد رح
في الذخيرة ان هذا القول هو الظاهر في
التنبيه فح ولو تزوجها بحضرة النائمين
ففيه اختلاف المشايخ رح والاصح انه
ينعقد في السراجيه النكاح لا ينعقد
بشهادة العبيد والسكران الذي لا يعقل
وبشهادة الملائكة في المضمرات من فتاوى
البجنة اذا تزوج امراة بشهادة الله ورسوله
لا يصح النكاح بحكم الله ورسوله وحكي
عن ابي القاسم انه قال هذا كفر محض لانه يعتقد
ان النبي عليه السلام يعلم الغيب والصحيح انه
لا يكفر لان الانبياء عليهم السلام يعلمون
الغيب ويعرض عليهم الاشياء فلا يكون
كفرا في الفصول العادي لا ينعقد النكاح
بالتحاطي حتى لو قالت امراة لرجل زوجت
نفسي منك ندفع الدينار اليها في المجلس
ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد النكاح و

مسئلة النكاح بحضرة النائمين

مسئلة الانبياء عليهم السلام يعلمون الغيب يعلمون بعض الغيب وبعضا نميدانند اشياء عرض كرده مي شود بس بكشف غيب بدانند

ان

ان كان بحضرة الشهود بخلاف البيع فانه
ينعقد بهذا المقدار في التنبيه صح ولو
زوجت نفسها منه ولم يقل الزوج شيئا
بل دفع اليها المهر في المجلس فقبول بكر مثلم
قيل لا ينعقد من الحادية من البكري رجل
قال لآخر دختر خويش را داري فقال لا بدادم
لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب پذيرفتم
فرق بين هذا وبين ما اذا قال دختر خويش را
ده فقال لآخر دادم ينعقد النكاح والفرق
ان قوله دختر خويش را مراده هذا توكيل
اياه بالتزويج بمقتضى الامر والواحد يصلح ان
يكون وكيلا من جانب ووليا من جانب
ومن كان بهذه المثابة ينعقد النكاح بقوله
دادم وان لم يزد عليه واما قوله داري ليس
بامر بل هو استخبار فلا يثبت التوكيل بمقتضاه
ومن البرهانية وهذا اذا لم يرد بقوله داري
اما التحقيق اما اذا اراد به التحقيق دون

السوم طلب السوم كره ذا

للعقد السوم يصح ومن الفتاوى ان كان المجلس تعقد وان كان للوعد فوعد ومن المضا
وقال الامام حالى دادي وبدن سوداد ينعقد
النكاح في الوجهين وان لم يقل الزوج بذيرفتم
وهذا اختيار استاذي شمس الائمة الاوزجندي
واستاذ استاذي الامام السرخسي في الخلاصة
رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا بنته فقالوا
له دختر خويش فلانة بما دادي فقال
دادم وقالوا بذيرفتم لا ينعقد النكاح
لانهم لا يضيفوا الى الخاطب ونظير رجل
خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد
قال ابو المراة كابنى الزوج دادم دختر خود فلانة را
باهزار درم وقال ابو الزوج قبلت صح النكاح
للاب وان جرى بينهما مقدمات ان النكاح
للابن هو المختار هذا في المحيط وفي الذخيرة قال
الصدر الشهيد هو المختار عندنا فقال لان الاب
اضاف النكاح الى نفسه في المسالة الثانية وطلب

ان يحتاط فيه فيقول لابني في الذخيرة
فلو قالت المراة زوجت ابنتي من ابنك
فقال الاب الابن قبلت ولم يقل قبلت لابني يجوز
لان الزوج اضاف النكاح الى الابن وقبول الزوج
خرج جوابا فينعقد بايجاب الزوج فصار كانه
قال قبلت لابني في الكنز في مسايل شتى تزوجت
من شدي فقالت شدم لم ينعقد خويشتن
زن من كردانيدي فقالت كردانيدم وقال
بذيرفتم ينعقد دختر خويش به پسر من
ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد في
المضمرات في نوادر رستم لو قالت جعلت
نفسي لك بالف درهم بحضرة الشهود فقال
الرجل قبلت يكون نكاحا عند ابي حنيفة
رح في الخلاصة والفتاوى رجل وامراة اقرا
النكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية
ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما هو
المختار في الخانية رجل وامراة ليس بينهما نكاح

لانه الكلام بينعقد بلفظ بيني عن التمليك كتزوجت وملكت وجعلت وليس في المسالة الاولى ما ينبئ عن التمليك فلا ينعقد بخلاف المسالة الثانية

قرار

اتفقا ان يقرا بالنكاح لم يلزمهما قال لانه
اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك
في البيع اذا اقرا ببيع لم يكن ثم اجبرا لم يجز وفي
النوازل لو قال لامراة هذه امراتي وقالت هذا
زوجي لم يكونا كذلك في العيانية انكر رجل
وامراة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود بان
قال نا رسيته مازن وشوبم لا يعقد
النكاح بينهما هو المختار لان النكاح اثبات
وهذا اظهار وهما غيران ولهذا لو اقر
لانسان كاذبا لا يصير ملكا له في التاتارخانية
مرفي فتاوى النسفي ان فيه اختلاف المشايخ
قال ثمة والوقفي قاضي بصحته هذا النكاح
ينفذ القضاء ويصح النكاح وتلك المسئلة على
ان قضاء القاضي في مثل هذه المجتهدات
صحيح وفي اليتيمة سئل علي السغدي رح عن
رجل سلم على امراة فقال السلام عليك يا زوجتي
فقالت عليك السلام يا زوجي وسمع ذلك

شاهدان فقال لا ينعقد النكاح في المفرات
من السنبيه سئل عن امراة ليس لها زوج معروف
للحال فلما اخذا قال هي امراتي فسقط الحد هل عليها
العدة قال نعم في الخلاصة وبكل لفظ لا ينعقد
النكاح ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد و
يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل في الراعية
اذا قال زوجت ابنتي منك بكذا فقال قبلت
النكاح ولا اقبل المهر فليس بشيء ولو قال قبلت
النكاح وسكت عن المهر وقع النكاح في الخلاصة
ولو قالت له زوجت نفسي منك على الف درهم
فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل
في المضمرات من الكبري رجل قال للشهود اشهدوا
اني قد تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت
وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا
شخصها فان كانت في البيت وحدها جاز النكاح
لانه لا جهالة وان كانت معها في البيت امراة
اخرى لا يجوز لان الجهالة متمكنة وكذلك

في الخلاصة لو قال لم
زوجي
نفسي منك على
الف درهم
فقال قبلت
النكاح ولا اقبل
المهر فالنكاح
باطل

شاهدا

وكذا امراة في بيت
البيت ان
كانت فيها
وحدها صح
والا فلا والنكاح
عنها فاسد
لان الا كثر انما يكون
مع النساء وقد
وكانت النكاح

لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها وتيقنوا
شخصها فهو على ما ذكرنا من الوجهين في
العنينة ثم تزوجها ليلا فسمع الشهود صوتها
ولم يروا شخصها يصح ان كانت في البيت
وحدها والا فلا وكذا في التوكيل في التهذيب
وفي التوكيل والفضولي يشترط الشهادة وقت
العقد دون التوكيل والاجازة في الذخيرة
لو قال زوجتا بنتي ولم يزد على هذا ولم
ابنة واحدة جاز لانه امكن تصحيح النكاح
بدون التسمية في الجواهر لو قال زوجت
بنتي منك وله بنت واحدة وقال الآخر
قبلت لابنتي ولا ابن واحد يصح لعدم انتسابه
في الخلاصة ان كان له بنتان او اكثر لا يجوز وان كان
له ابن واحد صح في الغيابية اذا سميت المرأة
في الصغر باسم وفي الكبر باسم تزوج بالاسم
حتى لو صارت معروفة بما سميت به في
الكبر فتزوجت به جاز في الغاية جارية

سميت

سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر
قال لا يتزوج باسمها الآخر الا اذا صارت معروفة
باسم آخر في الخلاصة امرأة لها اسمان اسم سميت
به في الصغر واسم سميت به في الكبر قال تزوج باسم
الذي سميت به في الكبر يعني اذا صارت معروفة
بهذا الاسم كان الاسم للتعريف والتعريف يحصل
بهذا الاسم في الخانية امرأة وكلت رجلا بان
يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد
النكاح اذا كانت غايبة ولو اضاف النكاح
الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح
لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة
فيتجح الحرمة في الجواهر رجل قال لامرأة تزوجتك
ان رضي ابي فقبلت لا يصح النكاح ولو قال لها
تزوجتك على اني بالخيار فانه يصح في التتمة بحر
قالت زوجت نفسي منك بعد انقضاء عدتي
لا يصح وكما لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز
اضافته الى وقت في المستقبل وفيها ايضا حتى

تعليق النكاح بالشرط
واضافته الى وقت
في المستقبل لا يصح

اضافة النكاح الى نصف
المرأة لا يصح

مشكل زوج من خنثى مشكل آخر رضا الولي فكبرانا اذا
الزوج امراة والزوجة رجل فالنكاح غندي جائز
كان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز
النكاح وقال ب لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية
جاز والا فلا في الكافي ونكاح المتعة
والموقت [illegible] باطل وصورة المتعة ان
يقول لامراة خذي هذه العشرة لتمتع
بك اياما قال مالك رح جايز كان ابن عباس
رضي الله عنهما كان يبيحها ويجعل العدة فيها
حيضة ولنا ان عامة الصحابة رضي الله عنهم قال
له اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم
المتعة يوم خيبر فرجع عما كان يعتقد في
اباحته وصورة الموقت [illegible] ان يتزوج
امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام لانه عقد
متعة وانما يلفظ النكاح اذ المتعة تمليك
البضع في مدة معلومة وقد وجدوا
لعين في المعقود للمعاني لا للالفاظ في المقومات

قالوا

قالوا الفرق بينهما الاول بلفظ التمتع لا
بلفظ النكاح وسماها نكاحا مجازا والثاني
بلفظ النكاح والتزوج بشرط التوقيت لانه
في المعنى اجارة والنكاح لا ينعقد بلفظ في
الكنز وله وطي امراة ادعت عليه انه تزوجها
وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها في الفوائد
من ادب القاضي للخصاف اذا شهد شاهدان
بالزوجية رجلا طلق امراته ثلثا ففرق القاضي
بينهما ثم تزوج احد الشاهدين بعد انقضاء
عدتها جاز النكاح وحل له وطيها في الزاجية
قضاء القاضي في المعقود والمنسوخ ينفذ
ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رح حتى
لو ادعى النكاح امراة فارغة وقام شاهدي زور
وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل له وطيها وكذا
اذا اقامت المراة شاهدي زور على الطلاق
وقضى القاضي بذلك فانه تقع الفرقة بينهما
في العتبة اذا قضى القاضي بشهادة الزور بشرط

مشكل زوج من خنثى مشكل آخر رضا الولي فكبر افاذا
الزوج امراة والزوجة رجل فالنكاح غندي جائز
لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز
النكاح وقال ب لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية
جاز والا فلا في الكافي ونكاح المتعة
والموقت ... باطل وصورة المتعة ان
يقول لامراة خذي هذه العشرة لاتمتع
بك ايانما قال مالك رح جايز لان ابن عباس
رضي الله عنهما كان يبيحها ويجعل العدة فيها
حيضة ولنا ان عامة الصحابة رضي الله عنهم قال
له اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم
المتعة يوم خيبر فرجع عما كان يعتقد كما في
اباحته وصورة الموقت ... اذ يتزوج
امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام لانه عقد
متعة وانما يلفظ النكاح اذ المتعة تمليك
البضع في مدة معلومة وقد وجدوا
لعين في العقود للمعاني لا للالفاظ في المقدمات

قالوا

قالوا الفرق بينهما ان الاول بلفظ التمتع لا
بلفظ النكاح وسماها نكاحا مجازا والثاني
بلفظ النكاح والتزوج بشرط التوقيت لانه
في المعنى اجارة والنكاح لا ينعقد بلفظ في
الكنز وطئ امراة ادعت عليه انه تزوجها
وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها في الاصح
من ادب القاضي للخصاف اذا شهد شاهدان
بالزوجية رجلا طلق امراته ثلثا فغرم والقاضي
بينهما ثم تزوج احد الشاهدين بعد انقضاء
عدتها جاز النكاح وحل له وطيها في الزاجية
تمنا القاضي في العقود والفسوخ ينفذ
ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رح حتى
لو ادعى نكاح امراة فارغة وقام شاهدي زور
وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل له وطيها وكذا
اذا اقامت المراة شاهدي زور على الطلاق
وقضى القاضي بذلك فانه تقع الفرقة بينهما
في العتبة اذا قضى القاضي بشهادة الزور بشرط

حضرة الشهود وقت القضاء لانه انشاء وقال
في العيائية لو قالت تزوجت زيدا بعد ما
تزوجت امرأة ادعاها الرجل ان تهى امرأة زيد
في قول ابي يوسف رح قال الصدر الشهيد
حسام الدين رحمه الله وبه ينتفي لان الاول اقرار
فصح وما قالت بعد ذلك ابطال له فلا يصح
وفي المفرقات من النصاب هكذا في الخانية في
كتاب الدعوى في فصل دعوى النكاح في البستي
اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت
زيدا بعد عمرو تهى امرأة زيد وان سألها القاضي
بعدها ادعيا النكاح من رجل بعينها فقالت
تزوجت عمرا بعد زيد فهي لعمرو فصل
في النشوز في الخلاصة النكاح بين العيدين جائز وكرهه
بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث رح وقد
روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال واي نسائه
احظى منها والمختار انه لا يكره في دسور القضاة

من

من تجنيس الكبري النكاح بين العيدين جائز
من غير كراهة وما كرها بعضهم الزفاف بين العيدين
فالمذكور عمر رضي الله عنه انه كرهه قال لا يكون
بينهما الفة وسئل القاضي الامام ابو بكر علي النسفي
عن النكاح بين العيدين فقال كان شيخنا
يقول يكره لان نكاح عائشة رضي الله عنها
كان بين العيدين وقد اصابها ما اصابها يشير
الى حديث الافك وحكي عن ابراهيم رح
انه قال اكرهه ما اكثر العامة وقال الفقيه ابو الليث
رح عن عائشة رضي قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شوال وزفت في شوال
فاي نساء عندي احظى في مجموعة الروايات
من معين المسلمين اما انكه جلوه ميدهد
دختر انرا طريق كنيز كان يا ذارا نيا ده مي
كند ومكروه است مشروع نيست في الراجية
سماس بنو السكر والدراهم في الضيافة وعقد
النكاح في الشريعة ومن السنة نثر السكر واللوز

سخن
زير اكه عام
فهم بيش است

جلوه دادن
مشروع نيست

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على راس الزوج واشهاد القوم ذلك بتوكا به
بالاثار والاخبار وكذا الوليمة سنة ولو اولم بشاة
او تمر او سويق او لحم وخبز ويغتنم المؤمن
طعام العرس فان فيه شفاء من طعام
الجنة وقد دعا ابراهيم ومحمد عليهما السلام
ومن السنة ان يغسل الزوج رجليها ويرسل
ذلك الماء في زوايا البيت ليدخل من ذلك
بركة وتجلى المرفوعة احسن شيابها وتكحل وتمتشط
وتختضب وتتطيب في العرس ويجب
بنى بامراة ينبغي ان يتخذ وليمة كان الوليمة
سنة في كتاب الكراهية رجل
بنى بامراة ينبغي ان يتخذ وليمة على ما قيل اكرم
اذا تزوج بكرية فتزوج الى ليمة ذميمة وتفسيرها
ان يدعوا الجيران والاقرباء والاصدقاء
ويصنع لهم طعاما ويذبح شاة وان اتخذها
ينبغي ان يجيبوا ان لم يفعل كان اثما فان
كان صائما اجاب واكلى ولا باس بان يدعوا

يومين ومن الغد بعد الغد ثم ينقطع العرس
والوليمة كان العرس والوليمة كاينقطع في يوم
قليل وينقطع في زمان كثير فقدر ثلثة
ايام في الترغيب والسنة في النكاح الاعلان ليقع
الفصل بينه وبين السفاح ففي الحديث اعلنوا
النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف
في الخانية قرع الدف في النكاح اعلانا
وتشهر اسنة لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح
ولو بالدف وانما امره لوقوع الاعلان وكاستثناء
تهمة السفاح بالكلية ويجب ان يكون بلا
سنجاب وجلاجل في المضمرات لا باس بضرب الدف
في العرس وبالملعب وان كان فيه نوع لهو لان
فيه اظهار النكاح وهو امر الشارع فكذا التغني
في الامتاع من صحيح البخاري عن عائشة رضي
انها زفت امراة الى رجل من الانصار فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم
لهو فان الانصار يعجبهم اللهو واخرجه ابن ماجه

سنجاب
دست
دست
زدن
زن اما كان معكم
في اللهو ما يلهو
وهذا ضمن
الاستفهام للعتب
بها والمراد ذكر
الدف وزاد ترك
مشاركتي فيها ثم

ترميذ

عن ابن عباس رض قال نكحت عائشة ذات
قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال
ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل
صح فلو بعثتم معها من يغني يقول اتيناكم اتيناكم
فحيانا فحياكم وفي المصابيح الا ارسلتم معها
من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم في
عدم الحكام من الحيط كل نكاح باشر الغاصب
بنفسه وقد وجبت مباشرته عليه كنكاح
الصغار والصغائر فلا يحل له اخذ الاجر
عليه وما لم يجب عليه مباشرته حل له اخذ
الاجر عليه في الخلاصة في كتاب القضاء
هكذا في التتمة البقالي في التاتارخانية يقول
اذا عقدت عقد النكر فالي دينار او اذا عقدت
عند الثيب فلي نصفه يحل له ذلك ان كان
لها ولي غيره والا فلا لانه يفترض عليه فتقدير

نفسه

فرع
الحل اصل
الفساد الرخص
هرستي
تخذ من الكدف
بحرف مطول الحين
سنا الطرفان
يمنة اشد صوتا
من اليسار
وقال الا لقاء سنة
سندل وهو
دهل الهند
وما يفرح
الزرع اباحه
حالة التزوج اما
قبله وبعده
حرام

نفسه على عمل هو واجب عليه في نصاب الاحتساب
في الباب الرابع وما شنه القضاة في دار السلام
ظاهر صحيح وهو اذ ياخذ وان لا نكحة شيئا ثم
يجيزوا اولياء الزوج والزوجة بالمناكحة
فيا تيهم عالم يرضوا بتيني من اوليائهما لم يجيزوا
بذلك فانه حرام للقاضي والمناكح واما الدافع
فان كان لا حيلة له الا الدافع فانه لا باس عليه
في كنز العباد من النصاب سئل عن المناكحة
في الدنيا هل يكون باقية في الاخرة وقد
لا يكون بينهما الفة في الدنيا قال نعم ويؤلف الله
بينهما ويجعلها راضية في الجنة وحسنها
يزيد على حسن الحور الا ثار رضوانها فان كان
لها زوجان او اكثر تخير ايهما دخلوا ماتت قبل ان
تتزوج تخير ايضا ان رضيت بادنى زوجت
منه وان لم ترض فالله تعالى يخلق من الحور العين
قيزوجها منه من بستان الفقيه ابي الليث
رح قال الفقيه اختلف في المراة التي يكون لها

مسئلة
جواز اخذ
الاجرة على اخذ
النكاح

مسئلة
احكام الزوجة
في الاخرة وهل
يكون لها زوجان
او ثلاثة قبل
التزوج

زوجان في الدنيا لا يهما تكون في الآخرة قال بعضهم
لآخرهما وقال بعضهم تخير فيختار ايهما شاء

باب المحرمات في النكاح

لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء
لاختلاف الجنس في الفتاوى سئل الحسن البصري
رح عمن تزوج بجنية فقال يجوز تشهوا جليين
حرم لا يجوز في الذخيرة ذكر الشيخ الامام ابو حفص
السغدي في فتاواه لا ينبغي للرجل ان
يزوج ابنته من شفعوي المذهب وعن
بعض مشايخنا رح انه يجوز لنا ان نتزوج
بناتهم ولا يجوز لنا ان نتزوج بناتنا وعن
امام جليل ابي بكر محمد بن الفضل رح اذ من
قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر لهذا نعلي هذا
لا يجوز المناكحة بيننا وبينهم اصلا في
المنتقى وشرحه الموسوم بالمحقق رح
بالايجاب والقبول وهو مع محرم البطول
والجملة الام مع الاصول والبنت با

لفروع

بالفروع والنزول مثل بنات البنت والابن
وان سفلن يحرمن كذلك فاستبين و
الاخوات مع بنات هنه كذلك بنات
الاخوة اعلمنه كذلك العمات والخالات
وان تكن تختلف الجهات وعمة الاصول
والخالات اما بناتهن الطيبات و
نسوة الاصول والفروع قد حلت المرة في
المجموع ومطلقا كل اصول زوجته اما
فروعها فمن وطوءته اما المحارم فهي
الام وجميع الجدات والبنت وبنت الابن
وبنت البنت وان سفلت والاخوات
وفروعهن وبنات الاخ وفروعهن
والعمة والخالات وعمات الاصول
وخالاتهم ونساء الاصول والفروع واصول
المنكوحة مطلقا وفروعها اذا دخل بها
فهن محارم بالنص واما بنات الاعمام والعمات
والاخوال والخالات فيجوز تزكا

قال الله تعالى
إذا أحللنا لك
أزواجك اللاتي
آتيت أجورهن
وما ملكت
يمينك مما
أفاء الله
عليك وبنات
عمك وبنات
عماتك وبنات
خالك وبنات
خالاتك ٥

لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم في التهذيب
الاصل في الحل والحرمة في النكاح قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم الى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم الله
تعالى حرم سبعا بالنسب وسبعا بالسبب
وحرمة ابا في بالقياس دون المطلقة
الثلث فانه بضع آخر اما النسب الام و
سائر الاصول والبنت وسائر الفروع واما
وفروعها وفروج الاخ والعمة والخالة وعمة
الاصول وخالتهم اما السبب فنساء
الاصول ونساء الفروع واصول المراة مطلقا
وفروعها اذا دخل بالمراة ومحرمات الرضاع
والجمع بين اباتين اختين وكذا كل
اسرأتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى
انثى لا يجوز النكاح بينهما لا يجوز الجمع بينهما
قياسا على الاختين للعرابة في الهداية وله
بامراة بابنه وبنى بالوده لقوله تعالى وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم في الشاهان ذكر

الاصلاب لبيان اباحة حليلة ابن من
المتبنى بان رسول الله عليه السلام تبنى
زيد بن حارثة ثم تزوج مطلقته زينب
فطعن المشركون وقالوا تزوج محمد حليلة ابنه
فنزل قوله تعالى ما كان محمد اباء احد من رجالكم
فهذا التقييد دفع طعنهم في خزانة
الفقه اربعة وعشرون نوعا من النساء
حرم نكاحهن مقيسا على كتاب الله وسنة
رسول الله واجماع الامة ام الام وجدتها الام
وجدة ام الام وان علت وام الاب وجدته
الاب وام جدة الاب وجدتها الاب
وام وام جدتها الاب وان علت وابنته
الابنة وابنة ابنته الابنة وابنة ابنة ابنته
الابنة وان سفلت وام العمة كان العمة
اذا كانت اخت ابيه من اب وام او من
الام فانها جدتك وان كانت اخت ابيه من الاب
فانها كانت امراة جدك وامراة الجد حرام وام

أم العمة إذا كانت العمة أختا لأبيه من الأب والأم
أو من الأم فأم العمة تكون جدة أبيه وجدته من الأب
حرام وإن كانت أختا لأبيه من الأب فأم عمته
تكون صهر جده وصهر الجد حلال فأما عمة العمة
إذا كانت عمته أختا لأبيه لأب دام أو لأب لا يجوز
نكاحها لأنها بمنزلة الأم فصار كما لو تزوج بأم
العمة وإن كانت أخت الأم يجوز نكاحها
وتكون أختا للرابة ويجوز نكاح أخت المرابة
وأم الخالة إذا كانت الخالة أختا لأبيه من
الأب والأم أو من الأم فتكون أما لأمه وجدة
له فلا تحل حرام وإن كانت أختا لأمه من الأب
فأم الخالة تكون والدة جده من الأم وامرأة الجد
لأب لأم وامرأة جد لأم حرام فأما أم الخالة
إذا كانت الخالة أختا لأمه من الأب والأم أو من
الأم فتكون أم أم هذه الخالة جدة أمه وجدة
الأم حرام عليه وإن كانت أختا لها من الأب
فتكون أم أم الخالة صهر جده من قبل الأم فهي

له حلال كما هي حلال من قبل الأب وخالة خالته
إذا كانت خالته أختا لأمه من قبل الأب
الأم أو من قبل الأم لا يجوز نكاحها لأنها بمنزلة الأم
ولا يجوز نكاح أم الخالة ولا نكاح من هو في مثل
حالها وإن كانت أختا لأمه من الأب يجوز نكاحها
لأنها بمنزلة بنت جده من قبل الأب وبنت
الأب حلال فبنت الجد ولي والمنكوحات
للجد وأب الجد وجد الجد وأب جد الجد من قبل
الأب والأم حرام ومنكوحات الأبناء وأبناء الابن وإن
الابنة وإن الابن لابنته والتوافل فإن نسفلوا
حرام في الفصول وحليلة الابن حرام دخل بها
الابن أو لم يدخل في الضمرات من شرح الطحاوي
وحليلة الابن حرام سواء كان الابن من النسب
من الرضاع وموطوءته حلال أو حرام في الكافي
ولا بامرأة ابنه وبنت ولده دخل بها أو لم يدخل الفول
تعالى وحلائل أبنائكم في الخلاصة ومنكوحة الأب
حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك وفي المسلمين

في عقد الدراري
ومنها حليلة
الابن حرام على أبيه
دخل بها أو لم يدخل
وكذا حليلة ابن
البنت وابن
ابن سفل

يحرم بفعل العقد وفسخ حتى ان الابن وان اليبت
وان سفل وكذلك موطوئتهما في الهداية
ولا يجمع بين الاختين نكاحا وملك يمين وطيا
لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولقوله
عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يجمعن ماءه في رحم اختين فان تزوج اخت امه
له قد وطيء صح النكاح لصدوره من اهله
فضافا الى محله واذا حاذ لا يطاء الامة وان كان
لم يطاء المنكوحة للجمع كان المنكوحة موطوءة
حكما في النتاهان ولهذا لو تزوج مشرقي بمغربية
وولدت هنا ولادا ثبت نسبهم منه وان
كان بينهما مسافة بعيد في الكافي ولا يطاء
المنكوحة لان اختها موطوءة خفية وحكم ذلك
الوطي باق حتى لو اراد بيعها يستبرئ له استبراء ليس
جامعا بينهما حقيقة الا اذا حرم الموطوءة على
نفسه بمنزلة ملك المرقبة او ملك المتعة فحينئذ
يطاء المنكوحة لعدم الجمع ويطاء المنكوحة

اذا لم يكن وطي المملوكة لعدم الجمع وطيا اذا لم يملك
ليست بموطوءة حكما كان ملك اليمين لم يتعرض
للوطي بخلاف ملك النكاح ولهذا يثبت النكاح
النسب في الثاني بلا دعوة بخلاف الاول
في الهداية ولا يجمع بين المراة وعمتها وخالتها
وابنة اخيها وابنة اختها لقوله عليه السلام
لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة
اخيها ولا على ابنة اختها في الكافي ولا يجمع
بين امراتين لو فرضت ذكرا لم يحل له نكاح الاخرى
كما ذكرنا من الصور لان بينهما رحما يفترض وصلها
ويحرم قطعها وفي الجمع بينهما قطيعة الرحم اذ
المعاداة معتادة بين الضرائر ولو كانت
المحرمية بسبب الرضاع يحرم لقوله عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في الهداية
ولا باس بان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها
من قبله لانه لا مباينة بينهما ولا قرابة صح
رضاع وقال ان تزوج لا يجوز لان ابنة الزوج لو

في السراجية في
كما ورد
المفتي اذا سئل
عمن تزوج بخالة
خالته بنتي ان
يقول اذا كانت
الخالة تحل
كما سيه وامه لم
يجز وان
كانت بنته
حاز كما قد
لا قرابة بينهما
وسئل
عمن تزوج بعمة
عمه قال ان
كانتا لغة كبنيه
وامه او كبنيه
لم يجز
وان كانت كعمه
جاز

اذا

قدمنا فيما ذكرناه يجوز التزوج بامرأة قلنا امرأة
لو صرحوا فيما ذكروا جاز له التزوج بهذه والشرح
يصور ذلك من كل جانب وقد صح ان عبد الله
بن جعفر رضي جمع بين امرأة علي رضي الله عنه وبنته
في الكافي ان حرمة الجمع لصون القرابة عن
وهذا انما يتحقق اذا تحققت الحرمة من
الجانبين لان حرمة القرابة يثبت من الجانبين
فاما اذا ثبتت في احد الجانبين فقط كحرمة
المصاهرة فلا تكون مفضية الى القطيعة في عقد
الاباس بان يجمع بين المرأة وزوجها بطلاق
كذا في الطحاوي في المنتقى ولا ينكح مسلم بالكوافر
اوامة الغير على الحرائر ولا يمنكو حر مملوكين ولا
معتدة غيره الغير فكل ذلك باطل في الهداية ولا
يتزوج امرأة غيره ولا معتدة غيره ويتزوج
بمعتدة نفسه في الكنز وينكح سباته في العدة
وبعدها في التتمة ثم تزوج امة ثم سيدها
لم يجز وفي الجامع والزيادات يجوز وفي الكافي

في المحيط والحر والعبد سواء عندنا هو المختار

ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها لان ملك
المتعة ثابت للمولى قبل النكاح فيؤدي الى
اثبات الثابت ونكاح المرأة عبدها يفضي الى الجمع بين المتنافيين لانهما مالكة
له فلو صح النكاح لصار المولى مالكا مملوكة
في السراجية قالوا في هذا الزمان للمولى
ان يتزوج بجارية نفسه حتى لو كانت حرة
كان الوطي حلالا بحكم النكاح في المضمرات في
قوله لا يجوز للمولى ان يتزوج امته ويدبه
في احكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى
وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق
عليها وغير ذلك واما اذا تزوجها تنزيها
عن وطيها حراما على سبيل الاجتهاد وهو حسن
لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او
معلونا عليها بعتقها وقد حنث المالف
وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي
ولهذا كان يفعله الشداد رحمه الله وكان

مالكام

يقول لا ادري لعلها حرة او جرى على لسان
اسباهها كلام الحرية في الهداية وللحران يتزوج
اربعا من الحرائر والاماء وليس لها ان يتزوج اكثر
من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
النساء مثنى وثلاث ورباع في مجموعة الروايات
من الخانيه اذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز
نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة
وان تزوج خمسة في عقد فسد الكل وكذا العبد
اذا تزوج ثلث نسوة في العوارف وكان سنين
بن عيينه يقول كثرة النساء ليس من
الدنيا لان عليا رضي الله عنه كان ازهد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اربع نسوة
وسبع عشرة سرية وكان ابن عباس رض يقول
خير هذه الامة اكثرها نساء في الغياثية
له ان يتسرى ويتملك من الجواري ما شاء
وعن الحسن بن مطيع قال لو كان له الف جارية
واربع نسوة فاشترى جارية اخرى فلا به

انسان

انسانا تخاف عليه الكفر اى على الدوام لقوله تعالى
فانهم غير ملومين كذا في ملتقط الناصري

فصل في حرمة المصاهرة في الكنز

والزنا اداللمس المس والنظر بشهوة موجب حرمة
المصاهرة في الكافي ومن زنى بامراة حرمت عليه
امها وبنتها فالزنا يوجب حرمة المصاهرة
اى يثبت بها حرمات اربع تحرم هي على آباء الوطي
وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطي
امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن وقال
الشافعي رح الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة
كانها نعمة من الله علينا بها من علينا كما من
بالنسب قال وهو الذي خلق من الماء بشرا
فجعله نسبا وصهرا والحكيم انما يمن بالنعمة
في الشاهان وانه معقول ايضا لان امهاتها
وبناتها صرن كامهاته وبناته حتى يدخل
عليهن من غير استيذان وحشمة ولا شك ان
ذلك نعمة وكرامة والزنا جناية بينة مضة وسبب

لا يجاب العقوبة فلا يصح سببا للكرامة الا
ترى انه لا يثبت به النسب فكذا حرمة
المصاهرة وقد نقل عن الشافعي رح انه قال
النكاح اذا حرمت عليه والزنا فعل وحرمت
عليه فاني يستويان ولنا الوطي سبب لاتحاد
بين الواطي والموطوءة لان الولد يضاف كله الى
الواطي فيقال ولد فلان وكذا يضاف كله الى الموطوءة
وهذا امر ظاهر عرفا والشرع ورد بتقرير
هذه الاضافة في الوطي الحلال فلابد ان يكون
لها وجه صحيح وليس ذلك الا الحكم بالاتحاد
بينهما لان الولد الواحد لا يتصور ان يكون
كله متولدا من هذا وكله متولدا من ذلك و
لو قيل ذلك مع التعدد كان كذبا باطلا
واذا كان كذلك صارت ام الموطوءة اما للواطي
حكما ونكاح الام حرام وكذا تصير بنت الموطوءة
بنت الواطي والاستمتاع بالجزء حرام وعلى هذا
يجب ان تحرم الموطوءة لانها صارت جزء اله

ولكن

ولكن لو قيل به لما حلت امرأة قلا ضرورة لم
تعتبره ووجهه ان البعضية الحكمية عملها
كعمل حقيقة البعضية وحقيقة البعضية لا توجب
الحرمة في موضع الضرورة الا ترى ان حواء خلقت
من آدم صلوات الله عليهما وكانت هي حلالة
فقد لاح شبهة البعضية في مجموعة الروايات من
العارمات لا يجوز للزاني ان يتزوج بالبنت
المخلوقة من مائه خذ فالشافعي رح في المنظو
في فتاويه الشافعي رح لا يثبت المصاهرات
بالزنا والنظر الحرام الى الفرج كذا فبنيته
من الزنا يحل له بالملك والنكاح فاحفظ مسالة
في الشافعي والصحيح ما قلنا لانها ابنته
حقيقة فيدخل تحت قوله تعالى وبناتكم في
المراجيه في كتاب القضاء اذا زنى بام
امرأته فرافعه الى القاضي فلم يفرق بينهما
واقرهما على ذلك فليس لقاضي آخر ان يفرق بينهما
في الكافي ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه

ان النظر عن شهوة في الملك

امها وابنتها وقال الشافعي رح يحرم
على هذا الخلاف مسه امراة بشهوة ونظرها
الى فرجها ونظرها الى ذكره بشهوة سواء حمل
في الملك او عين لان اللمس والنظر لا يفسد
الصوم ولا يجب بهما الاغتسال
والحد فلا يكونان في معنى الوطي فلا يتعلق
بهما ما يتعلق بالوطي في الشاهدان قوله ومن
مسه امراة بشهوة صورتها انه مس موضعا
بشهوة تحرم عليه امها وابنتها عندنا وعند
لا يحرم ولا يتعلق ذلك في الحرام وكان عنده
اي ولا يحصل لم يثبت المصاهرة بحقيقة الوطي الحرام
فاولى ان لا يثبت بدواعيه ولنا ان المس
والنظر والسبب داع الى الوطي يعني ان
النظر الى الفرج سبب للوطي فيقوم مقامه
في حق الحرمة كالنكاح وهذا لان الحكم كما
يضاف الى السبب يضاف الى سبب السبب بخلاف
النظر الى سائر البدن لما انه ضروري لانه ربما

يقع النظر الى وجه المراة او الى عضو من اعضائها
من غير قصد فيؤدي الى الفتح فيسقط اعتباره
في الهداية ثم المس بشهوة ان ينتشر الآلة او تزداد
انتشارا وهو الصحيح وفي الكافي قيل ان يشتهي
بالقلب وذا لا يعرف الا بقوله لانا امرنا
من لا ينتشر آلته اصلا في الزاجية والمس
بشهوة لم يشترط انتشار الآلة كما ذكر في الملتقط
وذكر بعضهم انه في الشاب يشترط وفي الشيخ
يكتفى الاشتهاء بالقلب في الغيابة روي
عن محمد رح ان الاشتهاء بالقلب بدون
الانتشار لا يوجب حرمة المصاهرة وهو
اختيار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح
عليه وكثير من مشايخنا المتاخرين رح
قالوا هذا اذا لم يكن منتشرا قبل ذلك
فان كان منتشرا فانه ازداد قوة بالمس والنظر
كان مسا ونظرا عن شهوة والا فلا وهذا كله
في حق الشاب فانه كان شيخا او عنينا فحد الشهوة

فى حقه ان يتحرك قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن
متحركا قبل ذلك فان كان فيه بحيث يزداد
المتحرك قلبه بالاشتهاء فهو كالفرج والمعتبر
النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا اذا
كانت منكبة فى الخلاصة واختلف المشايخ
رح قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال
بعضهم الى موضع الحمرة والاصح ان النظر الى
موضع الشق عن شهوة فى الخانية وتكلموا
فى النظر الى الموضع الذى يثبت الحرمة
قال بعضهم هو النظر الى بيت العانة وهو
رواية محمد رح وقال بعضهم هو النظر الى الشق
وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو
رواية عن ابى سليمان رح عن ابى يوسف
رح وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها
وهى قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة وانما
يقع فى الداخل اذا كانت منكبة ولو نظر الى
دبرها لا يثبت حرمة المصاهرة وفى الخلاصة

النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة وان
نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان من
وراء الزجاج معتبر ومن المرآة لا فى الخانية
فى كتاب النظم المرآة اذا كانت قائمة على
راس ماء فنظر الى فرجها فى الماء يثبت حرمة
المصاهرة وقال فى مجموع النوازل لا يثبت
هو الصحيح لان الرؤية فى الماء لا يتحقق فى
الخانية ولو نظر الى فرج امرأة عن شهوة وراء
الستر والستر رقيق او زجاج يستبين فرجها
تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر فى مرآة
ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم
عليه امها وبنتها لانه لم ير فرجها وانما
عكس فرجها ولو كانت المرآة على شط موضع
على تنظرة فنظر الرجل فى الماء فرأى فرجها فنظر
عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المرآة
فى الماء فرأى الرجل فرجها فى الخابور فنظر عن شهوة
تثبت الحرمة فى جواهر الفتاوى سئل

الشيخ علاؤ الدين اعلم العلماء السمرقندي ان
خلف لا ينظر الى وجه فلان فراى وجه
فلان فى المرآة قال فى الكتاب لا يحنث فى
يمينه وليس ما راه فى المرآة وجهه لان قيام
وجه واحد فى موضعين فى زمان واحد
محال قال رضى ما يراه فى المرآة غير وجهه و
كذا فى الماء وبيانه ان الله تعالى اجرى العادة
ان الانسان لا يبصر من ولا يه وان قوة العين تؤثر
فيها بعد ذلك فاذا نظر فى المرآة او الماء
فالماء قلة المرآة تورد لعينه نورا فاختلط نور العين
بنور المرآة فانعكس النور فراى وجهه من حيث
انه راى وجهه فى الماء او المرآة دليله ان
الماء ان كان مجتمعا ذراعا مثلا وعرضه كذلك
وعلى راسه الخوخ اشجار طول كل واحد منها ثلثين
ذراعا ورى طول الكل وعرضها ايضا فى الماء ومن
المحال ان يرى شيا ثلثين ذراعا او يسمع شيا
ثلثين ذراعا فى ذراع واحد وكذلك فى المرآة

فيلزمنا

فى كنز العباد
الدود الذى يقال
له بالعربية حمار العلم
عند بعض العلماء
وهو لا يشبه
السمك و
المباح عندنا
من جميع انواع البحر
انواع السمك
وهذا لا
يكون من انواع
السمك وقال
بعضهم حلال
لانه يسمى السمك

فيلزمنا ان نقول على الوجه الذى ذكرنا فى الحل
ثم النظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة
اذا لم يتصل به الانزال اما اذا اتصل به يثبت
ذكر الصدر الشهيد فى الجامع الصغير وفى النظر
لو قال كان من غير شهوة القول قوله فى الكل
ولو مس فانزل لا يوجب الحرمة فى الصحيح لانه
تبين انه غير داع الى الوطى وعلى هذا اتيان
المراة فى الدبر ووطى صغيرة لا تشتهى لان الجزئية
لا يوقف عليها فاقيم السبب الظاهر مقامها وهو
الوطى فى محل الحرث وفى وطى الصغيرة خلافا لابى
يوسف رح الخلاصة اما الصبية التى لا تجامع
مثلها اذا جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة
وعند ابى يوسف رح تثبت فى كتاب النظم
وجماع الميت لا يثبت حرمة المصاهرة فى
الخانية من حيث الفقهاء لو قيل لرجل
جامع ولا تحرم عليه امها وابنتها كيف يكون
هذا نقل له هو جامع ميتة والمضمرات والجماع

في الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة ذكر محمد رح
وبه اخذ مشايخنا رح وبعض مشايخنا قالوا
يوجب حرمة المصاهرة وبه كان يفتي شمس الاسلام
محمود الاوزجندي ووجه ذلك ان الجماع في
الدبر لا يخلو عن المس بشهوة وبمجرد المس بشهوة
يثبت حرمة المصاهرة عندنا فهذه
الزيادة وان كانت لا توجب زيادة حرمة لا
توجب خللا فيها ما ذكر محمد رح ان الاصح
لان المس بشهوة انما يوجب حرمة المصاهرة
لكونها سببا مفضيا الى الوطي الذي يحصل به
الجزئية وبالاتيان في غير الاتي بين
ان ذلك المس لم يكن مفضيا الى الوطي الذي
يحصل به الجزئية فلا تثبت به حرمة
المصاهرة وكذا اذا نظر الى فرج امراة بشهوة
فانه لا يثبت حرمة المصاهرة وكذا اذا
مس شعر امراته بشهوة في الخلاصة ولو مس

بعض مشايخ
حرم قيدا بما
يحرم
عند الاولى

شعر

شعر امراة تثبت حرمة المصاهرة في اجناس
الناطفي وفي متفرقات فقيه ابي جعفر هذا
اذا مس ما على الراس اما لو مس المسترسل لا تثبت
ولو عضها بشهوة تثبت ولو مسته وكفها
تثبت كذا في ولو اختلست او نظرت الى فرجه
بشهوة كذلك وعندابي يوسف رح
لا تثبت في الفاخرة ولو جامع الرجل رجلا
لا تحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو
لاط باجنبية لا تحرم عليه امها وابنتها في
مسئلة اكمز واكمر لو لاط كود بغلامي حرمت
مصاهرت فانت تشود خلافا لاحد في تتمة
المنظومة في مذهب احمد بن حنبل وتثبت
حرمة المصاهرة من ذوي بجرمة تلوطا بامرد
وقيل تثبت حرمة المصاهرة با
لخلق وهو قول ابي يوسف رح وقيل لا تثبت
وهو قول محمد رح في جواهر الفتاوي امراة اخذ
قضيب ابن الزوج وهو ابن تسع سنين بالشهوة

اي ذي
محرم

شعر

قال اذ كان في التصنيب حركة فانها تحرم على
الزوج هكذا ذكره وهو الصحيح فان عند
اصحابنا رح لا فرق ان رجلا مس بامراة بشهوة
او امراة مست رجلا بشهوة تثبت الحرمة
ثم اختلف المتاخرون من اصحابنا في تقدير
المدة التي توجب الحرمة قال محمد بن مقاتل
رح لا شك في ابنة تسع سنين انها توجب
الحرمة ولا شك في ابنة خمس سنين انها لا
توجب الحرمة والشك فيما بين ذلك وقال
غيره لا شك في ابنة خمس سنين انها توجب و
شك فيما بين ذلك وذكر الامام محمد بن الفضل
البخاري في بنت ثمان سنين اخشى ان
تثبت الحرمة قال القاضي الامام علي السغدي
قول محمد بن مقاتل احسن الاقاويل
ولو نظر الى فرج بنت امراته بشهوة وهي
بنت ثمان او سبع وهي هزيلة ونحيفة
سمينة بحامع مثلها حرمت الام على الزوج

واذ

واذ كان غير ذلك كان لولي عشر سنين في
الولاية وما دون تسع سنين ليست
بمشتهاة فمن اعلم ان بنت تسع سنين
او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون و
هذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما
قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها
ليست بمشتهاة في الخانية وتكلموا في
المراة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا
بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة
وابنة خمس سنين لم تبلغ اما ابنة ست
سبع او ثمان ان كانت غليظة سمينة
ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن
فالى ثنتي عشرة وعن ابي يوسف رح
ان كانت بنت خمس سنين وتشتهى مثلها
فهو مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابي
ابي حنيفة رح قال الفقيه ابو الليث رح ما
دون سبع سنين لا تكون مشتهاة وعليها

التتوي في الخلاصة الصبي المراهق كالبالغ
في حرمة المصاهرة حتى لو مس امرأة واقر
انه بشهوة تثبت حرمة المصاهرة
حتى في الخلاصة في كتاب النكاح في
في فصل الحظر والاباحة ولا يكون الغلام الذي
لم يحتلم محرما لامرأة في السفر الا ان يكون
مراهقا وحده ثلثة عشر او اثنا عشر
سنة في حاشية الدرر وفي زاد الرافقة
في رواية من عشرة الى خمسة عشر وفي رواية
من اثني عشر الى خمسة عشر وفي حق المرأة
من تسع سنين الى خمسة عشر وفي حاشية
السراجية من الصغير اما بداية بلوغ احتلام
يكون باثني عشرة سنة وللجارية تسع سنين
وفي المضمرات مس الاجنبية يوجب
حرمة المصاهرة اذا كان عن شهوة ولا
يشترط شهوتهما جميعا بل يكتفي اشتهاء
احدهما اذا كان الآخر محلا للشهوة ولا يشترط

بلوغهما

شهوتهما

بلوغهما ويشترط كون الممسوس محل الاشتهاء
واشتهاء احدهما عند المس اي بهما كان
الذكر والانثى الماس والممسوس في الخلاصة
ولو مس امرأة مع الدرع ان كان صفيقا يمنع
وصول الحرارة اليه لا يثبت حرمة المصاهرة
وان انتشرت آلته وان كان رقيقا لا يمنع
تثبت حرمة المصاهرة في مجموعة الروايات
من المعلا عن ابي يوسف رح اذا قبل الرجل
المرأة وبينهما ثوب ان كان يجد برد الثنايا
او برد الشفة فهو تقبيل ولمس ومن
فتاوى آمو مجبوب قبل امرأة بشهوة تثبت
حرمة المصاهرة في الخلاصة رجل قصد ان
يضم امرأته الى فراشه وان يجامعها فوصل يده
الى البيت المشتهاة فغرصها باصبعه وطئ
انها امرأته حرمت عليه امرأته ان كان عن
شهوة ولو اختلفا القول قول الزوج انه عن
غير شهوة في الخانية اذا اختلفا في الشهوة فالقول

غلط ظاهر

في التلخيص
التسوية بين
احد الماسين
في فصل
المس يثبت
حرمة
المصاهرة

قول الزوج لانه ينكر الحرمة في الظهيرية وضعها
قرعت في المنام فهربت الى فراش والدها
فرباته وانتشر بها الى ابيها وهي بنت
ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وح اخشى ان تحرم والدتها على
ابيها امرأة مع ابنة لها مشتهاة نامتا في
فراش فنام رجل ميت الى امرأته ليجرها الى
فراشه ليجامعها واهاب يد الرجل بنت المرأة
فقرصها باصبعه على ظن انها امرأته قامت و
يد على البنت وهي مشتهاة حرمت عليه امرأته
وان كان يظن انه امرأته لوجود المس عن شهوة
في الخلاصة من الفتاوى ولو اخذ ثديها
وقال كان عن غير شهوة لا يصدق ومن
طلاق المنتقى قام اليها منتشرا حتى عانقها
او قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق
ولو لم ينتشر آلته ولكنه قبلها وذكر في
بيوع المنتقى وبيوع الاصل لو قال كان

من غير شهوة يصدق وفي مجموعة النوازل لا يصدق
لو قبلها على الفم قال المصنف وبه كان يفتي الشيخ
الاستاذ الخالي قال القاضي الامام يصدق في
جميع ذلك المواضع حتى رأيته افتى في المرأة اذا
اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان
عن غير شهوة وانها تصدق قبل الرجل ما فعلت
بام امرأتك وقال جامعتها ثبت الحرمة
ولا يصدق انه كذب وان كانا هما ان
والا فلا ولا يشترط في الاقرار لحرمة المصاهرة
وفي الخانية واذا قبل الرجل بامرأة ثم تاب يكون
محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها
على التابيد وهذا دليل على ان الحرمية تثبت
بالوطي الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة
في المعراجية امرأة ادخلت فرج صبي
لا يجامع مثله في قبلها لا يتعلق به التحليل
والتحريم في حاشية الوقاية من الحاوي سئل
عن امرأة ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذين قال لزوج رجل بنته لمزوجل في ايام الماضي
ابي عاصم العامري ثم جن الزوج بعد ذلك الايام
فاراد ان يفسخ العقد وكان يخاف على القاضي الحيلة
فقال ان ظن به ان اقول لبنتك قبلي
والد زوجك لا اقول في التتبيه بحرمة
المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج
بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطي فيها لا يكون زنا
لانه مختلف فيه في فصل ٢٩ في فوائد
صاحب المحيط واذا وقعت الحرمة بين الزوجين
بسبب المصاهرة فانه لا يرتفع النكاح اصلا
بل يبقى بينهما بعد الحرمة على صفة الفساد
حتى لا يحل لها ان تتزوج بزوج آخر وان مضى
عليها سنون ولو وطيها زوجها لا يكون زنا
لانه مختلف فيه ذكر محمد رح في الاصل
ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع
بل يفسد حتى لو وطيها الزوج قبل التفريق
لا يجب عليه الحد اشتبه عليه الامر لم يشتبه

بزوج رجل
الاصل ان المتاركة
والمتاركة يتصور
من الجانبين فيكون
بحصل مقصود
المستفتي بعد
التحليل ان يتارك
النكاح بتفريق
القاضي وان
هذا النكاح
على الفساد والنكاح
الفاسد يرتفع
بتفريق القاضي
والله اعلم

ليس من اهل الجماع فقال لهذا لا يكون
الانتشار يعني انها تحرم في حاشية الذخيرة
من الحاوي ابن كبير قبل امرأة ابيه وهي بنت
خمس او ست سنين عن شهوة قال ابو بكر
رح تحرم على ابيه فانها تشتهى وان
اشتهاها هذا لا بن لا ينظر الى ذلك
فقيل ان كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة
والمسئلة بحالها قال تحرم لان الكبيرة قد
دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وان كبرت
ولا كذلك الصغيرة فانها ما دخلت بعد
الا ترى كيف اختلف الحكم في كشف العورة
بينهما كذا هذا في التاتارخانية في فصل
قضاء ٢٧ من خلاصة ملتقط سيد رجل
وطي اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته في
القنية من المحيط قبل المجنون ام امرأته بشهوة
والسكران ابنته تثبت حرمة المصاهرة
في جواهر الفتاوي حكي الصدر السعيد ركن

في الخلاصة في النكاح
الفاسد اذا ارضعت
بنتها كان
حكمها كما لو
ارضعت
احدهما ارضعت
هذا الارضاع
امرأة ارضعت
الاخرى وان لم يكن
ام او بنت
حد الشهوة منها
ابو الزوج او
ابنه شهوة
او مس بعض ام
المرأة كمن
فتح بهذا
فوت الرأة

الدين

في الفصول فصل ٢٩ والمتاركة في النكاح الفاسد
بعد الدخول لا يتحقق لعدم مجيئ كل واحد
منهما الى صاحبه وانما يتحقق بالقول بان
يقول تركتك تركتها خليت سبيلك خليت
سبيلها كذا في الذخيرة وفي فوائد صاحب
المحيط المتاركة في النكاح الفاسد يكون الا بالقول
سواء كان قبل الدخول او بعده وقال صدر
الاسلام وطاهر بن محمود وكان القاضي فخر الدين
خان يقول ان كان قبل الدخول تكون بتفريق
الابدان وان كان بعد الدخول يكون بالقول
في القسمين والمتاركة لا يكون الا بالقول كانت
مدخولة او لم تكن حتى لو تركها ومضى عليها
سنون لم يكن لها ان يتزوج وذلك في
المدخولة وغيرها بتفريق الابدان وهو
تركها على ان لا يعود اليها في عدة الذي ذكر
في المسعودي لا يحرم على ولد الواطي وعلى ابيه
ولد الموطوءة وامها تمت

من تحبيس خواهرزاده لا يحرم على ولد الواطي
ولا على ابيه ولد الموطوءة وامها باب
الاولياء والاكفاء في الولاية
نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفؤ بلا
ولي ولو لاعتراض هنا ورجح بطلانه
في الكافي ثم في فتح القدير عن ابي حنيفة رض
وهو قول ابي يوسف ومحمد وآخرا لو
زوجت نفسها من غير كفؤ يصح ولكن للاولياء
حق الاعتراض وروي الحسن عن ابي حنيفة
رض ان النكاح ينعقد وبه اخذ كثير من
مشايخنا قال الشمس الائمة السرخسي رح هذا
اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة
الى القاضي وكل قاض يعدل فكان الاحوط سد
باب التزويج من غير كفؤ قال القاضي امام فخر الدين
اقتدى على قول الحسن في زماننا في كثير
الروايات من السغناقي ومن العلماء من
يقول ان كانت غنية شريفة لم يجز تزويجها

وعن ابي يوسف رح في غير ظاهر الرواية ان لها ان تزوج نفسها من كفؤ ولو تزوجت بغير كفؤ فللاولياء الاعتراض وعند مالك والشافعي رح ينعقد بحال النساء اصلا

بغير رضا الولي وان كانت فقيرة خسيسة
يجوز في الكنز ولا يجبر بكر بالغة على النكاح
فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت
او زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن
وان استاذنها غير الولي فلا بد من القول كالثيب
وفي الكافي وعن الكرخي ان سكوتها عند
استيمار الاجنبي رضا لانها تستحي منه اكثر مما
تستحي من الولي في الحميدي وذكر في بعض المواضع
ان السكوت عند استيمار الاجانب يكون رضا
اي استاذنها
اينما قال شمس الائمة الحلواني هو ظاهر الرواية
وفي مجموع النوازل اذ فيه اختلاف المشايخ و
قال الائمة والمختار انه يكون رضا في الكنز
والقول لها ان اختلفا في السكوت في الهداية
وان اقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح
لانه نور دعواه بالحجة وان لم يكن له بينة فلا
يمين عليها عند ابي حنيفة رح وهي مسئلة الا
ستحلاف في الاشياء الستة في الكنز والولي

اي لم يكن رضا صحيحا لان سكوتها لقلة الالتفات الى كلامه فلم يقع دلالة على الرضا

العصبة

العصبة بترتيب الارث في الكافي كالترتيب
في الارث الابعد محجوب بالاقرب فاقرب
الاولياء الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب
ثم الجد اب الاب وان علا الى اخره في الخلاصة
وولي المرأة في تزويجها ابوها وهو اولى
الاولياء ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب
وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم
العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا
الترتيب ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم
عم الجد على هذا الترتيب ثم بنو الاعمام
على هذا الترتيب في الكنز وان لم تكن عصبة
فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم
لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم في شرح
الوقاية ثم قاض في منشوره ذلك اي كتب في
منشوره ان له ولاية التزويج في عقد اللآلي
اذا قلد السلطان انسانا قضاء بلدة كذا لا يدخل
فيه تزويج الصغار ما لم يكتب في رسمه ومنشوره

في الكنز والولي العصبة بترتيب الارث ... مالك رح ... وقال الشافعي رح في غير الاب والجد ... ثم الاولياء الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ...

كذا في الصغري في خلاصة القاضي اذا زوج الصغير
ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار
في منشور القاضي جاز نكاحه والا فلا ولو
لم يكن السلطان امره بذلك فزوج صغيرتم
ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك النكاح لا يجوز
قال الصدر الشهيد رح الصحيح عندي انه
يجوز في القديمة قبل ام الاب اولى بتزويج
الصغير ثم قال ابن الام طن عطاء الاخت
لاب وام اولى من الام في تزويج الصغير ثم
قال والنساء اللواتي من قوم الاب طن وكذا
التزويج عند عدم العصبات باجماع بين
اصحابنا رح وهي الاخت والعمة وبنت الاخ
وبنت العم واما الام والنساء اللواتي من قبل
الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح خلافا لمحمد رح ثم قال وما ذكر الشيخ الا
عطاء السغدي من الاجماع فمستقيم في الاخت
لا في العمة منهما من ذوي الارحام والاصح ان الولاية

اذا استويا فايهما زوج جاز ولا يفسخ الآخر
ولو زوجا نفذ السابق وبطل الآخر لقوله
عليه السلام اذا زوج الوليان فالسابق احق وان
اذا وقعا معا ولا يدري ايهما اول لم يجز شيء
منهما لان السابق لا يعرف الا بالتحري وهو
لا يجري في الابضاع في الكنز ولهما خيار الفسخ
بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء و
يبطل بسكوتها ان علمت بكرا بسكوتها ما لم يرض
ولو ثيبا لا في الكافي فان زوجها غير الاب لكل
واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح
وان شاء فسخ عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند
ابي يوسف لا خيار لهما في المسفرات من الزاد
والصحيح قولهما في الكافي وقول غير الاب والجد ينبغي
القاضي والام حتى لو زوج القاضي او الام
تثبت الخيار وهو الصحيح وعليه الفتوى
ايضا ثم عندهما اذا بلغت الصغيرة وقد
علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا واذا لم

ايقاع
فوج

تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فسكت
شرط العلم بامل النكاح كنها لا تتمكن من
التصرف بالخيار الا بالعلم والولي ينفرد بالنكاح
وكانت معذورة ولم يشترط العلم بالخيار
كالمخيرة بخلاف المعتقة فانها اذا علمت بالعتق ولم تعلق بالخيار لا يسقط خيارها حتى تعلم
به لان الجهل في الامة في موضعه لانها لا تخالط
الموالي ولا يتفرغ لمعرفة الاحكام لاشتغالها
بخدمة المولى وجهل الصغيرة والمخبرة في
موضع العلم لان الداء داء الاسلام واشتهار
الاحكام وهي تتفرع بمعرفة احكام الشرع فكان
باطلا في مجموعة الروايات من المحيط الرجل الذي
يعول الصغيرة والصغير لا ولاية له في انكاحهما
في الملامة ولو ان الولي الاقرب غاب غيبة منقطعة
ينتقل الولاية الى الابعد عندنا واجمعوا ان
الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد
واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة قال

غم ميخورد

اللدوري

اللدوري اذ يكون في موضع لا يصل خبره
في كل سنة الا مرة وقال الفضلي لو كان يجال
لو انتظر مجيئي خبر من الغايب يفوت الكفو
وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ في
المضمرات من الكبري تكلموا في حد الغيبة
المنقطعة واختار المشايخ الشهر لانه اعدل
والصحيح ثلثة ايام وياليها وهي مسيرة سفر
وبه يفتي في السراجية الولي الاقرب اذا غاب
غيبة منقطعة او حبس يثبت الولاية للابعد
والمختار للفتوى ان يكون على مسيرة ثلثة ايام
في الهداية من ملتقى البحار وهو ايسر واحسن
والمختار للفتوى ومن فتاوى المجتبى وعليه الفتوى
وفي التهذيب والصحيح ان المخاطب لا يتبين
وصول الاذن من الغايب وعليه الفتوى
الشاهد وقيل اذا كان لا يعرف له اثر بان كان
خرج لا في البلاد او مفقودا فهو غايب غيبة
منقطعة وهو اختيار القاضي الامام ابي

على السغدي رح وقيل اذا كان لو انتظر اياه
يفوت الكفؤ فهو غايب غيبة منقطعة
وهو اختيار الشيخ الامام الزاهد ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري وشمس الائمة السرخسي
وغيرهما من المشايخ رح وهو اشبه بالفقه
حتى ذكر القاضي الامام فخر الدين خان رح
ان الاقرب اذا اختفى في المصر ولم ينتظر
الكفو حضوره يكون غايبا غيبة منقطعة
من الاطهرية ولو كان للصغير وليان احدهما اقرب
والآخر بعيد فزوجها الابعد حال قيام الاقرب
حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب و
تحولت الولاية الى الابعد لا يجوز النكاح الذي
باشره الابعد الا باجازة منه بعد تحول الولاية
اليه ومن الظهيرية ايضا ان كان الاقرب
مسافرا لا يتوقف على اشرافه او كان مفقودا لا
يعرف مكانه او كان مختفيا في بلده لا يوقف
عليه قال القاضي الامام ابو الحسن السغدي رح

وهو

وهو بمنزلة الغايب غيبة منقطعة وقال
القاضي الامام هذا اذا زوج الولي الابعد
ولا يعرف ان الولي الاقرب اين هو يجوز وان
ظهر انه في ذلك المصر لا يجوز من الخانية وعليه
فتوى جماعة من المتاخرين ومن الذخيرة واذا
زوجه الاقرب من حيث اختلف المشايخ
فيه فحكاية الفقيه والصحيح ان الغايب اذا
زوجها يجوز في عقد الحاكم ولو كان للصغير وليان
احدهما قريب والآخر بعيد فزوجه البعيد حال
قيام القريب يتوقف العقد على اجازة القريب
ولو قال القريب قد ابطلت النكاح لا يبطل
حتى يبطله القاضي وفيه ايضا وقال محمد رح
لا ولاية لام ولا لعمومتهما ولا لاحد من ذوي الارحام
وفي منتقى ابراهيم عن محمد رح صغيرة زوجتها
امها وجدا ثم طلقها قبل الدخول بها لم ان يتزوج
بامها كذا في الذخيرة وفيه ايضا من الواقعات ان
النكاح بغير ولي صحيح لان محمدا رح رجع الى قول

ابي حنيفة رض في الحلاصة وحكى التقيه ابو جعفر
عن محمد رح ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة
رح فانه روي ان امراة جاءت الى محمد
رح قبل موته بثلثة ايام وقالت اني
وليا لا يزوجني الا اذا خذ مالا كثيرا قال
محمد رح اذهبي فزوجي نفسك في الكنيز
ولا يبطل بعوده في الكافي وبعد ما ثبت
الولاية للابعد اذا زوجها حضر الاقرب
ليس له ان يرد في الحاوي وسئل
عن امراة طالبت اباها لتزويج وزعم ابوها
انه كان زوجها من رجل وان الرجل غايب واقام
على ذلك بينة فقال لا يلتفت الى بينة
الا على زوج او وكيله وليس الاب بخصم وللاب
ان يزوجها وان ابى ذلك فلها ان ترفع الى الحاكم
حتى تزوجها في السراجيه في باب الاولياء اذا
اقر على وليه بالنكاح لا يصح بخلاف الانشاء في
الخيانيه في كتاب الدعوى في ادب القاضي للخصاف

اي لا يبطل النكاح الذي باشره الابعد بعود ولي القريب

في دعوى النكاح لو ان رجلا ادعى على رجل انه
زوج ابنة فلانة وهي صغيرة وقدمه الى
القاضي فانكر الاب ان يكون زوجه ابا ها
فاراد استحلاف الاب على ذلك فان كانت
صغيرة لا يستحلف عند ابي حنيفة لوجهين
احدهما عدم جريان الاستحلاف قبل الدخول في
النكاح والثاني النكول ليس مقررا للاب لو اقر
على ابنة الصغيرة بالنكاح لا يصح وعندهما يستحلف
وان كانت كبيرة لا يستحلف بالاجماع
لانه لا يتوجه الخصومة بعد البلوغ على الاب
لانه بمنزلة الوكيل قصد في الكفاءة
في الكافي اعلم ان الكفاءة في النكاح معتبرة
في الرجال والنساء لان لكل من النكاح مقصود
روي جابر ان النبي عليه السلام قال لا يزوج النساء
الا الاولياء ولا يزوجهن الا من الاكفاء
ولان النكاح عقد العمر ويشتمل على اغراض و
مقاصد كالسكن والازدواج والصحبة والالفة

وتاثير القرابات وذا لا يتم الا بين الاكفاء لانه
يغيظها استفراشه من هو دونها في الحسب
والنسب وفي اصل الملك على المراة ذل اذ
النكاح واذ كمال وذل النفس حرام لقوله عليه
السلام ليس للمؤمن ان يذل نفسه وانما جوز
ما جوز ضرورة وفي استفراشه من لا يكافئها
زيادة الذل لا ضرورة في هذه الزيادة
بخلاف ما اذا تزوجت خسيسا فانه ليس
للولي ان يفرق بينهما لان الكفاءة غير لازمة
في النساء فان الولي لا يعير بان يكون تحت
الرجل من لا يكافئه لانه مستفرش فلا يغيظه
استفراشه من هو دونه وليس فيه اذ كمال النفس
وكان نسب الولد يكون الى ابيه لا الى امه
فلا عبرة من اتباع الكفاءة انما تعتبر
في حق النساء خاصة حتى ان الرجل الشريف اذا
تزوج بالاذلال من النساء ليس للاولياء حق الاعتراض
فان لم تكن هي كفوا في تهذيب المراة اذا لم تكن

ذل النفس حرام

كفوا لا يثبت حق الفسخ لان عار المراة
لا يؤثر في حق الاولاد في الظهرية الكفاءة
في النساء للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة
رح خلافا لهما وقد مر في الفصل الوكالة ما
لنكاح ان اعتبار الكفاءة في جانب النساء
استحسانا عندهما وفيه ايضا في فصل
الكفاءة ثم الكفاءة تعتبر في النسب كان
التفاخر الى التفاخر قريش بعضهم اكفاء
لبعض في شرح الوقاية وانما خص الكفاءة
في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم
وفي العجم اسلاما في الشامي واما الموالي
يعني العجم سمو ابها لان بلادهم فتحت
على يدي العرب وكانوا بسبيل من
استرقاقهم واستعبادهم اذا تركوهم احرارا
مع التمكن على ذلك فكانهم اعتقوا او
الموالي هم المعتقون لا يعتبر فيهم النسب
وانهم لا يكونون كفوا للعرب على ما قال عليه

كفو

الاسلام والموالي بعضهم اكفاء لبعض و
عند الامم ضيعوا انسابهم فلا يكون التفاخر
بينهم بالنسب بل بالدين كما اشار اليه
سلمان رضي الله عنه حين تفاخر جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم بالانساب فلما انتهى الامر اليه
قال انا سلمان ابن من كان سلمان ابن الاسلام
فمن كان له ابوان في الاسلام ولم تثبت صحبة يكون
كفؤ لمن له عشر آباء في الاسلام لان الانتساب
يتم بالاب والجد وروي عن ابي يوسف
رح انه الحق الواحد بالمئين يعني من كان له
اب واحد في الاسلام يكون كفؤا لمن له آباء
فيه وفي الهداية ومن اسلم بنفسه لا يكون
كفؤا لمن له اب واحد في الاسلام كان التفاخر
بين الموالي بالاسلام في الولاية وحرية وهي
كالاسلام وديانة فليس فاسق كفؤ لبنت صالح
وان لم يعلن في اختيار الفضلي رح في الهداية
ويعتبر ايضا في الدين اي في الديانة وهي

قول

قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو الصحيح
لانه من آحاد المفاخر والمراة تعير بفسق
الزوج فوق ما تعير بضيعة نسبه وقال
محمد رح لا يعتبر لانه من امور الآخرة
فلا تبتنى احكام الدنيا عليه الا اذا كان
يتصنع او يسخر منه او يخرج الى الاسواق
سكران ويلعب به الصبيان لانه مستخف
به في الكافي من بنات الصالحين لو لم
نكحن فاسقا كان للاولياء حق الرد في الهداية
قال ابو يوسف رح الفاسق اذا كان معلنا
يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من
بنات الصالحين وان كان يستر ذلك ولا
يعلن يكون كفوا وعن محمد رح اذا كان
الفاسق محترما معظما كاعوان السلطان
وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين
وان كان مستخفا عند الناس لا يكون
كفوا [illegible] وان كان فاسقا بتهاون

ظاهرا

منه ولا يعد ذلك عيبا كالقتال والسفا
والدماء وكفولها في الخانيه الجمال لا يعد
في الكفاءة دجل زوج ابنته الصغيرة
من دجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا
مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى
قال الفقيه رح اذا لم يكن اب البنت يشرب
المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح
فالنكاح باطل لان والد الصغير لم يرض بعدم
الكفاءة وانما زوجها على ظن انه كفؤ في الدين
فالنكاح باطل اى يبطل في السراجيه يفرق
بينهما في مجموعة الروايات من المحيط
وذكر شمس الائمة السرخسي ان الصحيح عند
ابي حنيفة ان الكفاءة في التقوى والحسب
غير معتبر وعن ابي يوسف رح انه
اعتبر الكفاءة في الحسب ولا يعتبر في
التقوى وفسر الحسب وقال هو مكارم
الاخلاق ومن الذخيرة اما الكفاءة في

العقل

العقل فانها معتبرة عند بعض المتاخرين
من المشايخ حتى ان الزوج اذا كان مجنونا
او يكون للعاقلة وعند بعضهم غير معتبرة
ومن السفاتي ولو تزوجها وهو كفؤ ثم
صار فاجرا فاجرا لا يفسخ النكاح في الصحيح
قال الحسيب يكون كفؤا للنسيب حتى ان الفقيه
يكون كفؤا للعلوية غير الفقيه لان شرف
العلم راجح في العلامة قال بعض المشايخ رح
العجمي العالم كفؤ للعربي الجاهل وكذا العالم
الفقير كفؤ للغني الجاهل في الوقاية
وما لا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس
كفؤا للغني والقادر عليهما كفؤ ان
لفلانة امرأة عظيمة هو الصحيح وفي الشرح لان
المال عارية رايح فلا يعتبر بعدمه
في ويعتبر قادرا على المهر بيسار ابويه
وجده ولا يعتبر قادرا على النفقة بيسار
الاب لان الاباء في العادة يتحملون المهر عن

عن الاولاد دون النفقة العارة في العيال
من التعاوي وعن محمد رح المعتبر في النفقة
على النفقة نفقة سنة كان النبي عليه السلام
كان يدخر لعياله نفقة سنة والقياس
نفقة شهر مع العدم على المهر اعتبارا
لاقل ما يقضي به التعاضي في النفقات و
هو الماخوذ به في الوقاية وحرفة تحايك
او حجام او كناس او دباغ ليس بكفوء لعطار
او بزاز او صراف وبه يفتى في الكل
من الذخيرة اذا الحرف متى تفاوتت لا يعتبر
التفاوت ويثبت الكفاءة نا الحايك كفو للحجام
والدباغ كفو للكناس والصفار كفو للحداد
والعطار كفو للبزاز وقال شمس الايمة
الحلواني وعليه الفتوى ومن الحميدي وروى
عن ابي يوسف رض انه قال الناس بعضهم اكفاء
لبعض الا حجاما حايكا او حجاما ما في رواية
او دباغا وقال مشايخنا رح ورا بعضهم الكناس

فان التعاضي الى الامام ابو علي السنجي رح
وههنا جنس خمس من كلهم وهو الذي يحجم
الظلمة وان كان صاحب مروة ومال فصفة
الظلم فيه خساسة لانه ياكل من دماء الناس
واموالهم دون الحجام واذا تزوجت الذمية
ذميا فقال الولي ليس بكفوء لا يلتفت الى قوله
لانهم اكفاء بعضهم لبعض لان ذل الشرك في
صغار الجزية يجمعهم فلا يظهر مع ذلك نقصا
المنصب الا ترى انهم لو استرقوا كانوا تحت
السواء ولو اعتقوا كذلك ولو اسلموا كذلك
فلا يكون للولي ان يخاصم قال الا ان يكون
امر مشهور بحيث كانت بنت ملك خدعها
حايك او كناس وههنا يفرق بينهما لا لعدم
الكفاءة بل لتسكين الفتنة فالتعاضي ما مر
بتسكين الفتنة فيما بينهم كما هو ما مر به
فيما بين المسلمين ومن التهذيب اذا انتسب
رجل لامراة الى غير نسبه وتزوجت ثم علمت

في العين صح
الحايك ليس
بكفوء لبنت
الدهقان
وان كانت
معسرا
كحوكفو

ان نسبه دون ذلك لها الخيار وان كان
كفوا لها وذكر في الجامع الصغير اذا كان كفوا
لا خيار لها ومن الناس من قال هذا خير وكذا الاولياء
اذا زوجها برضاها ولم يعلموا اعدام الكفاءة
ثم علموا اما اذا شرطوا واجبرهم بالكفاءة
تزوجها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لها
الخيار ومن الاولياء ولو انتسب الزوج لها
نسب غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفو
فحق الفسخ ثابت للكل وان كان كفوا فحق
الفسخ لها دون الاولياء فان كانت ظهر فوق
ما اخبر فلا فسخ لاحد وفي الذخيرة امرأة
تزوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه حر او
عبد فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس
لها الخيار والخيار الى الاولياء ولو زوجها الاب او
رضيها ولم يعلموا انه عبد ثم علموا الا
خيار لاحد منهم فلو نكحت غير
كفو فللاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه لانها

الحقت العار بالاولياء وكما يبطل حق الولي بالسكوت
بعد ما علم وان طال المكث لا يكون التفريق
بذلك الا عند القاضي لانه مجتهد فيه
فالمجتهد فيه من النهاية واذا زوجت المرأة نفسها
من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت
حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك
فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل
رضا في حق النكاح في حق البكر في الكافي
فان رضي به احد الاولياء جاز ولم يكن لمن هو مثله
في الولاية او يفضله الا اذ يكون اقرب منه
وقال ابو يوسف رح ان رضي به الابعد
والولي الذي هو مثله ان لا يرضى به

فصل في الوكالة بالنكاح ونكاح

الفضولي وغيرهم في الكنز لابن العم ان يزوج
بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه
في الحاشية اي اذا كان وكيلا بتزويجها
من نفسه اما اذا وكلته بان يزوجها فزوجها من

قوله غير كفو

نفسه لا يجوز في المراجيه اذا وكلت رجلا
بان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز ولو
وكلته بان يزوجها من نفسه فقال تزوجتك
كذا في جواهر الفتاوي امرأة قالت لرجل زوجني
من شئت فزوجها من نفسه فانه يصح النكاح
هكذا ذكر وايت في وقف الهداية انه
لا يصح وذكر الخاصي في فتاوي الصغري للامام
الشهيد وسالت عنه نا جمال الدين ابن بزدوي
وحكيت له هذا القول المقابل وعن صحتها
فقال الاصل ما قالوا في الكتب انه لا يصح لان
الوكيل معرف بقولها شئت لانه مخاطب
وقولها من عام منكر فلا يدخل تحت المنكر و
انما وكلته بان يزوجها من رجل منكر و
في هذا الاصل مسائل كثيرة في الجامع الكبير و
غيره ولعل هذا القايل ذهب الى ان المراة قد
علمت من الوكيل انه يريد ان يزوجها اذا اطلقت
له بان يزوجها ممن شاء مع علمها بان يزوجها

من

من نفسه حينئذ يجوز واذا
اذنت المراة للرجل ان يزوجها من نفسه
تعقد بحضرة شاهدين جاز وقال زفر
والثاني رح لا يجوز لها ان الواحد لا يصلح
ان يكون مملكا ومتملكا كما في البيع قلنا هان
لو وكل المشتري البايع بان يبيع سلعته من
نفسه لا يصح هذه الوكالة ولا هذا البيع او
وكل زيد رجلا مثلا بشراء شئ بعينه ووكل
صاحب العين ذلك الرجل ايضا ببيعه من
زيد لا يجوز لانه يصير مملكا ومتملكا ولنا
ان الوكيل معبر وسفير اي متكلم ورسول لا يري
انه لا يستغني عن الاضافة الى المتعاقدين
وبه يظهر الفرق بينه وبين البيع فانه
لا يحتاج ثمة الى الاضافة الى البايع والمشتري
والواحد كما يصلح ان يعبر عن واحد يصلح ان
يعبر عن اثنين والتمانع في الحقوق دون
التعبير اي الثاني في رجوع الحقوق لاستحالة

الثاني
قبول ما قبول

صيرورة الواحد خصما وتخاصما وكيلا في
في كون الواحد متكلما عن شخصين انما لعلة
يستقل اليها فصار كانهما تكلما بخلاف البيع
كانه استغنى عن اضافة العقد الى غيره
فيكون مباشرا لا معبرا في الهداية وفي
الكافي واذا تولى طرفيه فقال زوجت يتضمن
الشطرين فلا يحتاج الى القبول وفي الكافي
ولو قال رجل اشهدوا اني تزوجت فلانة
فقال رجل اشهدوا اني قد زوجتها اياه
فبلغها الخبر فاجازت جاز ولو قالت المرأة
اشهدوا اني زوجت نفسي من فلان ولم
يقبل عنها احد فبلغه فاجاز فهو باطل ولو قبل
فضولي من جهة الغائب فبلغه فاجاز جاز
وعند ابي يوسف رح يجوز في الكل حاصله
ان الواحد يصلح وكيلا في النكاح من الجانبين
وولايا من الجانبين وولايا من جانب اصيلا من جانب
او اصيلا من جانب وكيلا من جانب بالاتفاق

الواحد يصلح وكيلا في النكاح من الجانبين وفضوليا من الجانبين

دوبارہ یعنی دو جانب، وقال ابو یوسف رح صحیحہ خانیہ کنز

مثلاً اگر مسلمانا مسلمہ مستسلماہ

ولا يصلح فضوليا من الجانبين وفضوليا من
جانب اصيلا او وليا او وكيلا من جانب
عندهما خلافا لابي يوسف رح وعند فضولي
واصيل توقف اجماعا في الخانية وينعقد النكاح
بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين
بان كان جدا لهما ادعا لهما فقال زوجت فلانة
بنتي فلان وكذا لو قال رجل زوجت بنتي فلانة
اخي فلان وكذا العاقي ان قال زوجت
هذه الصغيرة من هذا الصغير والولي اذا زوج
امته من عبده والمعتق اذا زوج معتقه من
معتقته الصغيرة وكذا لو كان الواحد وكيلا
من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب
او وليا من اهل من جانب فيقول زوجت ابنة
عمي فلانة من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوج
هذه الصغيرة من نفسي او كان توكيلا من
قبل المرأة فتزوج موكلته من نفسه او كانت
المرأة وكيلا عن رجل فتقول زوجت نفسي

فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح
بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا او
قبولا قال الشيخ الامام المعروف نجم الدين زاده
هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا
ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفي بلفظ واحد
وصورة ذلك اذا زوج امرأة من نفسه ان
قال تزوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ
واحد لانه في التزويج واحد نائب وان قال
تزوجت فلانة جاز لان في التزويج اصيل
في الخلاصة امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من
نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد تزوجت
فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة
لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها و
جدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انها اراد
به تلك المرأة يجوز وان لم يذكر ابا ها وجدها
هذا في الفتاوى وفي الجامع اذا كان الزوج ان
يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امرأة

الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فقبلت
وجعلت امرها الي بانه اتزوجها فاشهدكم
اني تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي
على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كانا
كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في الخصا
رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به
وفي النوازل اذا لم ينسبها الزوج ولا
يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه
وهذا اذا كانت المرأة غائبة فان كانت حاضرة
متنقبة ولم يرفعها الشهود قال تزوجت
هذه المرأة وقالت زوجت جاز هو المختار
ولا حياء في ان تكشف وجهها او تذكر ابا ها
وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع امن من
ان يرفع الى قاض يرى قول قمر بن يحيى انه لا يجوز
فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهدوا اني قد
تزوجت المرأة التي في هذا البيت وقالت
المرأة قبلت ولم يسمع الشهود متاعها ولم يروا

شخصها باب المهر في
الكافي صح النكاح بلا تسمية المهر في الهداية
واقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعي رح
لا يجوز ان يكون ثمنا في البيع لانه حق لها فيكون
التقدير اليها ولنا قوله عليه السلام ولا مهر اقل
من عشرة ولانه حق الشرع وجوبا اظهارا لشرف
المحل في الشاهد اي تعظيما للانتفاع حتى لا تهون
في اعين الناس فلا يبالي كل واحد بالحال
الملك الوارد عليها بل يمتنع كل الامتناع عن
ابطالها فيبقى النكاح فيتحقق حكم بقاء العالم
وهذا المعنى انما يحصل باشتراط مال كثير
له خطر عند الناس عز ان الكثير لا حد له
فقدرناه بادنى ما يسمى شرعا كثيرا وذلك
عشرة لانها يستحق بها القطع في السرقة
النساء وان امرنا باستدامة الزوج مكان
زوج اخر وآتيتم احداهن قنطارا مالا عظيما
كما مر في آل عمران وقال عمر رضي الله عنه على المنبر

فتشتد عليه
خطوة وهو
العشر استدلالا
بنصاب السرقة
في الكافي في وقال
الشافعي رح لا يجوز ان
يكون ثمنا في البيع
لانه يكون مهرا

تغالوا

تغالوا بالصداقات النساء فقالت امراة
اتتبع قول الله تعالى وآتيتم احداهن
قنطارا فقال عمر رضي الله عنه كل احد اعلم
من عمر تزوجوا على ما شئتم وفيه في سورة
آل عمران والقناطير المقنطرة جمع قنطار
والمال الكثير قيل ملاء مسك ثور او مائة الف دينار
ولقد جاء الاسلام وبمكة مائة رجل قد
قطروا في مهور الاسلام والسنة في الصداق
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة
عليها رضوان الله عليه على اربعمائة مثقال فضة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق
نساءه اثني عشر اوقية ونشا وهو نصف
اوقية وذلك خمسمائة درهم في الطاهر رجل
تزوج امراة على مهر وسمع في العلانية باكثر
من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا
في العلانية باكثر منه فالمهر المهر العلانية
الا ان يكون اشهد شاهدا او على وليها الذي

وجهما منه ان المهر هو الذي في السر هو
العلانية سمعه فحينئذ المهر مهر السر
وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده جعل المسئلة
على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية
تعزل واختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية
والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج
المواضعة وانكر المراة فالقول قولها وفيها
ايضا في النوازل عن الفقيه ابي الليث
رجل اذا جدد العقد يجب كل المهرين
وفي فتاوى القاضي الامام الاجل انه لا يجب
بالعقد الثاني شيء الا اذا عنى الزيادة
في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني
في التتمة تزوج بامراته وهي حلال
لمهر معلوم يجب المهر ثم يجب
ويجوز الزيادة في المهر بغير شهود
ويخرج للحلال نكاحا بمصر يلزم ان
يجدد للزيادة لا احتياطا

اذا اراد الرجل ان يجدد نكاح امراته ويلزم
مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع يجب ان يعلم
ان من تزوج امراة على مهر معلوم ثم تزوجها
ثانيا بمهر آخر مسمى هل يجب التسميتان ففي
المسئلة خلاف ثم اذا اراد الزوج ان لا يلزم
مهر آخر بلا خلاف ينبغي ان يجدد النكاح
ولم يذكر المهر او يجدد النكاح بذلك
المهر فلا يجب عليه مهر آخر والمعجل
والمؤجل ان بينا ذلك والا فما
يتعارف في السفاتج اي ينظر الى المراة و
الى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل
لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر يجعل ذلك
معجلا ولا يقدر بالربع والخمس وانما ينظر
الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت
شرعا وليس للزوج ان يمنعها من
السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها
حتى يوفيها المهر اي المعجل وهو دست

بيمان كان في عرفنا البعض معجل والبعض
والمعروف كالمشروط فان كان مقدار المعجل
والمؤجل بينا فهو كذلك وان لم يبينا ينظر
الى المسمى والى المرأة ان مثل هذه المرأة كم يكون
لها من مثل هذا المسمى معجل او كم يكون مؤجل
في العرف فيقضى بالعرف في الخلاصة في الفتاوى
رجل تزوج امرأة على مهر معلوم فاراد
ان يمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس
لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المرأة
ان مثل هذه المرأة ومثل هذا المسمى كم يكون
منه معجل او كم يكون منه مؤجل في العرف
فيقضى بالعرف ويسمى هذا بالفارسية سزاوار
دست بيمان كذا اختار الفقيه ابو الليث
وعليه الفتوى وان شرطا تعجيل الكل في العقد
تعجيل الكل في النسخ في كتاب القضاء في
فصل الحبس قوله والمهر المعجل في التبيين
والمراد بالمهر المعجل الذي يحبس فيه ما عرف تعجيله

والزايد

والزيادة عليه لا يحبس لانه جرى فيما التسامح
بتاخير المطالبة وان كان حالا في التفهيم عامة
خواتينهم ان النساء لا يطلبن المهر الا عند
الفراق او بعد الموت فهو تاجيل عرفا مع لها
طلب المهر مع الحل لكن التمرتاشي ان لا يسمع ذلك ما
واما حلالين في الفصول العادية اذا مات الزوج
فادعت المراة على الورثة مهرها اذا ادعت
مقدار مهر مثلها واقر الورثة بالنكاح فذلك
واجب وكفى بالنكاح شاهدا في المنتقى في كتاب
الدين مات وعليه ديون لا ينبغي للورثة
وادعت امراته مهرها فالقول لها الى مقدار
مهر مثلها من غير بينة تقاص الغرماء به في
الفصول قال الفقيه رح ان بنى الزوج يمنع
منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل و
القول قول الزوج في ذلك وما زاد على ذلك فا
لقول قول المراة وهذا المسئلة يؤيدها ذكر
التمرتاشي الامام ظهير الدين رح في المحاضرات جمع

التسامح
سهولت
واسايي

حصه دار شود

الصداق بعد الزوج واقامت البينة على اقرار
الزوج بذلك فانه لا يسمع ذلك منها لان
الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها الا بعد
قبض شيء من صداقها فيكون الظاهر مكذبا
لها واستدل ما ذكر محمد في الجامع الصغير ان
المراة اذا سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر فقول
يقول القاضي للمراة لا بد لك ان تقري بقبض
شيء من المهر والا قضينا عليك بالمتعارف
لان الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها الا اذا
استعجلت شيئا من مهرها وهي ادعت هنا
جميع الصداق بعد الدخول فيكون الظاهر
مكذبا لها لان الظاهر انها قبضت الدينار
وهو من الصداق قلت وكان ذلك كله في
عرفهم فافهم في المغرب والكفاية من شرح
الطحاوي ثم المهر لا يخلو اما ان يكون بشرط التعجيل
او بشرط التاجيل او مسكوتا عنه اما اذا كان بشرط
التعجيل او يكون مسكوتا عنه فانه يجب في الحال

ذكر في المسائل
لهذا اللفظ
يعني ان المعجل
الذي يقضاه
وسيأتي عرف
بلدهم وزمانهم
لا عرف دياد
زمانين
الكل معجل

معجل

معجل الا ان هذا عقد معاوضة فيقتضي المساواة
في الجانبين فالمراة عينت حق الزوج فوجب ان
يتعين حقها وانما يتعين بالتسليم وان كان
مؤجلا فليس لها حق المطالبة الى اجله سواء كانت
المدة طويلة او قصيرة بعد ان كانت معلومة
في الخلاصة ولو شرطا تعجيل الكل في العقد يعجل الكل
في الذخيرة تعجيل الكل اذا لا معتبر بدلالة العرف
فاذا جاء الصريح بخلافها وهكذا في الهداية من
النهاية وفي المهر في عرفنا غير مؤجل ولها المطالبة
متى شاءت في حمل الخصاف قال فان
لم يشأ الدخول بها وطلبت المراة حبسه
بمهرها حبس لها في بلدك لان المهرين كسائر
الديون فالزوج يحبس بسائر ديون المراة فكذا
بهذا الدين في السراج والخلوة قائمة مقام
الدخول في حق تاكد المهر ووجوب العدة دون
الرجعة خلوة المجبوب صحيحة في الهداية كان
المستحق عليها التسليم في حق المستحق وقد اتت به

في الكلام والوطي ليس في وسعها وقد اثبت
باقصى ما في وسعها من تسليم يتمكن الزوج
من التسلم واليه اشار عمر رض ما ذنبهن
اذا جاء العجز من قبلكم في الخلاصة ولو كان
معها ثالث لا يصح الخلوة الا ان يكون الثالث
من لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه
وفيها ايضا ولو كانت معها في البيت نايم في
النهار لا يصح الخلوة وفيها ادخل امراته في بيته
وفيه عشر جوار له تصح الخلوة في جميعهن انوازل
ولو كان في البيت معها جاريتها اختلف المشايخ
رح فيه والمختار انه تصح الخلوة في الرمضة ولو لم
تكن معها جارية لكن لها امراة اخرى فهي والجارية
سواء في الظهيرية وان كان معها طفل لا يتكلم تصح
الخلوة ولو كان معها كلب احدهما حكى عن الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رح ان كان للمراة يمنع
وان كان للرجل لا يمنع اشار الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين المرغيناني في الفرق بينهما فقال ان

الكلب

الكلب اذا كان للمراة ورأى صاحبه ساقطا تحت
الرجل يصيح ويغضب بخلاف ما اذا كان للرجل
في الخانية كلب المراة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون
سيدة مقترشة وعسى يعتق بخلاف كلب الرجل
في الخانية وطفل لم يجز وطها منعه من الوطي والاخراج للمهر وان
وطيها في الخانية اذا اراد الرجل ان ينقل المراة
من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك ايفاء
المهر لها ذلك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر
الرواية وقال ابو القاسم الصفار ولا يملك نقلها
من بلد الى بلد بغير اذنها وان اوفاها
مهرها وبه اخذ الفقيه رح لان الزمان قد
فسد فيخاف عليها من الفجور في الغربة ما لا يخاف
في مصرها وله ان يخرجها من المصر الى القرية
ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان
النقل الى ما دون السفر لا يعد عرفا ويكون
ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة في المعراج
من المضمرات قال ابو القاسم الصفار لها ان تمنع

نفسها من الخروج مع زوجها الى بلد آخر اذا
كان سيرهم سفر سراء قبضت مهرها او لم
تقبض لفساد الزمان قال الفقيه وهذا في
زمانه فكيف في زماننا وبقوله تاخذ من التحفة و
ان بقي درهم من المهر على الزوج فلها منعه
ولها ان تخرج من مصرها وتذهب حيث
شاءت بغير اذن الزوج هذا اذا كان المهر حالا
في الحاضر في واقعات الناطفي اراد ابو المراة
البالغة ان يحول الى بلد اخر وهي تذهب منعته
ليس للزوج ان يمنعها اذا لم يعط المعجل واذا اعطى
له ذلك الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر يجبر
في الكافي وان ادى مهرها نقلها حيث شاء
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها
في زماننا وان ادى ما دفعها المهر لان الغرب
ممتنعهن ولو كان طويل النزول ولكن ينقلها الى القرية
اذا حت لانه لا تتحقق الغربة به وعليه الفتوى

في

في المضمرات وللاب ولاية قبض مهرها استحسانا
الا ان تنتهي عن ذلك وللاب ان يخاصم في مهر البكر
البالغة بغير وكالة منها كالقبض في مجموعة المروالية
من فتاوى الحماصي المراة اذا كانت صغيرة لا
تحتمل الجماع لا يجبر الاب على دفعها الى الزوج و
لكن يجبر الزوج الدفع المهر الى الاب ومن الدخول
وللاب ولاية مطالبة الزوج بمهر ابنته البكر
وان كانت كبيرة استحسانا الا اذا انتهته فحينئذ
ليس له ولاية مطالبة وليس لاحد من الاولياء ذلك
الا بوكالة منها وان كانت ثيبا وكانت كبيرة
فليس للاب المطالبة بمهرها بوكالتها في الكل
فاذا زوج الاب طفلة الفقير امراة بمهر معلوم
لا يلزم المهر اياه الا اذا ضمن وعند مالك
المهر على الاب لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح
مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر ولنا
ان الصداق على من اخذ الساعق بالاشر
والنكاح ينفك عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن

اي اثر
الوارد

من خمر وخنزير ظاهر المهر في الهداية واذا مات الزوج وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا ولا شيء لورثتها عند ابي حنيفة رح وقالا لورثتها المهر في الوجهين معناه المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الوجه الثاني في فصول العمادية فصل ٢٨ في وصايا النوازل عن ابي نصر رح فيمن اوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة عليه مهر فللمرأة ان تأخذ من الصامت مقدار مهرها ان لم يكن صامت باعت ما كان اصلح وتستوفي صداقها من ثمنه وفي مجموعة الواقعات من المحيط في العيون اذا اوصى الى امرأته وترك ضياعا ولها عليه مهر ان كان له من الصامت مثل مهرها فلها الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان يصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه في الخلاصة في كتاب الوصايا فصل ٨ للمرأة

تأخذ

تأخذ مهرها من التركة من غير رضاء الورثة ان كانت التركة دراهم ودنانير وان كانت شيئا تحتاج إلى البيع تبيع ما كان اصلح وتستوفي صداقها سواء كانت وصية من جهة زوجها او لم تكن وتأخذ من غير رضا الورثة وفي البيع انما يجوز البيع الاصلح ان كانت وصية في الخانية وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد رح في الشهادة على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يحصرهم اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عندك رجلان عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير اشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ذكر الحاكم في كتاب الشهادات من المنتقى قوم خرجوا من ملك رجل وكان في الخارج رجل فاخبروه ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامع ان يشهد وا على المهر فيقال بنبه روايتان عن محمد رح وقال في المنتقى ع و

قوله سواء كانت وصية تتعلق بشرط الاولاد ونحوه لان كان التركة دراهم ودنانير بشرط ثانية وهو قوله ان كانت شيئا تحتاج الى البيع اعلم بحوز البيع اذا اصلح انه كان وصية وكذا يوخذ ما ذكر قبله في النقول من مجموعة الواقعات وهو قوله اوصى الى امرأته فالوصية شرط للبيع فكان علامة الكفن بمنزلة الكفن والمشر

المهر

يشهدون بالمهر ويثبتون الشهادة ان المهر
كذا لان الاصل تابع في باب النكاح فاذا جاز لهم
الشهادة بالاصل فكذا بالتبع وذكر الناطفي في
اجناسه عن محمد رح انهم لا يشهدون على المهر لانه
مال لا يجوز بالتسامع قال القاضي فخر الدين رح
والفتوى على الاول في الغيابة من الفتاوى
الصاعدي اذا مات وترك ابنا صغيرا فرباه
الاب فلما كبر خاصمه في مهر امه فقال الاب انفقته
عليك حصتك في مهر امك صدق في نفقة مثله
في السراجية امرأة البيت اذا وهبت المهر من
الميت جاز ولو وهبت حالة الطلاق ثم ماتت
لا يصح في العقول العادية من مجموع النوازل وهبت
مهرها لزوجها ثم ماتت بعد مدة وطلبت
ورثتها زوجها مهرها وقالوا كانت وهبتها في
مرض موتها فلم يصح وقال الزوج بل كانت في
الصحة فالقول للزوج فصل في الجهاز
والهدايا في النكاح قدم لها صغيرا نسجت

لا ذا لغت في
مرض الموت
وصية لاكوصية
للوارث لكنه يجوز
ان مهرها مؤجل
الى اخر ما نقله

في الغنية و

جهازا

جهاز ابنال امها وابيها وسبيط حال صغرها
وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز
اليها فليس لاخوانها دعوى نصيبهم من جهة
الام جهزا بنته وسلم اليها ليس في الاستحسان
استرداده منها وعليه الفتوى ماتت امرأة
نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريشم
كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء
لها باعتبار العادة ثم صهر قال لختنه خذ
هذه الدراهم واشتر بها لنعسكر غدا ويكون
دينا جاز فعل فليس له الدراهم عليه قال ارسل
الختن ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا
خاطر الختن ودفع تجهيزها لبنت اشياء
من امتعة الاب بجهزه وعلمه وان كان ساكتا و
ترفت الزوج فليس للاب ان يسترد فلك
من بنته وكذا لو اتفقت الام في زوجها ما هو
معتاد والاب ساكت لا تضمن ثم بعث
عند الخطبة اليها اشياء مرسومة فيها

ديباج ثم رفت اليه ثم قال اخذت الديباج
من البزاز بغير بيع للاراءة فليس له ان يسترده
منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك
في جواهر الفتاوى في كتاب الدعوى رجل
بعث الى اهل زوجته عند الزفاف اشياء
منها ديباج فلما رفت اليه قال الديباج اخذ
من البزاز بغير بيع واراد استرداده من
المراة فانه لا يصح هذا الدعوى منه ولها
الديباج ان يسترده منها بحجة
خطب لابنه الصغير امراة وبعث اليها قدرا
ثم فسدت المصاهرة ثم فالمبعوث للابن
هدايا الى خطيبته ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف
يرجع الاب بالقائم منها دون الهالك وان
بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع
في الفصول العادية من الفتاوى تاضيخان رجل
خطب بنت انسان وبعث اليها هدايا
ثم تزوج الاب ابنته منه قالوا ما بعث مهرا

وهو

وهو قائم او هالك يسترده وما بعث هدية
وهبة يسترده ان كان قائما وان كان او
هالكا او مستهلكا لا يسترد عليه وفي الاسترداد
شبهة هكذا في التتمة مج بعث الى خطيبة
يالخاتم وبعث قوم الخطيبة بيد
المتوسطة ثيابا برسم العيدية وقالت
هي لك عيدية فاقطعها ثيابا ففعل وهو
بعث اليهم قدرا من العنب والفواكه ثم فسدت
المصاهرة فهم يتحاسبون ويترادون الفضل
ولا يترادون فيما انتفعوا في الضيافات من
الجانبين س من تزوجها وبعث اليها من الهدايا
وعوضته على ذلك ثم رفت اليه ثم فارقها
وادعى ان ذلك عارية فالقول قوله فاذا استرد
من المراة فلها ان تسترد ما عوضته عليه
قبل ولا يرجع كل واحد بما انفق على الناس من
صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولو بالماكولات
من الاطعمة والفواكه الرطبة في الفصول العادية

س اي فتاوى سمرقندي

فصل ها في فتاوى ظهير الدين
رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت
المراة بهدايا ه وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج
كنت بعثت ذلك كله عارية واراد ان
يسترد واراد ت المراة ان تسترد العوض
ايضا قالوا القول قول الرجل في متاعه لانها انكر
التمليك والمراة ان تسترد ما بعثت لانها
تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك
هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منها
ان يسترد كذا ذكر في متفرقات النكاح وذكر
فاضيخان رح هذه المسالة في فتاواه هكذا
فقال قال ابو بكر الاسكاف ان صحت حين بعثت
انها عوض فكذلك وان لم تصح بذلك لكنها
حسبت وثبت ان يكون ذلك عوضا
كان ذلك هبة منها وبطلت بيتها قال
الا ستروشني رح فلو استهلكت المراة ما بعث
الزوج اليها فانكر الهبة وطلب الفان ينبغي

فالقول قوله في قدر ما دفع الغنم وعوضه اخذ من ثمن قيض الهبة بعوض فلم يقبض العوض فلم يسقط حقه كما لو باعه بعرض فلم يقبض العرض اضافه تكمله

ان يكون له ذلك لانه لما جعل القول قوله في انه
عارية وحلف على ذلك ثبت ان المتاع
عارية في يدها ومن استهلك العارية
ضمنها وكذلك لو استهلكها الزوج ينبغي ان
يكون لها المطالبة بالضمان وذكر في فصل
المهور من النكاح الذخيرة لو بعث الى المراة
ابنه شيا ثم ادعى انها عارية واما نة صدق
وذكر في فتاوى قاضيخان رشيد الدين
رح اذا بعث الزوج الى زوجته اشياء عند
زفافها منه او بعث فلما زفت اليه اراد ان
يسترد من المراة الديباج ليس له ذلك
اذا بعث اليها على وجه التمليك
من اكابري رجل زوج ابنته وجهزها فماتت
البنت فزعم ابوها ان الذي دفع اليها
فهو الجهاز كان له وان لم يهبه منها وانازعها
منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة
لان الظاهر شاهد للزوج لان الظاهر ان الاب

في المفردات

اذا جهز ابنته بدفع المال اليها بطريق
الملك فالاب لا يصدق الا ببينة والبينة
الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى البنت
انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية
او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب
على اقرارها ان جميع ما فى هذه النسخة ملكه
والذى عارية فى يدى منه والمختار للفتوى
انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
اليها الجهاز هبة لا عارية كما فى ديارنا فكذلك
الجواب وان كان العرف مشتركا فالقول
قول الاب ومن فتاوى الحجة قال الشيخ الامام
الاجل الشهيد رح المختار للفتوى انه يحكم
ان يكون ملكا لعارية فى القبول وذكر
قاضيخان رح فى فتاوى الجواب فيه على
التفصيل ان كان الاب من الاشراف واكفائهم
لا يقبل قوله انا الجهاز عارية وان كان ممن
لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فى الفتاوى

رجل

رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال
كنت اعرفها الا منحة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح انه عارية وقال الامام
على السغدى رح يصدق فى ذلك لانه هو
المدفع فيما لم يجر بالتمليك يكون القول قوله
قال رضى الله عنه وعندى ان كان الاب من
كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله فى الاعارة
وان كان فى اوساط الناس كان القول قوله

فى الخلاصة رجل جهز بنته وسلم الى الزوج فماتت
البنت فادعى الاب انه ما دفع اليها من الجهاز
لم يهبها وانما اعارة منها وقال الزوج بل
ملكها القول قول الزوج وعلى الاب البينة و
ينبغى ان يشترى الاب الجهاز منها
ثم البنت تبرئه من الثمن هكذا قال
فى الفتاوى وفى الفصول العمادية فى فتاوى
الفقيه ابى الليث رح امرأة ماتت فاتخذت
والدتها ما تما فبعث زوج الميت قوما ينبغى

صحيحة فدبحتها وانفقتها ايام المأتم فطلب
الزوج قيمة البقر فان اتفقا انه يعتاد بها
وامرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم
يذكر القيمة ليس له ان يرجع عليها لانها فعلت
ذلك باذن الزوج من غير شرط القيمة فان اتفقا
على انه يعتد لها وامرها ان تذبح وتطعم
من اجتمع عندها ورجع هو بالقيمة كان
له الرجوع عليها بالقيمة وان اختلفا في ذلك
القول قول ام الميت لان التحاصل اختلافهما
شرط الفساد واحدهما ينكر ذلك قال القاضي رح
رح ينبغي ان يكون القول قول الزوج لان
ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض
وهو ينكر فيكون القول قوله كمن دفع لرجل
دراهم فانفقها فقال لها حسبتها اقرضتكها
وقال لا بل وهبتنيها كان القول قوله

ماجب الدراهم باب نكاح
الرقيق في الصلوة ما يجب لنكاح العبد

والامة الاباذن مولاهما قال مالك رح يجوز
للعبد ان يملك الطلاق فيملك النكاح ولما
قوله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه
فهو عاهر في نوادر الفتاوى نكاح غلام
زنى دستور بي خواجه روا نباشد مكر بقول
مالك اكر ضرورتي افتد حادثه وابتعاضي بردارد
وقاضي بر قول اكد حكم كند نافذ افتد في السراجيه
اذا زوج عبده امته من غير رضاها فانه ينفذ
في الكنز ولا جبارها على النكاح في المستصفى من
فتاوى الحجة المعنى من الاجبار لزوم النكاح
المولى بغير حضورها ورضاها في السراجيه اذا
تزوج العبد بغير رضا المولى لا ينفذ بل يتوقف
على اجازة المولى فعند مالك والوطى الله
كان بمثل الاجازة حرام كذا في الغنية
سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضا
في الكبرى ومن زوج امته لا يجب تبوئتها
فتخدمه وليس للزوج ان يطلبها

الوقاية لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها
الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبينه في
منزله ولا يستخدمها في الهداية واذا زوج العبد
باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه
في الصحيح ثم اذا بيع في مهرها ولم يوف
الثمن لا يباع ثانيا بل يطلب بالباقي بعد العتق
العتق في الثانية عتق باع عبد بعد
ما زوجه امرأة فالمهر في رقبته العلام
يدور معه اينما دار وهو الصحيح كذا في الاسرار
جمع المهر في الثمن في الحواهر رجل زوج غلامه
ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة فاذا لم يكن
للمرأة على العبد مهر للمولى ان يبيعه بدون
رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه
بدون رضا المرأة وهذا كما قلنا في العبد
المأذون المديون اذا باع بدون رضا الغرماء
ولو اراد الغريم الفسخ فله ان يفسخ البيع كذا
ههنا اذا كان عليه المهر كان المهر دين

تهذيب ولو زوجها من عبد يجب المهر
على العبد ثم يسقط في الحادثة من الفتاوى
والصحيح انه لا يجب لانه لا يدين في الايجاب
في حاشية دستور القضاة من الذخيرة رجل
له مملوك سأله ان يزوج امته او حسن فخاف المولى
ان زوجها يتكاسل في امرها او لا يرغب احد
في شرائها بعد ذلك فالحيلة للمولى ان يقول
زوجتك امتي او هذه الحرة على ان امرها بيدي
اطلقها كلما اردت فاذا قبل العبد نكاحها يصير
امرها بيد المولى وطلقها المولى كلما اراد
في الحادثة من خصاف الفقه وفي الخلاصة من الفتاوى
رجل زوج امته من عبد على ان امرها بيدي
اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار
الامر في يده وان بداء العبد فقال زوجتها
امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها
لم يصر الامر في يده لانه فوض قبل النكاح بخلاف
الفصل الاول لانه بعد النكاح في الصحاح

التمت

وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح لكان عليه
ان يستبرئها صيانة لمائه واذا جاز النكاح
فللزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد لا
ان يطأها حتى يستبرئها لانه احتمل الشغل
بماء المولى فوجب التنزه في البضع كما لو زوج
امته فوعدت بمهر مسمى وطاب العبد فاراد
ان يجامع امته ليس له ذلك الجملة فيه ان
زوج عبده صغيرة فاذا ارضعت الامة
الصغيرة تحرمها ان على العبد ثم تحل للمولى
الفتاوي الزاهدي واكر انكنيزك واشيرينا
ومنجواهد كسوا بوفي دهد جيله ادشت
كبر قول بعضي بيع الامة طلاق ان كنيزك وا
بدست شخصي بفروشد وبعد از كذشتن
عدت شوهر ديكر بدهد وبيش تا مي مرا غفت
كند تا بدان قول حكم كند بوقوع طلاق بس باجماع
نكاح اودرست كردد قال العبد الضعيف

وان

وان اراد المولى الاقدام على وطئها بعد البيع وقبل
الطلاق فيتزوجها او يستبرئها فيطأها في
مجموعة الروايات من الملتقط ولو حكم ان بيع الامة
طلاق كما يجعله قاضي آخر لانه مذهب عبد الله
وابي بن كعب قال الناطفي زوج امته
رجلا على ان كل ولد تلده فهو حر في الهداية و
ان تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت فلها
الخيار حرا كان زوجها او عبدا لقوله عليه السلام
لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري
في السغناقي روي ان عائشة رض اعتقت
بريرة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملكت بضعك كان زوجها يمشي خلفها
ويبكي وهي تاباه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه الا تعجبون من شدة حبه لها و
بغضها له ثم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت
آتامرني يا رسول الله فقال لا انما انا شافع

النكاح جائز والشرط كذا كذا وكل ولد تلده فهو حر

قالت اذن لاحاجة الیه فاختارت نفسها
فی خزانة الفقه اذن لعبد ومدبر ومکاتب
ان یشتری جاریة للوطی لم یجز ولو وطیها
منه لم یجز ولم یتزوجها فی جامع الجوامع ولا یشتری
العبد وان اذن له المولی فی الفتاوی النسفی
اکرینده کنیزکی بخرد ووطی کند روا نباشد
اگرچه اذن مولی کرده باشد بخریدن آن اینجا
روشن می شود فساد بندگان منعم باثروت
که کنیزکان سریتی میخرند ووطی میکنند با غنی
جلد آنکه ایشان را حلال باشد آنست که
مولی بنده اذن کند که کنیزک بخرد واورا زنی
کند بنکاح صحیح پس کنیزک خرد ونکاح
درست باشد اگر بروی دین نباشد وهمچنین
در جیلم خلاف آورده است باب
نکاح الکافر فی الکتاب تزوج کافر بلا شهود او
فی عدة کافر وذا فی دینهم جائز ثم اسلما اقرا
علیه ولو کانت محرمة فرق بینهما فی الهدایة

واذا

واذا اسلمت المراة وزوجها کافر عرض القاضی
علیه الاسلام فان اسلم فهی امراته وان ابی
فرق القاضی بینهما وکان ذلک طلاقا عند
ابی حنیفة ومحمد رح وان اسلم الزوج وتحته
مجوسیة عرض علیها الاسلام فان اسلمت فهی
امراته وان ابت فرق القاضی بینهما ولا یکون
فرقة طلاقا وقال ابو یوسف رح لا یکون طلاقا
فی الوجهین فی السراجیه فان ابت فرق القاضی
بینهما وکان ذلک فسخا فی حاشیة الخلاصة
من المغنی امراة اسلمت وزوجها الذمی غائب
غیبة سفر تعذر القاضی عرض الاسلام علی
زوجها الغائب عنها بعض العلماء قالوا یجوز
للقاضی التفریق بینهما اذا کان مدة السفر
لتحقق العجز عن العرض وبعضهم قالوا لا یجوز
کاهو الروایات وقال بعضهم یجوز اذا لم یعلم
مقام الزوج فکانه یظهر العجز وعلیه الاعتماد
والفتوی بعد ثبوت العجز فی الکافی اسلمت

وزوجها صبي نصراني يعزل التفريق الى ان
يعقل الاسلام لان الفرقة انما تستحق لعلة
ابائه ولا غاية معلوم فاذا عقل عرض عليه
الاسلام فان اسلم والا فرق بينهما ولا ينتظر
بلوغه لانه يطاب بحقوق العباد وان
كان مجنونا يعرض عليه على ابويه الاسلام
فان اسلما او اسلم احدهما والا فرق بينهما لا
نه ليس له غاية معلومة في الروضة ولو اسلمت
امراة المعتوه عرض القاضي الاسلام على اب المعتوه
ان كان له اب فان اسلم والا فرق بينهما وان
لم يكن له اب نصب القاضي عن المعتوه وصيا
ويقضي عليه بالفرقة في الحال والولد يتبع
خير الابوين دينا في الوثاية وعند عدمهما
يتبع الدار في الكفر وبين اللذين سبب
الفرقة لا بالسبي فلو خرج الينا مسلما او اخرج
مسبيا بانت وان مسبيا معا لا في الصلاية
واذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج

وكه

لا عدة عليها عند ابي حنيفة رح وقال عليه العدة
لان الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام
يلزمها حكم الاسلام ولابي حنيفة رح انها
اثبتا النكاح المتقدم واظهرا الخطر ولا خطر
للملك الحربي وهذا لا يجب على المسبية و
ان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها
وعن ابي حنيفة رح انه يصح النكاح ولا يقربها
زوجها حتى تضع حملها كما في الجلي من الزنا في
الكفر وارتداد احدهما فسخ في الحال في الصلاية
وهذا اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام
وقعت الفرقة بغير طلاق وهذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح
ان كانت الردة من زوج فهي فرقة بطلاق بائن
في اثنا بعان فالفرقة عند ارتداد الزوج
ظاهر الرواية والفقيه ابو جعفر وابو القاسم
الصفار كانا يفتيان بعدم الفرقة عند
ردتهما وكذا الشيخ الامام الزاهد من مشايخ

نجاد وكذا بعض مشايخ سمرقند رح ووجه
ذلك ان النساء سريعات الاغترار بسبيات
الاختيار ناقصات عقل ودين ولا سيما عند
هيجان الشهوة وتوقان الرغبة الى غير هذا
الزوج فتجعل الردة وسيلة الى الخلاص فلا يقع
بالتفرقة سدا لهذا الباب في المتفرقات
من اكبري المنكوحة اذا ارتدت كان ابو القاسم
الصفار وابو نصر رح يفتيان بعدم الفرقة
حسما لباب المعصية وفي ظاهر الرواية تقع الفرقة
لكن اختيار المشايخ رح انها تجبر على الاسلام
وعلى النكاح لان حسم باب المعصية يحصل
بالجبر على النكاح وبه يفتى في الخانية
امراة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على
الاسلام وتقر خمسة وسبعين سوطا وليس
لها ان تتزوج الا بزوجها الاول وبه اخذ الفقهاء
وفي القنية رض تجبر على الاسلام وتقهر
خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها

الاول

الاول وفي الجامع الصغير كان شداد وابو نصر
الدبوسي رح يفتيان بانها لا تبين في
المفرات من الهداية والصحيح انه يفسد لكن
تجبر على تجديد النكاح زجرا لها لان الزجر
يحصل بالجبر على التجديد فلا ضرورة الى ابقاء
النكاح مع الردة في القنية ثم المرتدة ما
دامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر
الرواية في النوادر عن ابي حنيفة رح انها تسترق
حتى لو كان الزوج عالما استولى بعد الردة
فيكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رح ثم
يشتريها من الامام او يصرفها اليه ان كان
مصرفا فلو افتى مفتي بهذه الرواية حسما لهذا
الامر لا باس به

القسم

وفيه مسائل الوطي والعزل واستلحاق الولد وغيرها
في التهذيب القسم واجب والمسلمة والكتابية
والبكر والثيب والمريضة والصحيحة سواء
لكن للبكر ليلتان وللثيب ليلة هكذا عن علي

نجارا وكذا بعض مشايخ سمرقند رح ووجه
ذلك ان النساء سريعات الاغترار سيما
لاختيارنا قصاف عقل ودين ولا سيما عند
هيجان الشهوة وتوقان الرغبة الى غير هذا
الزوج فتجعل الردة وسيلة الى الخلاص فلا يقع
بالتفرقة سد الهذا الباب في المفرات
من الكبرى المنكوحة اذا ارتدت كان ابو القاسم
الصفار وابو نصر رح يفتيان بعدم الفرقة
حسما لباب المعصية وفي ظاهر الرواية تقع الفرقة
لكن اختيار المشايخ رح انها تجبر على الاسلام
وعلى النكاح لان حسم باب المعصية يحصل
بالجبر على النكاح وبه يفتى في الخانية
امرأة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على
الاسلام وتقر خمسة وسبعين سولما وليس
لها ان تتزوج الا بزوجها الاول وبه اخذ الفقهاء
وفي القنية رض تجبر على الاسلام وتقر
خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها

الاول

الاول وفي الجامع الصغير كان شاذان وابو نصر
الدبوسي رح يفتيان بانها كالتين في
المفرات من الهداية والصحيح انه يفسد لكن
تجبر على تجديد النكاح نزجرا لها لان الزجر
يحصل بالجبر على التجديد فلا ضرورة الى ابقاء
النكاح مع الردة في القنية من الوقف ما
دامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر
الرواية في النوادر عن ابي حنيفة رح انها تسترق
ولو كان الزوج عالما استولى بعد الرد
فيكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رح ثم
يشتريها من الامام ان يصرفها اليه ان كان
مصرفا فلو افتى مفتي بهذه الرواية حسما لهذا
الامر لا باس به

القسم

وفيه مسائل الوطي والعزل واستلحاق الولد وغيره
في التهذيب القسم واجب والسلة والكتابية
والبكر والثيب والمريضة والصحيحة سواء
لكن للحرة ليلتان وللامة ليلة هكذا عن علي

رضي الله عنه في الجامع في واذا كان للحر او
المملوك امرأتان حرتان ان شاء اقام عند كل
واحدة يوما وليلة وان شاء ثلثة ايام
لانا لمستحق عليه السوية فاما مقدار المدد
فوض اليه وعند السوية في البيتوتة
عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة لانها
تبتني على النشاط فلا يقدر على المساواة فيها
كما في المحبة وفيه ايضا روى عائشة رضي
انه عليه السلام كان يعدل في القسم في
نسائه وكان يقول اللهم هذه قسمتي فيما
املك فلا تاخذني فيما لا املك يعني زيادة
المحبة لبعضهن وفي الصحيح ولا فضل
للجديدة على العتيقة في الكافي لكل جديدة سبع
ليال ولكل قديمة حرمة ايضا وقال الشافعي
رح ان كانت الجديدة بكرا فيضاعفها
بسبع ليال وان كانت ثيبا بثلث ليال
ثم التسوية في المراجيح ولو كانت احديهما

حرة

حرة والاخرى امة يسوي بينهما في المأكول و
الملبوس ولكن يسكن ويبيت عند الحرة
ليلتين وعند الامة ليلة ولو وطئ
احديهما باكرا من الاخرى فلا بأس به
وليس على الرجل ان يجامع في قسمتها
روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا كانت له
امرأة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام
او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي
لها بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان
يسقط حقها في ثلث ليال بان يتزوج ثلث
سواها ثم قال والصحيح انه يومر بان يؤنسها
بصحبته احيانا من غير توقيت فيها
ذكر في المبسوط ان للرجل ان يبيت
ليلا عند زوجة وثلث ليال عند اماية او
يشتغل بشيء آخر في الليالي الثلثة في الكافي
وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها
لصاحبتها جاز لما روي انه عليه السلام

قال لسودة حين اشتد اعتدي فسألته
لوجه الله ان يراجعها وتجعل نوبتها لعائشة
رضي لان تحشر مع ازواجه يوم القيمة
ولها ان ترجع في ذلك لانه مجرد وعد
فلا يلزم في الحكم ولها ان يسافر ببعض
نسائه دون لبعض والاولى ان يقرع بينهن
تطييبا لقلوبهن واذا قدم من السفر
ليس للاخري ان تطلب من الزوج ان
يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر بها
ان كانت له امراة واراد ان يتزوج اخرى
وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه
ذلك وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع
اولي ويوخر بترك القسم عليها اذا قام عند
احدي امراته شهرا ليس للثانية ان تطالبه
ان يقيم عندها شهرا لكن يسوي بينهما
في المستقبل ويعذر بما ضح
في الوطي في حاشية المنحومة التيك صريح

في الجماع والوقف والجماع والدخول والاتيان
واللمس واللمس والمباشرة والوطي والافضاء
والقربان والوقاع والغشيان كنايات
في الظهيرية وينبغي للرجل اذا وقف الي المراة
ان لا يغشاها حتى يسالها عن الاسلام فان
وصفت اوصف هو فعلمت والا بانت
والسبيل فيه ان يصف هو بنفسه ثم يقول اهل
انت علي هذا في الفتاوي الصوفية وكنز العباد
من فتاوي الشهابي رجل تزوج امراة ثم وطئ
فالاول فرض والثاني والثالث الي ما ينتهي
في كل اسبوع
او اسبوعين
علي الاختلاف
في نسخ العباد من الجامع الصغير الخافي وان
وطيء مرة ثم حبس بعد ذلك لا خيار لها لان
ما هو المقصود وهو تاكد المهر والاحصان
وغير ذلك يحصل بالواحدة وما زاد علي ذلك
فهو مستحق ديانة لا حكما في الذخيرة ان الايلاء
انما ما ظلا قا بواسطة الظلم بمنع حقها المستحق
وحقها الجماع في الفرج قوله بمنع

حفظها ولا يقال بعد ما وطيها مرة لا يثبت
المطالبة لها بالوطي فكيف يتحقق الظلم لا
نقول يثبت المطالبة ديانة وان لم يلق
قضاء لانه يجب على الرجل مجامعة امرأة كلما
اراد ت ديانة في خانية الا واذا قال عليه السلام
من كانت له امرأة شابة ولم يطأها في اربعين
ليلة فهو عاص من الله تعالى في شريعة الاسلام
ولا يدوم على ترك الوطي فان البئر اذا لم
ينزح ذهب ماؤها ويجب ان يبول بعد
الوطي والاتردد فيه بقية المني فيكون منه
داء ولا دواء لم وينام بعد الوطي نومة خفيفة
ولو اراد العود فليتوضأ فانه انشط للعود
واوعب للماء في المراجيح يكره ان يطأ امرأته
او امته وامرأته الاخرى او امته الاخرى تراهما
في الغيابة لو كانت جالسة مع التوم فاخذ يد
جارتيه وادخلها بيتا واغلق الباب وعلوا
انه يطأها يكره ذلك فان الله تعالى قال

ديانة
تؤدي حق تعالى

مكل المطالبة
بالوطي كما هو
بمكل المطالبة
بالتمكين

غسل الله
نكهاني ....

لبناغ
سوكين

في كتابه سرا فالطاهر ويحل الوطي بحضرة
الضرة كذا افتى محمد رح ثم رجع وقال لا
يحل اذ يطأ امرأته بين يدي احد في
مجموعة الروايات من الواقعات الحسامية لو
جامعها وهناك قائم او مجنون او صبي يعقل
او مغمى عليه او اعمى يكره في شريعة الاسلام ولا
يجامعها وعنده صبي او بهيمة في السراجية اذا
انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر لا يحل
وطيها في كثير العباد من اكبر حالة اذا انقطع
حجابها الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها
الا ان يعلم انه يمكنه ان يأتيها في القبل ولا يأتي
في الدبر فاذا علم انه يمكنه الاتيان في الحلال من غير
الوقوع في الحرام فله ان يأتي وان اشكل عليه فليس
عليه ان يأتي استحسانا الجماع في حالة الحيض كفر
وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر
في عامة الفقه ولو زنت امة يكره للمولى وطيها
كراهة التنزيه لا كراهة التحريم والامة حبلت من

خفيفة

غير المولى لا يحل وطيها ولا امته المشتركة
لا يحل لاحد الشريكين وطيها ولا امته لو
وطيها وحمل حرا او حملا لا يحرم على الابن وطيها
وامة لها زوج لا يحل للمولى وطيها في كنز
العباد في فضل النكاح في ذكر الزيادة من كفاية
الشعبي واما الجارية اذا كانت بين اثنين
فانه لا يحل لواحد منهما ان يطاءها وكذلك اذا
كانت بين جماعة لا يجوز لاحدهم ان يطاءها ولله
اذا كانت مرهونة فانه ليس للراهن ولا للمرتهن
ان يطاءها وكذلك اذا آجر جاريته من انسان
فانه ليس للمؤاجر ولا للمستاجر ان يطاءها في
مدة الاجارة فان اجرها بالنهار دون الليل جاز
للمولى ان يطاءها بالليل دون النهار ثم في الجارية
المشتركة اذا وطيها احدهما فانه لا حد عليه ولكن
يضمن لشريكه نقصان العقر ويلزمها العدة كذلك
اذا كانت للابن جارية لا يحل لابيه ان يطاءها و
كذلك اذا كانت لها جارية لا يحل للزوج ان يطاءها

في الطهارة ولو ورث جارية من ابيه حل له وطيها
حتى يعلم انه اباها قد غشيها قال الكاتب اختلفوا
في حال البلوغ بلغ الجماع فقيل تسع سنين
والصحيح انه لا عبرة للسنين وانما العبرة للاحتمال
والتدرة في المفرزات من الشبيه يسئل عن صبية
بنت تسع سنين زوجت من فاسق يخاف
عليها فعلى الامام ان يضمها الى نفسها وتربيتها
الى ان تصير محتملة للوطي ثم يسلم الى الزوج قال فهم
نصيحة المفتي جامع امراته التي تجامع مثلها
فماتت لا شيء عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح
وعند ابي يوسف رح على عاقلته الدية

الشهوة رجل غلب به فرط الشهوة كان له ان يعالج
بذكر تسكين الشهوة في الحميدي في باب الصوم
وعلل له ان يفعل ذلك ان اراد الشهوة لا يحل لقوله
عليه السلام ناكح اليد ملعون وان اراد تسكين
ما به من الشهوة لا باس به

في العزل واستباط الولد العزل نزع الذكر وقت

الانزال ليلا يحصل الماء في الرحم في الطهر به
وعن ابن مسعود رض انه سئل عن العزل فقال
لو اخذ الله عز وجل ميثاق نسمة من صلب رجل
فهو خالقها وان صب ماؤه على صخرة سمحاء ان
شئتم فاعزلوا وان شئتم فاتركوا
اعلم ان العزل جائز عند عامة العلماء خلافا
لبعضهم لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العزل فقال تلك الموؤدة الصغرى ولعامة
العلماء قوله عليه السلام اعزلوا عني واعزلوا عن
اذا اراد الله تعالى خلق نسمة فهو خالقها حتى بين
ان العزل وتركه فعل على اباحته ولانه امتناع
عن كسب الولد ما فاعة الماء وانها جائز ان لا
ترى انه ابيح وطي الحامل والجماع فيما دون الفرج
وان كان فيه اضاعة الماء وامتناع ولد
في مسئلة تزوج الجلبي من ذنا قوله صيانة عن سقيه
ماء الغير فانا نحمل يزداد سمعه وبصره حدة في
الوطي فلا عناية زوج الامة يعزل باذن

سيدها

سيدها والحر باذنها في الكافي ثم لا خلاف
في جواز العزل عن الامة المملوكة في الظهيرية رجل عزل
عن امرأته بغير اذنها لسوء هذا الزمان لا باس به
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال خير امتي بعد
المائتين كل خفيف الحاذ قليل ما خفيف الحاذ
يا رسول الله قال قليل الاهل قليل الولد في الخانية
قالوا اني زماننا يباح العزل لسوء الزمان في الذخيرة
امرأة تالمت في استقاط ولدها لا بأس ما لم يستبين
شيئ من خلقته كانه لا يكون ولدا وذلك لا يتم
الا بمائة وعشرين يوما في الخلاصة في فصل الحظر
والاباحة من كتاب النكاح امرأة مرضعة ظهر بها
الحبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك
لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة
او علقة او مضغة وذكر في كراهية القاضي
انه يباح من غير هذا القيد
القضاة من فتاوى الواقعات امرأة عالجت
لاستقاط الولد اذا كان مستبين الخلقة لا يجوز

وحلي من زنا
فتحل الجلبي
رجل تزوج جلبي
من زنا وعلم
وطيها حتى
يفتح حملها
قال ابو يوسف
هو باطل

اي لا يحل تزوج
حلي من زنا
واذا اراد النكاح
فللزوج ان
يحلفها ان
لا تتزوج بها
وقال محمد
يحلفها ان
لا تتزوج بها

اما في زماننا يجوز وان كان مستبيز الخلق
وكذا في تجنيس الملتقط

فصل

في الولد والعقيقة في الشرعة ويلف المولود
في خرقة بيضاء نقية ولا يلف في خرقة صفراء
ويطعم النفساء اول كل شيء رطبا او تمرا ثم يؤذن
في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ويحنك
بالتمر في كنز العباد العقيقة اصلها الشعر الذي
على راس الصبي حين يولد وانما سمي الشاة التي
تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر
عند الذبح ويسمى الشيء باسم غيره اذا كان مجاورا
في الشرعة ويعق عن المولود يوم السابع من
الولادة وفي الحديث العقيقة حق عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة وقد عق النبي عليه
السلام عن نفسه بعدما بعث نبيا وتقول
عند ذبح العقيقة اللهم هذه عقيقة
ابني فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وجلدها
بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء

يحنكه
كلواتكرة
في الحاشية
حامل الشرعة في
ربط
ولد يوم ولد
مسيل ان
استخراج الا
ان تقطع اربا
اربا فهل ان كان
فيه حياة ان كان
بحيث لا يعيش
لان هذا قتل النفس ليصانة نفس آخر وهذا غير مشروع كما في

لا يبقى من الدم ولا يكسر من العظم العقيقة عظم و
يعطى القابلة فخذها ويطبخ جدولا اولا
يكسر منها شيئا ويتصدق بها وذلك في
اليوم السابع او في اربع عشرة او في احد وعشرين
وكما يحلق راس المولود ويتصدق بزنته
ورقما في بعض الروايات من الملتقى المجاد
العقيقة سنة عند الشافعي رح وهي
شاة تذبح عن الولد عند حلق شعره في اليوم
السابع من ولادته ويتخذ ضيافة كان النبي
عليه السلام عق عن الحسن والحسين ويروى
انه عليه السلام امر بان يعق عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة وهذا كانت واجبة
عند بعض الناس وعندنا هي ليست بواجبة
ولا سنة لقوله عليه السلام نسخت الاضحية
كل دم قبلها من الجامع الصغير الخاني
من العلماء من قال العقيقة سنة وهو قول الشافعي
رح ومنهم من قال سنة عن الغلام دون الجارية

اما في زماننا يجوز وان كان مستبيز الخلقة
وكذا في تجنيس الملتقط فصل
في الولد والعقيقة في الشرعة ويلف المولود
في خرقة بيضاء نقية ويلف في خرقة صفراء
ويطعم النفساء اول كل شيء رطبا او تمرا ثم يؤذن
في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ويحنكه
بالتمر في كنز العباد العقيقة اصلها الشعر الذي
على راس الصبي حين يولد وانما سمي الشاة التي
تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر
عند الذبح ويسمى الشيء باسم غيره اذا كان مجاورا
في الشرعة ويعق عن المولود يوم السابع من
الولادة وفي الحديث العقيقة حق عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة وقد عق النبي عليه
السلام عن نفسه بعدما بعث بنيا ويقول
عند ذبح العقيقة اللهم هذه عقيقة
ابني فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وجلدها
بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء

يحنكه
كلوا ادخروا
في الحاشية
حامل الخ
ظهر
والدم وجد
سبيل ان
استخراجه الا
ان تقطعوا ارباً
اربا ان كان
ميتا كما هي
يده وان كان
حيا لا يعني
بجواز القطع
لان هذا قتل النفس ليصانه نفس آخر وهذا غير مشروع

لابني من المذاود ولا يكسر من عظم العقيقة عظم و
يعطى القابلة فخذها ويطبخ جدولا اولا
يكسر منها شيئا ويتصدق بها وذلك في
اليوم السابع او في اربع عشر او في احد وعشرين
ويحلق راس المولود ويتصدق بزنة
وزنها فضة في بعض الروايات من الملتقى المجاد
العقيقة سنة عند الشافعي رح وهي
شاة تذبح عن الولد عند حلق شعره في اليوم
السابع من ولادته ويتخذ ضيافة كان النبي
عليه السلام عق عن الحسن والحسين وروي
انه عليه السلام امر بان يعق عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة وهذا كان شائعا
عند بعض الناس وعندنا هي ليست بواجبة
ولا سنة لقوله عليه السلام نسخت الاضحية
كل دم قبلها من الجامع الصغير الخاني
من العلماء من قال العقيقة سنة وهو قول الشافعي
رح ومنهم من قال سنة عن الغلام دون الجارية

ومن ترجمة الاحياء عفيفة از پسرد وكوسفند
واز دختر يكي واكر از پسر بيكي اختصار كنند
باكي نيست وابن روايت در جامع صغير
خاني در جلد دوم در اخر مسايل متفرقه
مسطور است وآنچه بر يكي اختصار نموده
شد باب العنين في
الكنز هو من لا يصل الى النساء او يصل الى
الثيب دون الابكار وحد قربها
مجبوبا فرق في الحال واجل سنة لو عينا
او خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق ان
طلبت من الفتاوي اذا اقر الرجل
ان الحال كما قالت ولم يصل اليها لا يجيزها
القاضي اول ما رافعته بل يؤجله سنة من يوم
رفعت ويشهد على قضائه اجيلم اياه اخيلها
ويؤجل سنة قمرية لا شمسية وفيها ايضا
ولا بأس بان ينظره امين القاضي اذا ادعت
انه مجبوب لان الموضع موضع الضرورة فابيح

لانه لا فائدة في الانتظار

وهي تزيد على الشمسية باحد عشر يوما وما ذكره الصحيح انها قمرية سنة قمرية بمجموع الروايات

النظر في كتاب العباد وحاشية الراجيه من الجامع الصغير الخاني في باب العنين وان وطيها مرة ثم عجز بعد ذلك لا خيار لها لان ما هو المقصود وهو تاكد المهر والاحصان وغير ذلك يحصل بالواحدة وما زاد على ذلك فهو مستحق ديانة لا حكما وقد مر في فصل الوطي ايضا في الكنز من نصاب العقة الموخذ من النساء يخير امراته كما في العنين لانه في معناه الموخذان يوخذ الرجل بالسحر فلا يقدر على الجماع في المختصر رجل له آلة قصيرة لا يمكن امكانه داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق في مجمع الروايات من المحيط ان كان زوج الامة عينا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح في الهداية وان كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج عندنا وان كان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار للزوجة عند ابي حنيفة رح وقال ابي يوسف رح ومحمد رح لها الخيار

لانه وطيء مرة كان الفرقة قائمة فلا يتشرع فيمكن الوصول الى النساء

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا كان بحال لا تطيق المقام معه لانه تعذر
عليها الوصول الى حقها المعنى فيه في حاشية
الكنز وقال الشافعي رح تزد الزوجة بالعيوب
الخمس الجنون والجذام والبرص او الرتق والقرن
وفي شرح الوقاية وعند محمد رح ان كان بالزوج
جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان
بالمرأة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه با
الطلاق باب ثبوت النسب
في الهداية واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها
لم يثبت نسبه منه وان جاءت لستة اشهر
فما فوق ثبت نسبه منه اعترف به الزوج
او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة
امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج
يلاعن في الرابع الصبي الملحق اذا جاءت امرأته
بالولد يثبت النسب قال شمس الائمة الحلواني
رح رجل غاب عن امرأته البكر او الثيب عشر سنين

فتزوجت بازواج فجاءت باولاد فالاولاد
للزوج الاول في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
رح انهم للزوج الثاني وعليه الفتوى
قال لها رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب
فتزوجت بآخر وكانت المرأة تلد كل سنة ولدا
فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة رح ويجوز
للاب الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد ويجوز
شهادتهم له وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي
حنيفة رح ان الاولاد للثاني والفتوى على القول
الاول قال الصفار رح هذا اختيار الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني والصدر الشهيد اختيار

قول البحراني وهو قول ابن ابي ليلى في الفصول

فصل ح واذا بني الى امراة
بموت زوجها فاعتدت وتزوجت باخر
وولدت ثم جاء الاول حيا فعدتها من تزوج
الولد للزوج الاول سواء جاءت لاقل من ستة
اشهر او لاقل من سنتين او اكثر لانه صاحب
الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد
وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رح
انه رجع عن هذا القول وقال يثبت النسب
من الزوج الثاني وقال ابو يوسف رح ان
جاءت به لاقل من ستة اشهر من تزوجها الثاني
فهو للاول وان جاءت لستة اشهر فصاعدا
من تزوجها الثاني فهو للثاني سواء ادعياه
او نفياه وقال محمد رح ان جاءت به لاقل من
سنتين من دخل بها الثاني فالولد للاول
وان جاءت به لاكثر من سنتين من دخل بها
الثاني فهو للثاني قال الفقيه ابو الليث رح

في

في شرحه في جوامع المبسوط وقول محمد رح اصح وبه
ناخذ قال الشارحات في باب المحرمات لو تزوج مشرقي
بمغربية وولدت له اولادا ثبت نسبه
منه واذا كان بينهما مسافة بعيدة وكذا في
الكافي وقدم في باب المحرمات ايضا في المضارب
من التنبيه سئل عمن مس ابنته الشهوة بالليل
وهي في فراش مع ابويها وهو يظن انه ليس امراته
وكان المس بالشهوة ثم ولدت فقذف المراة بعد
ذلك ولدا ومات هذا الرجل فهل يرث الولد مع
الاخر فقد اجاب القاضي سليمان وغيره لا يرث
اخذا بالظاهر لانها حرمت عليه فلم يبق بينهما
نكاح وهذا الولد من غير نكاح وقال شيخ الاسلام
رح يرث منه وهو ثابت النسب لان وقوع
الحرمة بلمس البنتة بالشهوة وانه مختلف
فيه وفي مثل هذا يثبت النسب كما اذا حلف
ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا فتزوجها
طلقت فوطئها فجاءت بولد يثبت النسب

مجتهد فيه مختلف في

وهو منصوص عن اصحابنا اذا زوجت نفسها ولم يبق
بينهما نكاح ولا عدة ولكن لما كان ذلك مجتهدا
فيه لم ينقطع النسب في الحال ثم من الماطئ
ولد المرأة اذا لم يكن لها زوج فهو ولد الزنا
ترثه امه ويرثها وليس لاب ولا قرابة من قبل الاب
والامة اذا كان لا يشتريها من لاها فولدها
مملوك غير ثابت النسب من احد في قولهم
جميعا ومن الذخيرة اذا اقر انه زنى بهذه
المرأة وانها هذا الولد ولد منها من الزنا وصدقته
المرأة في ذلك لا يثبت الولد من الرجل وكذا
في المحيط ايضا في الخانية جارية بين رجلين
او ثلثة او اكثر فولدت ولدا وادعوه جميعا
يثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة
وزفر وحسن بن زياد رح وعن ابي حنيفة
رح وفي بيوت من الخمسة لا من الزيادة في
الظهيرية والجارية المشتركة اذا جاءت بولد
وادعياه معا يثبت النسب الولد

منها

منهما عندنا وعند الشافعي رح الى قول القائف
وهو الذي يتتبع الآثار ويعرف الانساب
بالنظر الى الاعقاب في الخلاصة في كتاب الدعوى
اذا جامع الرجل جارية بينه وبين الفرج فاتزل فاخذت
الجارية ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها
في حد ثان من ذلك فحملت الجارية فولدت ولدا
فالولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولد له ثابت
كما يثبت النسب من قبل الاب يثبت النسب
من قبل الام ايضا في المعراج قوله تعالى وذكريا
ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين وذكر
عيسى معهم دليل على ان النسب يثبت من قبل
الام ايضا كما انه جعل ذرية نوح عليه السلام و
هو لا يتصل به الا بالام وبهذا اجيب الحجاج حين
انكر ان يكون بنو فاطمة اولاد النبي صلى الله عليه وسلم
في الظهيرية في كتاب السير في فصل الامان
ذرية الحربي هو من تولد منه وهو اصل
الذرية واولاد البنات يدخلون في ذلك لان

حد ثان من بيت الاستبراء وزنا له

لان الذرية اسم الفرع المتولد من الاصل والاب
والام اصلان للولد ومعنى الاصالة في باب
الام ابين لان ماء يصير مستهلكا بالحضانة
في ارحام الامهات في المسئلة حكايات يحيى بن
يعمر بفتح اليم فانا لحجاج امرأة ذات يوم فادخل
فادخل عليه وطعم فقبله فقال للقراء علي
آية من كتاب الله تعالى على ان العلوية
من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم والا قتلك
ولا اريد قوله تعالى تدع ابناءنا وابناءكم قتلى
عليه قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان
الى ان قال وزكريا ويحيى وعيسى والياس فعلى
من ذرية نوح من قبل الاب ام قبل الام فبهت
الحجاج وزده بجميل باب
في الهداية ومدة الرضاع ثلثون شهرا وهو
عند هما حولان وعند زفر ثلث سنين و
عند الشافعي رح اربع سنين وعند البعض ابي
ابو يعين سنة وعند عائشة وابو موسى الاشعري

اي

الى مدة العمر في السنة فاذا مضت المدة على اختلافهم
لم تتعلق بالرضاع تحريم سواء فطم الصبي او لم
يفطم في اثناء مدة الرضاع ثم اذا استغنى في المدة
بعد الفطام اختلفت الروايات عن اصحابنا رح
في رواية محمد عن ابي حنيفة رح ما كان من الرضاع
في الحولين شهرا فهو رضاع محرم قبل الفطام او
بعده وعليه الفتوى في الرابع جارية فطمت
وهي بنت سنتين وقد استغنت بالطعام
ثم رضعت يثبت الرضاع هو المختار في التهذيب
ولو فطم قبل المدة واستغنى عنه بالطعام ثم ارضع
لا يثبت الرضاع في الهداية ولا يعتبر الفطام
قبل المدة الا في رواية عن ابي حنيفة رح اذا
استغنى عنه وهل يباح بعد المدة قد قيل لا يباح
لان اباحته ضرورة لكونه جزء الادمي في الكافي في باب
البيع الفاسد وليس بمشروب على الاطلاق بل باعتبار
حاجة الطفل لانه لا يتغذى بغيره حتى لو استغنى
عنه لم يبح شربه وصبه في عين رمدة عند بعض

در دجشم

اصحابنا لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه يزول به
الرمد ليتحقق الحاجة حينئذ
في كتاب الكراهية قد لا باس ان يسعط الرجل
بلبن المراة ويشربه للدواء وفي شرب لبن
المراة للبالغ من غير ضرورة اختلف المتاخرين
وعن ابي يوسف رح لا باس باكل لبن المراة
في الخابية اذا مص الرجل ثدي امراة وشرب لبنها
لم تحرم عليه لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال
في شرح الوقاية فيحرم منه ما يحرم من النسب
الا ام اخته واجنبية فان ام الاخت والاخ من
النسب هي ام او موطوء الاب وكل منهما حرام
وهكذا من الرضاع واخت ابنه لان اخت
الابن من النسب اما بنته واما بائنته قد طلقت
منها وهكذا من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته
اعلم ان هؤلاء نسبا موطوء الجد الصحيح والفاسد
وهكذا من الرضاع اي هؤلاء النساء المذكورة
لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع واخا ابن المراة

٢ دشتي وودكو
شيرز في خوارى
مصوحين

لها رضاعا اي لا يحرم اخوان المراة لها اذا كان من
الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر الاخ
ولما كانت المراة ام اخ الرجل كان الرجل اخا ابن
تلك المراة في الكتابة وتحل اخت اخيه رضاعا كما
تحل نسبا مثل الاخ لاب اذا كانت لها اخت
من امه حل لاخيه من ابيه ان يتزوجها في اصل
لا يجوز امراة ابنه ولا امراة ابيه من الرضاع اذا ارضعت
صبية تحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابنائه واولاده
وعلى اب المرضعة واولاده لان اقرباء المرضعة
واقرباء زوجها اقرباء الرضيع واقرباء الرضيع ليسوا
باقرباء للمرضعة في الشرح الوقاية ورودعه و
الزوجان عليها اي ويحرم نزوع الرضيع على المرضعة
وزوجها ويحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها
اي الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج المرضعة و
ان كان الرضيع انثى تحرم زوجها على مرضعتها و
ضابطة في هذا البيت الفارسي
از جانب شيرده هم خويش شوند و از جانب

شير خواهر زوجان وفروع في الكنز
زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته
اخت واخوه عم واخته عمة في التنبيه ارضعت
صبية اسمها عايشة لزوج المرضعة بنت من زوجة
اخرى صارت هذه مع عايشة اختين من الرضاع
في الكنز ولا حل بين رضيعي ثدي ولبن مرضعة
وولد مرضعتها وولد ولدها في الكافي اذا
ارضعت المراة صبيا حرم عليه اولادها من تقدم
ومن تاخر منهن اخواته وكذا ولد ولدها اعتبارا
بالنسب لانه ولد اخيها قال المصنف في تفسير قوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم نزل الله تعالى الرضاع
بمنزلة النسب فسمى المرضعة اما للرضيع والمرضعة
اختا وكذلك زوج المرضعة ابوه وابواه جداه
واخته عمته وكل ولد ولد من غير المرضعة
قبل الرضاع وبعده فهم اخوته واخواته كابيه
وام المرضعة جدته واختها خالته وكل ولد ولد لها
من غيرهم فهم اخوته واخواته كامه واصله قولهم يحرم

انثيه

من

من الرضاع ما يحرم من النسب في المحرمات وبين
التعمل يتعلق بالتحريم عند اصحابنا وصورة
المسالة رجل تزوج امراة ودخل بها وولدت منه
ولدا ولها لبن فارضعت صبيا فتزوج هذا
الصبي امراة فوقعت القرعة فانه ليس لزوج هذه
المراة ان يتزوجها لانها امراة ابنه من الرضاع فان
ارضعت هذه ولدها ثم يبس لبنها فنزل بعد
ولد فان ارضعت صبيا جاز لهذا الصبي ان يتزوج
بابنة هذا الرجل من غير المراة ولا يكون هذا اللبن
لبن فحل فعلى هذا الذي من الذي تزوج امراة وولدت
من زوج وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم درت
لها اللبن بعدما ارضعت فارضعت صبيا هذا
الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة
وليس هذا ابن الفحل وكذلك لو تزوج امراة لم ينله
منه وطء ثم نزل لها اللبن فان اللبن من هذه المراة
دون زوجها حتى لو ارضعت صبيا من هذا اللبن كان
تحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المراة في المختصر

ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن
صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية
ولا لابيه ولا لابنه واجداده وكذا لو لم تحبل من
الزني ولكنها ارضعت بلبن الزاني تحرم على
الزاني تحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب
في الثمانية والظهيرية رجل زنى بامراة فولدت
منه وارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا
الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه
الصغيرة على عرف من اصل اصحابنا رح في القرابة الجانبية
من الوجود لوجود البعضية بين هؤلاء وبين الزاني
فكلام يخص الزاني ان يتزوجها فكذا لا يجوز لهؤلاء
في الخلاصة في فصل حرمة المصاهرة امراة ارضعت
صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه
امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم
يكن في الخلاصة والخانية اذا كانت للمراة لبن
فطلقها زوجها فتزوجت بآخر فحملت من
الآخر فنزل لها لبن فاللبن من الاول حتى تلد في

قول

قول بحيث يقع رح ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت
بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف رح
اذا عرفنا ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من
الاخر وقد انقطع لبن الاول وعنه في رواية
اخرى اذا حبلت من الثاني انقطع حكم اللبن الاول و
قال محمد رح استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تقع
من الآخر في العشرات ي ومن طلق امراته وطالبن
من ولد كان لها منه فانقضت عدتها وتزوجت
بزوج آخر فارضعت صبيا عند الزوج الثاني ان لم
يكن حاملا منه فالرضاع عن الاول بالاجماع وكذا لو
ان كان حاملا منه عند ابي حنيفة رض الى ان تلد
سواء كان اللبن مثل ما كان من الاول او ازداد
وقال ابو يوسف رح اذا علمت ان اللبن من الثاني
فهو منه والا فهو من الاول وقال محمد رح فرح
يثبت الرضاع منهما الى ان تلد فاذا ولدت ولدا
وارضعت صبيا فهو من الثاني ويرتفع الحكم من الاول
في الخلاصة والوجور والسعوط محرم اما الاقطار

السعود
الدواء
الذي
يصيب
في الثغر
منه

في الاذن والاحليل فغير محرم وكذا الحقنة في
ظاهر الرواية في التهذيب ويثبت الرضاع
بالسعوط والوجور ولا يثبت بالاقطار في
الاذن والاحليل والحقنة في الدبر والامة و
الجائفة وان وصل الى الدماغ والجوف وعن محمد
رح يثبت بالحقنة في الدبر واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لونها و
دواء ولبن شاة وامراة اخرى ولبن البكر والثيبة
محرم لا احتقان ولبن الرجل والشاة في
الكافي ولو شرب صبيان من بهيمة لم يتعلق به
التحريم لان الحرمة انما يثبت بطريق الكرامة
وذا يختص بابن الآدمية دون البهيمة وشبهة
الجزئية لا يثبت بين الآدمي والبهيمة لبنتها
لبنها وكذا بين الآدميين بشرب لبنها و
كان محمد بن اسمعيل رح صاحب الحديث يفتي بثبوت
الحرمة به واخرج من نجارا بسببه والفقه فيه
ان الاختية لا يكون الا بالآدمية والبهيمة لا تصور

ان يكون اما للآدمي ولادا فكذا رضاعا في الخلاصة
والقليل والكثير في الرضاع سواء اما المراة اذا
ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولا تدري
ادخل اللبن حلق الصبي ام لا يثبت حرمة
الرضاع هذا في التتارخانية وفي السراجية لا
في المانع شك في التهذيب ولا تقبل في الرضاع
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين فان خبرت
امراة واحدة ان كانت عدلة فالتنزه ان
لا يتزوجها ولا يجبر على الترك ولو تزوج امراة فقالت
امراة ارضعتكما فهو على اربعة اوجه ان صدقها
فسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان كذبها
فالنكاح بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه ان
يفارقها وان صدقها الرجل وكذبتها وكذبها
الرجل فالنكاح بحاله ولكن لها ان تخلعه ويفرق اذا
تكل فان تزوج رجل امراة فشهدت امراة انها
ارضعت ما يثبت الحرمة بقولها لها وان كانت
عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد بذلك

امرتان او رجل عدل فكذلك وكذا الوشهد
اربع نسوة وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح
ولا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قيل
النكاح في الذمي قال اصحابنا رح لا تجبر الام
على ارضاع ولدها لان الارضاع بمنزلة النفقة
ونفقة الاولاد تجب على الآباء على الامهات فكذلك
الارضاع فان كان الصبي لا ياخذ لبن غيرها ولا
يوجد من يرضعه هل تجبر الام على الارضاع ذكر
شمس الائمة الحلواني رح في شرح ادب القاضي
للخصاف ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا تجبر
وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح
انها تجبر وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
ادب القاضي للخصاف انها تجبر من غير ذكر خلاف
وهكذا ذكر في شرح الزيادات وهذا
لانها لو لم تجبر والولد لا ياخذ لبن غيرها ادى
الى تلف الولد ووجه ما ذكر شمس الائمة الحلواني
رح ان الولد يتغذى بالدهن وغيره من

الكنز في
المنتقى
والمحيط انه
لا ترضع

المايعات فلا يودي هذا الى تلف الولد بخلاف اللحمان
ولو لم يكن للصبي وللاب ما اجبرت الام على
الارضاع وهو الصحيح منها اذا تيسر في الحين
قال في المنتقى في كتاب الكراهية ينبغي للاخ من الرضاع
ان لا يخلو باخته من الرضاع كما ان الغلام هناك
الوقوع في الحرام
وفي المنتقى اخبرني بالولد امه في الهداية للمايعي
ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان
بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء
وزعم ابوه انه ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انت احق به ما لم تتزوجي وكلمة ما
اشفق واقدر على الحضانة مكان الذكر اليها
الولي في كتاب المستقرات فان قيل
ما الحكمة في ان الام اشفق على الولد من الاب
قال لان خروج ماء المراة من قدامها بين
ثديها قريبا من القلب وموضع الحب القلب
وماء الاب خروجه من وراء الظهر

ليس كل
من ارضاع
ان يخلوا اخته
من الرضاع

المايعات

والحضانة للام بلا خيار لها طلقت او لا ثم امها
وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ام لام
ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط
حرية من فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية
كالمسلمة حتى يعقل دينا في الصحيح الا حتى با
الصغير وان كانت سيئة السيرة معروفة
بالفجور وان كانت مطرية ما لم يعقل ذلك
والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد
الاشراف يستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه
او يستاجر في الكنز لئلا العصبات بتربيتهم
والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع
سنين وبها حتى تحيض وغيرها احق بها حتى
تشتهى وفي الولوالجية والام والجدة احق
بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحد
بالبنت حتى تحيض وعن محمد رح حتى تشتهى وهو
المعتمد لفساد الزمان وغيرها حتى تشتهى
في الكنز ولا خيار للولد في الحلامة والنساء احق

بالحضانة

بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى
بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده وفي رواية يستنجي وحده فالاب للغلام
اولى والام للجارية اولى حتى تحيض وعن محمد رح
حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء
لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء
في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام
وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب
فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية
وفيط ايضا للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت
حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان
واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد
الشهوة في قولهم في الرواية الام والجدة اذا ابين
لا تجبر على القول هو الصحيح والاب لو امتنع
يجبر [illegible] مالت الصغيرة اذا بلغت ان
يمسك الصغير وتتعاهد فالصحيح انها لا تجبر
لان الام لا تجبر في الصحيح في العهد الحلامة

خالة الصغيرة اذا ابت ان يمسك الصغير و
يتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو
الليث رح تجبر والصحيح انها لا تجبر كالام
الام لا تجبر في الصحيح قال الخالة اولى وفيها
ايضا صغيرة لها اب معسر وعمها موسر
اراد ت العمة ان تزني الولد بمالها مجانا
ولا يمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطلب
الاب بالاجر ونفقة الاب الولد اختلفوا
فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد
بغير اجر واما ان تدفعي الى العم فاذا امتنع الام
عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رح
تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر
في الفتنه صغيرة عند جدة تخون خفها
تلعبها ان ياخذ منها اذا ظهرت خيانتها
في المواضع التي الصغيرة لا تدفع الى اولاد الاعمام
اذا كانوا ذكورا [illegible] لانهم غير محارم

في

في الوقاية ولا تدفع الى عصبة غير محرم كولد العم
وابن العم ولا ناسوا ما جن في المحيط وكذا لكل ذي
رحم محرم اذا كان لا يؤمن عليها الفسقه في
الخلاصة اذا بلغت الجارية بلغ النساء ان كانت
بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كان ثيبا
ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها
والغلام اذا عقل واجتمع مرة واستغنى
عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا
لم يكن مامونا على نفسه كان له ان يضم وليس عليه
نفقته الا ان يتطوع باب النفقة
في الخلاصة قال هشام سالت محمدا رح عن النفقة
قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى في
الظهيرية النفقة الواجبة المأكول والملبوس
والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والملح
والحطب والدهن في الوقاية تجب هي
الكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يشتهى
على الوطي للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة

ما هي
بنباس
وكذا كالاخ
والعم الا ان
يكونا مفسدين
فوضع عند امراة
ثقة
استوا ردوني

تولها بقدر حالها في موسرين نفقة اليسار وفي
المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة
وعكسه بين الحالين ولو في بيت ابيها او
مرضت في بيت الزوج لا ناشزة خرجت من
بيته بغير حق في الغيابيه والناشزة هي الخارجة
من منزله على كره وان كانت في ناحية من بيته
فليس بناشزة وشرط الخصاف ان تكون ما
تفسها منه ولو كان المنزل ملكها فمنعته
من الدخول فهي ناشزة في المصر في مسايل
شتى منعها زوجها عن الدخول عليها وهو
يسكن معها في بيتها فشوز ولو سكن في بيت
العصب وامتنعت منه لا في البيت
ثم الاصل ان المرأة اذا كانت كبيرة وهي ممانعة
نفسها عن الزوج بغير حق تستحق النفقة على الزوج
وان تعذر وطيها بعارض من الرتق والقرن
والحيض والمرض سواء حصل هذا العارض من
بيت الاب قبل الانتقال الى بيت الزوج او

حصل بعد الانتقال الى بيت الزوج وروى
عن ابي يوسف رح في الرتقاء والمريضة
لا يمكن وطيها انه لا نفقة لها قبل ان ينقلها
الى بيت نفسه وفي كتاب الاقضية اذا تزوج
رتقاء او مريضة فلها النفقة على قياس قول
الرتقاء قد يقدر على جماعها في ماء ونالمزج
وكذا المريضة فكان الاحتباس لمنفعة مطلوبة
من النكاح فتجب النفقة قالوا فعلى هذا
التعليل اذا كانت الصغيرة مشتهاة يمكن
جماعها في مثلها تجب النفقة في
الصغيرة المكوحة او المعتدة اذا امتنعت
من الطبخ والخبز اذا كانت بها علة لا تقدر على
الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف لا تجبر
عليها وعلى الزوج ان يأتيها بمن يطبخ ويخبز
وان كانت تقدر على ذلك وهي من جملة من
تخدم نفسها تجبر عليها متعنتة فان النبي
عليه السلام جعل خدمة داخل البيت على فاطمة

رضي الله عنهما وخارج البيت علي رضي الله عنه
وذكر شمس الأئمة السرخسي رح انه لا يجبر اصلا
ولكن لا يعطى لها الا دانم حينئذ وهو الصحيح
وفي المنتقى عن عيسى عن محمد رح ليس للرجل
ان يستخدم امرأته الحرة وفيه عن ابراهيم
عن محمد رح للمرأة ان لا تخبز لزوجها ولا يطبخ له
ولا تخدمه ولا تعمل لنسيا وفي رواية عن ابي
حنيفة للمرأة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ له
والزوج بالخيار ان شاء اعطاها خبزا وان شاء
اعطاها دقيقا في الرواية وعليه يوسرا
نفقة خادم واحد لها فقط الا معسرا في الاصح
في الخلاصة وعن ابي يوسف رح لخادمين خادم داخل
البيت وخادم خارج البيت وعن ابي يوسف
رح في رواية اخرى اذا كانت نابغة في الغنا
زفت الى زوجها مع خدم كثيرا استحقت نفقة
الخدم كلها على الزوج فان كان الزوج معسرا لا
يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم قال محمد

رح يفرض ولها الخادم قال بعضهم المملوكة حتى
لو لم يكن لها تستحق وقال بعضهم اي خادم
كان حرة او مملوكة غيرها ومن فتاوى الصغرى
المنكوحة اذا كانت امة لا تستحق نفقة الخادم
ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفي الغياثية
للزوج ان يستخدم خادمها فاذا ابت الخدمة فلها
نفقة لها في السراجية وان كانت من بنات الاشراف
تفرض عليه نفقة خادمين عليه الفتوى اذا
زوج امة من عبد تنفقتها عليه رقبة العبد
تباع في نفقة الزوجة كما ان يقضى عن المولى
في الغياثية في ادب القاضي اذا تزوج العبد
باذن مولاه فان كانت حرة فنفقتها على رقبة
العبد تباع فيها لظهور الوجوب في حق
المولى لانه امر عبده لاشتغال ولد منه او ولد
فنفقتهم على الام ان كانت ذات يسار عنى
والا فعلى من يرث الاولاد من قراباتهم بعيتهم
الاقرب فالاقرب لانهم احرار تبعا لها ونفقة

الحر وان كان محتاجا لا تجب على العبد لكون
العبد احوج من الحر لا محالة ولا يليق ايجاب
رفع حاجة المحتاج على الاحوج بخلاف نفقتها
لانها تجب بسبب العقد كفاية لها لا لعلة
الحاجة في الحال من التجريد لا يجب على العبد نفقة
ولد الصغير ولا على الحر نفقة ولد المملوك في الزنا
ونفقة عرس التي عليه يباع فيها مرة بعد اخرى
وفي دين غيرها يباع مرة ونفقة الامة المنكوحة
عند البيتوتة وقد مرت وهي ان يخلي
بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها في
المنية تزوج امة تخدم السيد طول اليوم و
الزوج طول الليلة تنفقه اليوم على المولى ونفقة
الليل على الزوج في المحيط واذا تزوج امراة وطلبت
النفقة قبل ان يحولها الى منزله فلها النفقة اذا
لم يطلبها الزوج بالنقلة في الحال وعليه الفتوى
وفيها ايضا من فتاوى النسفي لو كان الزوج
بسمرقند وامرته بعث اليها اجنبيا ليحملها الى

سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم يفوض لها النفقة
في عند الثاني واذا ادعت ان الزوج موسر
وقال الزوج انه معسر فالقول قوله ومن
المتاخرين من قال في المسئلة يحكم به زيه فان كان
لباس زي الاغنياء لم يقبل قول الزوج انه معسر
لان الزي علامة الغنى وما ظهر من علامته
يجعل حكما عند انعدام ذلك قال الله تعالى
ولو اراد الخروج لا عند الرجعة وهذا دليل على ان
في حق الفقهاء والعلماء انهم يكلفون الزي مع
العسر لتعظيم الناس ولا يجعل الزي في حقهم
كما في عدة الكرام من الذخيرة وابو حنيفة رض
يقول للمامنة اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب
النفيسة واياكم والخسيسة فان الناس ينظرون
اليكم بعين الرجز فهو مع زهادته وورعه كان
يوصيهم بذلك ومحمد رح كان يلبس الثياب النفيسة
فيقال له في ذلك فقال اني امرأ وجواري ما ازين نفسي
كما ينظرن الي غيري وفيه ايضا قال ابو حنيفة

رضي الله عنه حين اوصى اصحابه عظموا اعمامكم
ووسعوا اكمامكم ومن البشاشة يستحب للرجل
اذا كان ذا مروءة او كان ذا علم ان يكون ثوبه نقية
من غير كبر ومن الاجياء قال عليه السلام ما لكم تأتوني
وعليكم ثياب الرهبان وتأتون بكم قلوب الزياب
الضواري البسوا ثياب الملوك والبسوا قلوبكم
بالخشية وقد قال ابن سلمة قلت لابي سعيد
الخدري ما تري فيما احدث الناس من الملبس و
الشرب والمركب والمطعم قال لي يا اخي كل لله واشرب لله
والبس لله وكل شيئ من ذلك دخله مباهاة او
رياء او سمعة فهو معصية في التعاضي الخلاصة
امرأة طلبت من التعاضي ان يفرض لها على زوجها
النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعامه
كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك
يفرض لها النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر
على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان
من التجار يفرض عليه شهرا شهرا فان كان من

الجوري
وكان

ينبغي للفقيه
ان يلبس الثياب
النفيسة

الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان
يسر وفي الفقيه يفرض الادام اعداده اللحم
الاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم
انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير واما
يفرض الفاكهة ويفرض ما يدام عليه الحطب
والصابون والاشنان عليه وثمن ماء الوضوء عليها
ان كانت غنية وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية
كانت او فقيرة وفي الخانية اذا طلبت المرأة من القاضي
ان يفرض لها النفقة فرض وهو معسر فان
التعاضي يأمر بالاستدانة ثم يرجع على الزوج اذا ايسر
ولا يحبس في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم
التعاضي انه معسر وسألت المرأة حبسه بأ
لنفقة لا يحبسه التعاضي في اول مرة لكن يأمر
بالانفاق ويخبر انه يحبسه ان لم ينفق فان
عاد الى المرأة بعد ذلك مرة او مرتين او ثلثا
حبسه التعاضي وكذا في كل دين آخر غير النفقة

شود
جرون

الدهاقين

اعسارهم لا يحبسه املا في الغيابة لو
سالت حبسه للنفقة لا يحبسه اول مرة
ان عادت مرتين او ثلثا حبسه لظهور ظلمة
وليس للحبس وقت موقت بل هو على الابد الا ان
يؤدي او يظهر كونه معسرا ان ظهر فقد استخن
النظرة الى الميسرة والمختار انه يسال القاضي عن
حاله بعد ما حبسه مدة ان لو كانت له عمامة او
لا يجبر على بيعها في النفقة كما في الديون وفي
عن ابي يوسف يقال لها خذي عمامة وانفقها
والاول هو المختار في الخانية له عمامة واحدة لا يجبر على
بيعها في النفقة لانه يجبر على بيع ثياب البدن
في سائر الديون فكذلك في النفقة في الحاوية
من اداب القاضي المضاف اذا كان الزوج معسرا وله ابن
موسر يقال للابن اقرضها ويجبر على ذلك فان ابى
يفرض نفقتها عليه وشرح المسئلة ان نفقتها
على الزوج كان الزوجية يسقط النفقة عن
المحارم الا ان المزوج لما كان معسرا وابى الابن

ان يقرض كان الزوج بمنزلة الميت فيفرض على الابن
في القنية قالوا اذا لم يعط الزوج لزوجته
نفقة وكسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ
ثوبا من ماله ويتخذ بغير اذنه في الخلاصة
وكذا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
وفي التهذيب وعند الشافعي يفرق القاضي
بالعجز عن النكاح النفقة في شرح الوقاية و
اصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق كان دفع
الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والاظهر
انها لا تجد من يقرضها وغيبة الزوج في الاماكن هم
استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعيا
المذهب يفرق بينهما في الخلاصة والتفريق بالعجز
عن النفقة ليس مذهبنا لكن يامر الزوجة بالا
لاستدانة ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن
النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان غائبا
كما يقضي في المراجية اذا فرق القاضي بسبب العجز
عن النفقة وله عقار وامتلاك ومتاع حاضرا

يعني من
الخواذن
هكذا في
النسخة

انها ليست من جنس النفقة في الغيابة
سئل الشيخ الامام الوستغفني في العجز عن النفقة
عمن غاب غيبة منقطعة عن امراته ولم يخلف
نفقة لها فرافعت الى القاضي فكتب القاضي الى
عالم يري العجز عن النفقة موجبا للتفريق بينهما
فعرض عليهما فقال يصح اذا تحقق العجز قيل له
ان كان للزوج عقار واملاك هنا هل يتحقق العجز
فقال نعم اذا لم يكن شيء من جنس حقها لانه لا يجوز
بيع هذه الاشياء للنفقة لكونه يمنه الى القضاء
على الغايب وسئل مرة اخري عن شفعوي المذهب
قد رضي بهذا السبب وقضى بذلك وقد
القاضي قضاؤه هل يصح فقال لا فقيل له والمسئلة
مجتهد فيها قال لانهم قد يفعلون ذلك
من غير تحقق العجز وبما يرتشون ولو تحقق
ذلك وكان قد خلا من رشوة جاز قال صاحب
جامع الفتاوي والاحتياط في زماننا سد الباب
لفساد الزمان وفشوا الكذب والفتوي اليوم على هذا

في الكنز

في الكنز ولا تجب نفقة قضت الا بالتقاضي
والرضا ويموت احدهما تسقط القضية ولا ترد
المعجلة في الخلاصة من المبسوط وذكر عن ابي حنيفة
رض في رجل اراد ان يغيب عن امراته وطلبت
المراة من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بالنفقة
لنفقة قال لا ياخذ منه الكفيل لان النفقة
لم تجب عليه بعد فلا ياخذ منه كفيلا بشيء
لم يجب عليه وقال ابو يوسف رح استحسن
اذا اخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد كان
القاضي يقضي النفقة عليه شهرا فشهرا
ومن الخلاصة فان هرب فلها نفقة سنة
واحدة لزمها دام النكاح بينهما كذا المراد من ذكر
الايد هذا قالت للقاضي ان زوجي يريد ان
يغيب فخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة
رح ليس لها ذلك لعدم وجوبها وقال ابو
يوسف رح ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر
استحسانا وعليه الفتوي ومن الذخيرة والمحيط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وان كفل لها بنفقتها على زوجها ابدا
او ما دام زوجين فان ذلك جائز وارادا بالابد
ما دام على النكاح لان لفظ الابد فيما بين الزوجين
يقع على انتهاء النكاح بينهما حتى لو مات
احدهما او انقطع النكاح بينهما فلا نفقة
لها على الكفيل في الكفالة ولو علم انه يمكث في السفر
اكثر من شهر اخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي
يوسف رح في الرواية ويجب سكناها في
بيت ليس فيها احد من اهله ولولده من
غيرها الا بوضاها وبيت مفرد في داره غلق كفاها
في الخلاصة من الفتاوى امرأة ابتان تسكن مع احماء
الزوج كامه وغيرها ان كانت في الدار بيوت وفيها
بيتا منظر وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالب
ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها
ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها
قال القاضي هذا وما تقدم سواء ان كان البيت
واحدا لها ذلك ولو كان في الدار بيتان او

اكثر

وعن محمد رح اهل
الرجل ملهته او
ولد والدين
من عياله وشغله
وكذا كل اخت
او بنت عم او صبي
اجنبي يعوله
في منزله ٥

اكثر الا ان بيت الخلاء واحد قال القاضي الامام
ليس لها ذلك ان قطالبه بالمسكن الآخر في المتن
في مسايل شتى قالت لا اسكن مع امتك وامرأة
بيتا على حدة ليس لها ذلك في السراجية اذا ابت
ان تسكن مع احماء الزوج او مع ضرتها فان فرغ لها
بيتا من الدار وجعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها
ان تطالب من الزوج بيتا آخر وليس لها ان تقول
لا اسكن مع جارتيك فتجمع عنه الروايات من
مسقطات المهر الشهد لان الامة بمنزلة متاع
البيت في الغنية في الجامع الاصغر له امرأتان
طلبتا احديهما دارا على حدة قال محمد بن سلام
الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق
بعد ان لا يجور عليهما قال رضي الله عنه ستجيء في
تزوج بلدية واسكنها في حانوته فمرضت فمن
المتن فلها ان تطالب دارا آخر في الكافي ولو سكن
في دار الغصب فامتنعت لها النفقة لانها ليست
بناشزة في نوادر الغناوي زن را بايد كه كويد

ما تو در خانه غصبی نهاشم و بال در کردن شوی
باشد فی الهدایه واذا طلق الرجل امراته فلها
النفقة والسکنی فی عدتها رجعیا کان او بائنا
فی الحاینة وان طالت العدة بارتفاع الحیض کان
لها النفقة الی ان تصیر آیسة وتنقضی عدتها
بالاشهر فی الخلاصة فان ادعت حبلا انفق علیها
ما بینها وبین السنتین منذ طلقها فاذا مضت
سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فی القنیه
المعتدة یلزم بیت العدة بل یمکن زمانا ان یخرج
زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة فی حاشیة
السراجیة من الشتیبة سئل عن منکوحة تزوجت
بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج الثانی ثم فرق
بینهما ووجبت علیها العدة علی من تجب نفقتها
قال لا علی الزوج الاول ولا علی الثانی بل تجب علیها
من مالها لان نکاح الزوج الثانی فاسد ولا نفقة
فی النکاح الفاسد کنفقة علی الزوج الاول لان
المرأة ناشزة ولا نفقة للناشزة

ولا نفقة للمتوفی عنها زوجها لان النفقة تسقط
شیئا ولا تملک بعد الموت وفی الکافی لان احتباس
حق الزوج لا لحق الزوج فالمتربص منها عبادة فصل
فی نفقة الوالدین والمولودین والاقربین
فی الخانیة نفقة الاولاد الصغار والاناث
الکبار علی الاب لا یشارکهما فی ذلک احد ولا
تسقط النفقة بمضی الزمان وتجب نفقة الذکور
الکبار الذین یکون الولد عاجزا عن الکسب لزمانة
او مرض فیکون نفقته علی والدته ومن تعلق علی
الاب لا یقدر لکن لا یحسن فهو بمنزلة العاجز کذا فی
المحیط بالعمل لا یستأجر الناس قال الشیخ الامام
شمس الائمة الحلوانی رح وقد یقدر الرجل الصحیح
علی الکسب للحرفة او لکونه من اهل البیوتات فاذا کان
کذلک کانت نفقة علی والده وان کانت له
قوة العمل قال وهکذا قالوا فی طالب العلم اذا کان
لا یهتدی الی الکسب لا یسقط نفقته عن والده
ویکون کالزمن والمنثی فی الخلاصة والشرط هو العجز

عن انس ابن
مالک رضی الله عنه
قال قال رسول الله
صلعم اربع نفقات
لا یحاسب بها العبد
یوم القیمة نفقته
علی عیاله ونفقته
علی والدیه و
نفقته علی اولاده
ونفقته علی نفسه
فی السراجیة اذا کان
الکبیر لا یقدر علی الکسب
لزمانة او کان من
اهل البیوتات فنفقته
فی بیت ابیه وان
کان یقدر علی الکسب
کانت نفقته فی بیت
نفسه لعدم الزاد فی اعمل
الکرام البیوتات ابتدا

حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي
اليه يسلمه الاب في عمل الكسب وينفق من ذلك عليه
قال شمس الائمة الحلواني في النفقات اذا كان الرجل
من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا
طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم
عاجزون لا تسقط نفقتهم عن آبائهم قال رحمه الله
ورأيت في موضع هذا اذا كان بهم رشد ونفقة
الاناث واجبة مطلقا على الآباء ما لم يزوجن اذا لم
يكن لهن ولي سوى الخصم تجب على الام والام انثى
ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس اذا
كان موسرا في العين قالوا في طالب العلم اذا كان
لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن ابيه بمنزلة
الزمن والمنثى كالانثى بعدم وجوبها لفساد احوال
اكثر طلبة العلم فان كان منهم حسن السيرة مشتغلا
بالعلوم النافعة يجب الاداء الى الانفاق عليهم
والتسوية بين نفقة الابوين الفقيرين على الولد
الغني لان منع النفقة فوق التأفيف وذلك حرام

تجب على الاب ثلثان النفقة وعلى الام الثلث

فهذا

فهذا اولى وتجب على الاب للابن الغني والفقير
نفقة الولد الصغير والكبير الزمن والبنت الا يتيمة
اذا كانوا فقراء والاصل ان الابن الموسر يجبر على
نفقة ابويه المعسرين ولا تجب على الابن الفقير
نفقة والده الفقير كما ان كان الوالد يقدر على
عمل وان كان الوالد زمنا او يقدر عملا وللابن
عيال كان على الابن ان يضم على عياله وينفق على الكل والموسر
في هذا الباب من يملك ما لا فاضلا عن نفقة
عياله ويبلغ الفاضل مقدارا يجب فيه الزكوة فان
كان للفقير ابنان احدهما فاسق في الفساد والآخر
يعمل نصابا كان النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان
لاحدهما ابنان مسلم والآخر ذمي كانت النفقة
عليهما على السواء في جميع ما ذكرنا من الكافي
فلو كان الولد ذكورا واناثا موسرين فنفقة الابوين
على الذكور والاناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو
الصحيح من المحيط قال رجل معسر له ابنان احدهما موسر
صغير والآخر متوسط الحال كانت النفقة عليهما

بسيار مال

ان كانتن

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجعل على المكثر من ذلك اكثر مما يجعل على الآخر هكذا
ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر محمد رح في
المبسوط بيانها كما ذكرنا في الحداد ويشترط النصاب
وهو المحرم للصدقة وفي الاجناس قال في نوادر ابي
يوسف رح يشترط نصاب الزكوة وهكذا قاله
الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لو استقرض
منه لا تجب قال ابو حنيفة وفي نوادر ابن سماعة
ان كان غلة نفقة شهر وغلته تفضل تفضل عن
نفقته ونفقة عياله تجب في الفياتيه الاول
قال الفقيه ابو الليث ذي الرحم المحرم لا يجب الا على الموسر واختلفوا
في حد قال ابو يوسف رح هو الغنى
وهو الذي يترتب عليه وجوب الزكوة واشار
الصدر الشهيد الى ان المأخوذ به قول ابي يوسف
قال ومن انتقض ملكه بنفقة الاقارب من النصاب
لا يجبر عليها وان كان يعمل ويكتسب فان كان لا
ينتقض يجبر عليها قال ابو حنيفة رح لا يعاله من
له كفاف وفضل عن قوته فلا نفقة عليه لذي الرحم

المحرم

المحرم منه حتى يكون له ما ينادر نفسه فصاعدا
لان الوجوب على الموسر ونهايته اليسار لا حد له
فيعتبر اقله وهو المقدر بالنصاب لوجوب الصدقة
لاخذ الصدقة هو الصحيح في الخلاصة وقال في
المحيط فان قال الاب ان ولدي هذا كسوب يتقدر
على ان يكسب مقدار ما يكفيه ويكفيني كمن
يدعي العمل على عمد نظر القاضي في ذلك بان يسال
من اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله
الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذ بذلك
في المحيطي ان الاب اذا كان كسوبا والابن ايضا
كسوب يجبر الابن على الكسب والنفقة على الاب
في الخانية وكما تجب على الابن الموسر نفقة والد الفقير
تجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت
الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدم
في الصحيح وذكر في الفتاوى انه تجب على الابن
نفقة زوجة ابيه المعسر يعني واحدة دون
الثانية والثالثة وذكر في ادب القاضي انه

لا يجب نفقة زوجته لكن ينظر ان كان للاب
حاجة من يخدمه يجب ان يخدم بنفقة الابن
على الخادم اى خادم كان لا يجب على الاب نفقة
زوجة الابن في الخانية ابن فقير محترف والاب
فقير محترف لا يجبر الابن على نفقته في الخيانية
من الفتاوى محتاج له اولاد صغار محارم ليح
ولا ابن كبير موسر اجبر على نفقة ابيه
وعلى نفقتهم ايضا لو الاب كالميت لفقره ولو
مات فنفقتهم عليه كذا هذا الاب اذا غاب
احتاجت امرته الى النفقة فلها ان تطالب
ولد زوجها بها ذكر الشيخ ابو حسن الرستغفني في
الكنز ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر
الارث في الكافي وقال ابن ليلى تجب النفقة
على كل وارث محرما كان او غير محرم في الهداية
والنفقة لكل ذي رحم اذا كان صغيرا فقيرا او
كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا
او اعمى لان الصلة في القرابة واجبة دون البعيدة

والتفاصيل

والتفاصيل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود رضي
وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ثم كل
من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة والعمى
امارة الحاجة لتحقق العجز نازلقادر على الكسب
غني بكسبه بخلاف الابوين لانه يلحقها تعب
الكسب والولد ما من ربه لقصد ايتاء عنهما فتجب
نفقتهما مع قدرتهما على الكسب في البيت
للصغير حال وابن عمنا لنفقة على الحال لانه ذو رحم
محرم والميراث كابن العم لانه عصبة وفي الظهيرية قال في
المحيط كالنا الحال ذو رحم محرم وهو ليس من اهل
الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا و
المراد من قوله تعالى على الوارث مثل ذلك يعني ذي الرحم
المحرم وهكذا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فالله
اخذ اصحابنا رح والمراد من الوارث المذكور في
الآية كونه من اهل الارث لكونه حقيقة وارثا
وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا

يعني بشرط في الابوين الحاجة حتى ان كانا قادرين على الكسب يجب على الولد نفقتهما

عقيقة في هذه الحالة حتى لو كان عم وخال فالنفقة
على العم وكذا لو كان له عم في عمة وخالة فالنفقة
على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة
اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت في
مجموعة الروايات من الملتقط يجبر ذو الرحم المحرم
على نفقة قريبه المعسر الزمن والمأعيا له فكذلك
اذا كان لا يدله واذا كانوا ممن له يد كالمرأة الثانية
والثالثة لا يجبر القريب على الانفاق عليهم
في الخلاصة ولا تجب النفقة مع اختلاف
الدين الا للوالدين والولد والزوجة والجد
اذا كان الاب ميتا وكذا لا يفرض في الغائب لا لطول
القضاء ايقاعا لما وجب لا ايجاب مبتدأ حتى ان
والجد ان حضر لو ظفر بجنس حقه يأخذ من
غير قضاء وسائر الاقارب يدفع الفرض لا يأخذ
في المنتقى ويؤمر السيد بالانفاق حتما على الرقيق
بالانفاق وانفقوا من كسبهم ان كانا والدوا
فوهر استحسانا في الخلاصة في مختصر القدوري

لقوله عليه السلام
في الحديث ان
اخوانكم خولكم
جعلهم الله تحت
ايديكم فمن كان
اخوه تحت يده
فليطعمه مما
يأكل ويلبسه مما
يلبس ولا تعذبوا عباد الله

اذا لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا وانفقا
على انفسهما فان لم يكن لهما كسب يجبر المولى على
البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان
قادرا على الكسب يأكل من مال مولاه لانه بغير اذنه
وان كان عاجزا يأكل والامة تأكل مطلقا وفي الهداية
لا يجبر المالك على النفقة لكن يؤمر ديانة في المتقد
وفي البهيمة يجبر ويقال اتق الله وانفق عليها في
مجموعة الروايات من الولوالجية رجل له عبد لا ينفق
عليه هل للعبد ان يأكل من مال مولاه من غير رضاه فان
كان قادرا على الكسب ليس له ان يأكل فان كان قادرا لكنه
منعه من الكسب يقول له العبد اما ان تأذن
لي بالكسب واما ان تنفق علي فان لم يأذن فله ان
ينفق على نفسه من مال مولاه في الخلاصة والعبد اذا
كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الآخر
بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النحل و
المدبر وكذا المودع والملتقط اذا انفق لا يرجع و
اللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق

مرمت كردن

احدهما في رمتها بغير اذن صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع المودع اذا باع الدين من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاض ضمن وان كان خيرا وذكر في النوادر اما اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا خارج في رجلين كانا في سفر فانفق احدهما نفقة الكفن على الميت فمن مال الميت على الذي انفق عليه يفضل استحسانا وكذا لو مات وجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذونون في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن رح انه مات واحد من تلامذته فباع كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقراء محمد والله يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ولم ينووا بذلك واقروا ببقية نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب رجوت ان لا

في التحرير رد عن مشايخ بلخ خرج انهم قالوا اذا كان للمسجد اوقاف ولم يكن متولي فقام واحد من اهل المحلة في جميع الاوقاف والنفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصر والحشيبة لا يصير مستحسنا فيما بينه وبين الله تعالى

يكون

يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي وسعه الدفع ولا يأثم فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين مما له ولم يتبرع به وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو عليه ولا يكون متبرعا بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع في الحكم ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت لكن اذا فعل وحلف انه ليس لهم عليه حق رجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله تعالى لانه لم يرد به الا الصلاح والله اعلم وكذا في الفتاوى للشيخ الامام فخر الاسلام قاضي خان رح

باب حقوق الزوجين والزوجة

والمسائل المشتركة في الواجبة وله منع والديها
وولديها من غير من الدخول عليها كما من النظر
عليها وكلامها متى شاءا الى الهداية وقيل لا
يمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من
القرار لانا لفتنة في الشباب وتطويل الكلام
وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعها
من الدخول عليها في كل جمعة فتى عزهما من
المحارم التقدير بسنة نهر الصحيح في الملتقى
لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة
غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا ارادا ايوها
او تقريبها المجيئ اليها على هذا الجمعة والسنة
وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا كان الابوان
قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران
ان ياذن لها زوجها في كل شهر مرتين ونحوه
وكذا لو كان لها الاولاد من زوج آخر على هذا وفي
النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع بزيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما

احدها زيارة

او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة
او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا وانما عد ذلك عن
زيارة القبور الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت وكانا
عاصيين ويمنع من الحمام فالذ حيس وعن ابي
يوسف رح وابي بكر الاسكاف وعلي السغدي
انه يمنع ابوها عن الكينونة عندها لا عن
الدخول عليها لكن عند ابي يوسف رح يدخلان
كل شهر مرتين وعند علي السغدي يدخلان
كل شهر مرة او شهرين من الزوج كل شهر او شهرين مرة وعن
ابي بكر الاسكاف كل جمعة وعليه الفتوى
المرأة تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج
يكره الا اذا وقعت نازلة والزوج لا يسأل من
العالم جواب مسألتها اذا وقعت نازلة وان لم تقع لها نازلة
لكن اراد ت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسألة
من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل

ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الا
ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه
ولا يسعها الخروج ما لم تنفق نازلة قولها قال ومتى
كره حضور المسجد للصلوة لانه كره حضور مجالس
الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تعلموا
بطلبة العلماء وقد مر في باب الجماعة في
فصل المحاذاة من هذا المجموع في العلامة في
الفتاوى رجل له والدة شابة تخرج مع الرجال
الى الوليمة والمأتم بغير اذنه وهاذا زوج ليس له
ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده انها تخرج
لاجل الفساد واذا ثبت عنده لا يمنع نفسه
لكن يرفع الى القاضي في الدخول والا ان يمنع غيره
محرمها عن النظر اليها في الخانية ولم ان يضربها
على ما يعير منها ترك الزينة اذا اراد الزوج
الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع
وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي بعض
الرواية عن محمد رح ليس له ان يضربها على ترك

الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة
الخروج والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه
بعد ايفاء المهر في القنية فاك امراة فاسقة
لا يتزجر بالزجر لا يجب حتى طلبقها في الخانية
رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلق وان لم يكن لها
مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص انه اذا ربح
قال ان لقي الله ومهرها في عنقه احب من ان
يطلق امراة لا تصلي في حاشية السراجية من
اليتيمة سئل ابو نصر الفضل عن امراة تضرب جارة
الزوج والزوج يعظها ويحذرها ثم الله ولا
يتعذر هل للزوج ان يضربها بسبب ذلك وهي
تزعم ان الغير تحملها على ذلك فقال له ذلك
في الخلاصة في باب النكاح قال عليه السلام لا يفلح قوم
تملكهم امراة وكانت امراة تقول لابنتها اختيري
زوجا قبل الاقدام والجراة عليك انزعي ترج رحمه
فان سكت لذلك فاقطعي اللحم على ترسه فان سكت فاكسري
العظم بسيفه فان صبر فاجعلي الاكاف على ظهره

ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الولي
ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه
ولا يسعها الخروج ما لم تنقض نازلة قالوا قيد ومتى
كره حضور المسجد للعاصفة لان يكره حضور مجالس
الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تعلموا
بطلبة العلماء وقدمت في باب الجماعة في
فصل المحاذاة من هذه المجموعة في الفتاوى
الفتاوى رجل له والدة شابة تخرج مع الرجال
الى الوليمة والمأتم بغير اذنه ولها زوج ليس له
ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده انها تخرج
لاجل الفساد واذا ثبت عنده لا يمنع نفسه
لكن يرقم الى القاضي في الدخيرة ولو ان عجوزا غير
محرم لها عن المظان ليس لها في الخانية وله ان يضربها
على ان يمنعها من ترك الزينة اذا اراد الزوج
الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع
وهي ظاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي بعض
الرواية عن محمد رح ليس له ان يضربها على ترك

الطلاق وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة
الطلاق والخامسة الخروج عن منزله بغير اذنه
بعد ايفاء المهر في الكتبية فلك امرأة فاسقة
لا يتزجر بالزجر لا يجب حق طليقها في الحاية
رجل له امرأة لا تصلي كان له ان يحلفها وان لم يكن لها
مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري رح
قال ان لقي الله ومهرها في عنقه احب من ان
يلقاه امرأة لا تصلي في حاشية المراجية من
اليتيمة سئل ابو نصر الفضل عن امرأة تضرب جارة
الزوج والزوج يعظها ويحذرها فتقوم الله ولا
يتعذر هل للزوج ان يضربها بسبب ذلك وهي
تزعم ان الغير يحملها على ذلك فقال له ذلك
في باب النكاح قال عليه السلام لا يفلح قوم
ملكهم امرأة وكانت امرأة تقول لابنتها اختيري
زوجك قبل الاقدام والجراءة عليك انوعي تزوجه
فان سكت لذلك فاقطعي اللحم على ترسه فان سكت فاكسري
العظم بسيفه فان صبر فاجعلي الاكاف على ظهره

ناصطية نانما هو حارك في الخلاصة وليس للزوج ان
يمنع المراة ان تغزل لنفسها من قطنها او لغيرها
بالاجر اعد الحاجة اليها في الخانية للزوج ان يمنع
المراة من الغزل في الطهرية وليس للمراة ان تعطي
شيئا من بيت الزوج بغير اذنه الا اذا عرف الاذن
منه دلالة ولا يتطوع بالصلوة والصوم بغير اذن
الصوم الزوج وليس عليها ان تعمل بيديها شيئا
لزوجها من الطبخ والخبز وكنس البيت وغير ذلك وقضاء
اذا كانت ممن تخدم نفسها فعليها الخبز والطبخ
وفيها رجل زوج بنته البكر البالغة فله ان
ينتقل بها الى اي بلد شاء مع عياله اذا لم يسلم
الزوج المعجل في الخلاصة في الفتاوى والمراة قيل
ان يقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور
الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس
لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المراة مع عبدها
خصيا كان او فحلا ولا باس بان يسافر مع زوج
بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها ولا تسافر مع

ابيها المجوسي ولا مع من كان من اهل الكفر الكبير او
الشابة سواء في السفر واما الصغيرة التي
لا تشتهى فلا باس بان تسافر بغير محرم ولا
يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما لامراة في
السفر الا ان يكون مراهقا وحد المراهقة ثلثة عشر
او اثنا عشر والمراة لا تكون محرما لامراة في السفر
في ظاهر المذهب في الخانية في طوع السفر قال
هاهنا لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير
محرم في الخلاصة في فصل التفرقات في ادب القاضي
للخصاف شكت المراة عند القاضي ان الزوج يضربها
وطلبت ان يكتب عند قوم صالحين او بعامة
لكن يساهم ان اجترءوا كما شكت زجرهم وان لم
يكونوا صالحين ويميلون اليه امره بالاسكان عند
قوم صالحين في الخانية في متفرقات كتاب
الاحسان واتخاذ المراة التعويذ ليحبها الزوج حرام
روي ان امراة اتت الى رسول الله عليه السلام
وقالت ان لي بعلا وهو يبغضني فمرني بامرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بتقوى الله فقالت اني صنعت كذا لا تحب
به اليه فقال رسول الله صلعم انك لشلت لقد
قلت عظيما لقد آذيت اهل السموات والارض
فهل مر بها فاخرجت ثم امر بماء فنضح المكان الذي
كانت فيه فالتقيس من امراة تصرع احيانا فتجاء
الى حفظها لانها تقع في ماء او نار ورئي حي في منزل
الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى التفت
نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك
الضيعة التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج
اذا لم يحفظها وضيعها ضمن فصل
في مسايل النشوز في الخيانية من اوسلمها الى
الزوج ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت فليس
للاب ان ياخذ الزوج ليطلبها لان الطلب ليس
من حقوق النكاح في الخلاصة في المنتقى اذا كان الرجل
وامراته في المحمل فليس للاب ان يدخل عليها الولد والاخ
بعد ان لا ينكشف منها محرم وبعد ان لا يكونا
في المجامعة وفيه ايضا قال ابو حنيفة وابو يوسف

النسبة

رح لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن
وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته لا يستاذن
على امراته لكن اذا دخل يسلم في المحيط وليس للرجل ان يستخدم
امراة حرة في الطهيرية في فصل الوطي بالشبهة ثم
يختم هذا القسم مسلة ختم بها في المحمد رح في
المبسوط وفيها بيان فقاهة ابي حنيفة رح وهو
انه ابا حنيفة رض سئل عن اخوين تزوجا اختين
فزفت امراة كل واحد منهما الى زوج اختها فلم
يعلموا بذلك حتى اصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة
فقال يطلق كل واحد منهما امراة فطلقت ثم يتزوج
كل واحد منهما المراة الذي دخل بها وفي مناقب ابي
حنيفة ذكر هذه المسلة حكاية انها وقعت ليعض
الاشراف بالكوفة وقد كان جمع العلماء ليوليمته
وفيهم ابي حنيفة رح وكان في عداد الشبان يومئذ
وكان ممن يغار عليه المشائخ لفرط ذكائه وحسن تاديبه
الى المعاني الغامضة وكانوا جالسين على المائدة
اذا سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا اصابهن فتذكروا

بتقوى الله فقالت اني صنعت كذا لا تحبب
به اليه فقال رسول الله صلعم انك لئن قلت
قلت عظيما لقد آذيت بعلك السموات والارض
ثم امرها فاخرجت ثم امر بماء فنضح المكان الذي
كانت فيه فى التتمة من امرأة تنزع احيانا فتحتاج
الى حفظها لانها تقع فى بادنا زوجي في منزل
الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى التفت
نفسها فى نار عند النزع فعلى الزوج ضمانها وكذلك
الضيعة التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج
اذا لم يحفظها وضيعها ضمن فصل
فى المسائل المنثورة فى الغيابة من لو سلمها الى
الزوج ثم ذهبت ولا يدري ان ذهبت فليس
للاب ان يأخذ الزوج ليطلبها لان الطلب ليس
من حقوق النكاح فى الخلاصة فى المنتقى اذا كان الرجل
وامرأته فى المصر فليس للاب ان يدخل عليها الولد والاخ
بعد ان لا ينكشف منها محرم وبعد ان لا يكونا
فى المجامعة وفيه ايضا قال ابو حنيفة وابو يوسف

العتبة

رح لا ينبغي للرجل ان يدخل على ابنه وبنته وختنه الا باذن
وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته لا يدخل
على امرأته لكن اذا دخل يسلم فى المحيط وليس للرجل ان يستخدم
امرأة حرة فى الطهارة فى فصل الوطي بالشبهة ثم
يختم هذا القسم مسألة ختم بها محمد رح فى
المبسوط وفيها بيان مقاهة ابي حنيفة رح وهو
انه اتاه خنثى رضي سئل عن اختين تزوجا اختين
فزفت امرأة كل واحد منهما الى زوج اختها فلم
يعلموا بذلك حتى اصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة
فقال يطلق كل واحد منهما امرأة فطليقة ثم يتزوج
كل واحد منهما المرأة الذي دخل بها وفى مناقب ابي
حنيفة ذكر طعن المسلة حكاية انها وقعت ليعض
الاشراف بالكوفة وقد كان جمع العلماء ليلة
وفيهم ابو حنيفة رح وكان فى عداد الشبان يومئذ
وكان ممن يغار عليه المشايخ لزهد زكاية وحسن تعديه
الى المعاني الغامضة وكانوا جالسين على المائدة
اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ما ذا اصابهن فتذكروا

انهم غلطوا فادخلوا امراة كل واحد منهما على صاحبها
ودخل كل منهما بالتي ادخلت عليه فقالوا ان العلماء
على مايسئلتكم فاسالوهم فقال سفين الثوري
فيما قضى علي رضي الله عنه على كل واحد من الزوجين
المهر وعلى كل واحدة منهما العدة فاذا انقضت
عدتها دخل بها زوجها وابو حنيفة كان نكيت
باصبعه على طرف المائدة كالمتفكر بالشيء فقال له
من الى جنبه ابرزها عندك هل شيء آخر فغضب السفياني
الثوري وقال ماذا يكون عندي بعد قضاء علي رضي الله
عنه يعني في الوطي بالشبهة فقال ابو حنيفة علي
بالزوجين فاتي بهما فسال كل واحد منهما بعل بعجب
المراة التي دخلت بها قال لا نعم ثم قال لكل واحد منهما
طلق امراتك تطليقة وطلقها ثم تزوج من كل واحد
المراة التي دخل بها قوما الى اهلكما كما كلي بركة الله
تعالى بثمارك وقال لسفيان ماهذا الذي صنعت
فقال احسن الرجوع واقرن بها الى الالفة وابعدها
عن عداوة الريب لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضي

العدة اما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء
لدخوله اخيه بزوجته ولكن امر كل واحد منهما
حتى طلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته
دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من طلاق ثم تزوج
كل واحد منهما ممن وطيها وهي معتدة منه وعدته
لا يملك نكاحها فاقام كل واحد منهما شيء فتعجبوا
من فطنة ابي حنيفة وحسن تامله كتاب
الطلاق في اللغة نحو رفع القيد اثبت
شرعا بالنكاح في الهداية واذا طلق الرجل
امراته في حالة الحيض وقع الطلاق في الكنز
وطلاق المرطوءة حائضا بدعي في الوقاية
وتجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت طلقها
ان شاء في الهداية ويستحب ان يراجعها لقوله
عليه السلام لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها وقد
طلقها في حالة الحيض وهذا يفيد الوقوع والحث
على الرجعة في الشاهاني يعني اذا وقع بلا اشارة
اذ الرجعة يكون بعد الطلاق والحث بالعبارة

الطلاق الرجعي واقع

شبكة الألوكة www.alukah.net

حيث قال من انباك ملم اجمعها في الهداية ثم
المستحب قول بعض المشايخ والاصح انها واجبة
عملا بالحقيقة الامر ودفعا للمعصية بقدر الممكن
بمنع اثره وهو العدة ودفعا للضرر لطويل العدة
في المجيدي قوله للمعصية اي معصية الايتاع
ولا يمكن رفعه ويمنع اثره حتى كما تبين بطلاق
محظور في الوقاية ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ حر او عبد ولو سكران او اخرس باشارته
المعهودة لانا طلاق نائم وسيذكر في زوجة عبده
وطلاق الحرة والامة ثلثة وثنتان ولو رد
خلافهما في العيانية طلاق المعتوه كطلاق
المجنون في الخلاصة من العقهي طلاق المعتوه يقع
واقع وهو في حق الاحكام بمنزلة الصحيح والمغتوه
غير المجنون فان محاورته في كثير من المواضع
عرف للمجنون على المعتوه فالعاقل من يستقيم
كلامه وافعاله غالبا وغيره نادر والمجنون
ضد والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون

في الكنز في زوجة
الرجعة فلا يملك
فانت طالق
فولدت
فيقع ثنتان
فولدت
فثلث
والثالث يقع

هذا غالبا وذاك غالبا فكانا سواء ومن غلب
الهزل ان المعتوه ان المعتوه من كان قليل الفهم
مختل الكلام فاسد التدبير لا تدبير له انه
لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجانين في التهذيب
وطلاق السكران واقع واختار الطحاوي والكرخي
انه لا يقع وهو قول الشافعي رح وحد السكران ان
يذهب عقله حتى لا يعرف الارض من السماء
ولا الرجل من المرأة ولا السوال من الجواب عند ابي حنيفة
رح وعندهما وهو رواية عن ابي حنيفة رض ان
يختلط كلامه حتى صار اختلاط كلامه اكثر من
نسقه والفتوى في الحد كما قالا وفي الطلاق وان
استواري
سكر كما حتى ابو حنيفة لا يقع والا فيقع واجمعوا انه
لو سكر من البنج او لبن الرماك لا يقع طلاقه وعتاقه
في عدنا الكنز وطلاق مست ازنبك وداود
وشيرمادیان ومدهوش واقع بنست باجماع في
المفمات وطلاق المكره والسكران واقع بيد به الذي
سكر من الخمر او النبيذ اما اذا سكر من البنج او من الادوية

لا يقع بالاجماع في الخانية وان شرب من الاشربة
المتخذة من الحبوب والعسل اذا طلقها
اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح
الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه في الحدود
من الجوهرة في طلاق السكران اختلف الروايات
واختلف المشايخ قال انتي بالوقوع سدا للشرب قلت
الوسع وهو الموسع الاظهر من المذهب وان
كانت الرواية الاخرى هي الانيس في الخلافة ولو من
من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل وسكر
وطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد رح في المراجيه طلاق المكره والسكران من النبيذ
والمثلث واقع ولو سكر من النبيذ والبتع او لبن
المكه وطلق وكذا اذ شرب دواء وتغير
عقله في الحاوية ولو زال عقله بالبنج ولبن
الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه وان لم يعرف
ان ذلك اصابه لا يصدق ويقع الطلاق في الذخيرة
والخانية ولو قال شربت حتى سكرت فذهب عقلي

مثلث هو الذي دوحصه ما ثلثه حصه العرمس الانثى شمل العلوم

وطلقتها وانا ذاهب العقل وصدقته المرأة في
ذلك او كذبته فان علم انه شرب حتى ذهب عقله
بسبب الشراب طلقت امرأته لان السكر من الشراب
كالاغماء وقوع الطلاق فلا يكون سكر الطلاق بخلاف
ما اذا قال شربت بنجا وهذا لان السكر من الشراب
لا يزيل العقل ويغلب عليه السرور فيمنعه غلبة السرور
عن استعمال عقله ويجعله غائبا عن نفسه كما اخبر الله
تعالى عن صواحبات يوسف فلما رأينه اكبرنه
وقطعن ايديهن وانما فعلن ذلك في حالة غلبة
السرور حتى غبن انفسهن واذا لم يذهب عقله
بالسكر لم يصر بمنزلة المجنون فيقع بخلاف البنج
لانه يزيل العقل فيصير كالمجنون في الذخيرة اجمعوا
على انه لو اكره على الاقرار بالطلاق لا ينفذ اقراره في
الذخيرة من المنتقى اذا قال شربت بنجا فذهب
في الكافي
عقلي او قال ضربني عمي فغشي علي
فذهب عقلي فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل فان
كان يعرف ان ذلك اصابه فالقول قوله ولا يقع الطلاق

لا تنعقد حالة الطلاق فيها لغو فكان نظير قوله
طلقتها وانا مجنون طلقتها وانا صبي وان لم يعلم
ان ذلك اما به لا يصدق وقيع الطلاق في المتقدة
وطلاق الهازل وشارط الخيار واقع اتفاقا في الهندية
طلاق اللاعب والهازل واقع وكذا الرجل يريد ان يتكلم
بكلام فسبق لسانه بالطلاق نا لطلاق واقع وفيها
ايضا اذا قال لامرأته انت طالق ولا يعلم ان هذا
القول طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق بينها وبين الله تعالى
وكذا في العتاق وحكي عن القاضي الامام محمود الاوزجندي
رح انه سئل عمن لقنته امرأته طلقها
فطلقها وهو لا يعلم بذلك قال وقعت عليه
المسئلة باوزجند فشاورت اخواني في ذلك
واتفقت آراؤنا انه لا يفتى بالوقوع ديانة
لاملاك الناس عن الاباطيل بنوع تلبيس في القضية
ثم كتبت انت طالق وقالت لزوجها اقرأ فقرأه
لا يقع ما لم يقصد خطابها في العلامة وحكي عن شمس
الاسلام الاوزجندي في رجل يذكر مسائل الطلاق بين

يدي امرأته ويقول انت طالق وهو لا ينوي فيه
ان يطلق امرأته كما مر في شرح آثار المبتوتين
ابو هريرة ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت
به انفسها ما لم تكلم به وتعلم به الحديث يدل
على ان الرجل اذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم بلسانه
لا يقع في الظهيرية رجل كتب طلاق امرأته
في كتاب او لوح او على حائط او ارض وكان مستبينا
ونوى به الطلاق يقع وان لم يكن مستبينا بان
كتب في الهواء او الماء لا يقع وان نوى كما لو تنفس
ونوى الطلاق بان كتب فيه لا يقع ولو قال لامرأته
اكتب طلاق امرأتي كان هذا اقرارا بالطلاق
كتب او لم يكتب رجل اكره بالضرب والحبس على ان
يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان
امرأته طالق لا تطلق لان الكتابة اقيمت مقام
العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة عند الاكراه
رجل قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت
تطلق وان تتعمل لا بخلاف ما لو قال لآخر قل لامرأتي

انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل او لم يقل
رجل قال لآخر اخبر امراتي بطلاقها فهو طالق
اخبرها او لم يخبرها في الله خيرتك اذا قال الرجل
اخبر امراتي بطلاقها فهي طالق ساعة ما تكلم
اخبرها ذلك او لم يخبر بايـ الطلاق القرح
والكناية في الولاية صريحه ما استعمل فيه دون
غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع
واحدة رجعية وان نوى خمسا او لم ينو
شيئا في شرح المنتقى وكل لفظ موضوع للطلاق
بين قوم لا يريدون به الا الطلاق فهو صريح غير
كانت او فارسية في الجواهيه صريح الطلاق قبل
الدخول يكون بائنا رجعيا ان كان بلا مال في
الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين قوله
رهاكردم وان كان فارسيته قوله خليت سبيلك
الا انه بمنزلة القرح لكثرة استعماله فيما بين العوام وفي
قوله رهاكردم لا يشترط النية وتقع طالق بائن
في الجواهر رجل قال لزوجته ترا بيك طلاق كردم

رهام

يقع طلاق بائن في التبيين لو قال رهاكردم
مضافا الى المراة فهو صريح موجب الرجعة لا يحتاج الى
النية فيه ولو قال لها نويه الطلاق لا يصدق
في ذلك ولو قال ليله كردم فليس بصريح للقلة الا
فان نوى به الطلاق يكون بائنا والا فلا يقع شيا
لو قال انت طالق ونوى به الطلاق عن
وثاق لم يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله
تعالى ولو قال انت طالق عن وثاق لم يقع في القضاء
شيئ لانه صرح ما يحتمله لفظه ولو قال انت طالق
وقال لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح يقع فيما بينه و
بين الله تعالى كما يقع في القضاء في الراجعيه
لو قال انت طالق او طلقتك ونوى البينونة لا يصح
ويكون رجعيا وكنايته ما لم يوضع
له واحتمله وغير فلا فت طلق الا بنيه او دلالة
الحال في المذاكرة دلالة الحال مثل حالة الغضب وحال مذاكرة
الطلاق لان هاتين الحالتين ادل على الطلاق من النيه
فان النيه باطنة والحالة ظاهرة لما عرف ان لدلالة

للال من التتوة ما ليس لكلاة المقال في الثاني
في الفصل الخامس في الكنايات من شرح الطحاوي وما
هو من مدلولات الطلاق فهو مثل اذهبي وقومي
وتقنعي وتخمري واسبريني والحقي باهلك و
جلك على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك
ولا ملك لي وما يشاكلها اذا نوى الطلاق بها تقع
يقع بائنا وان نوى الثلث كان ثلثا وان نوى اثنين
كانت واحدة على الاختلاف وان قال لم اردبه
الطلاق او لم يخطر بباله النية لا يكون طلاقا سواء كانت
الحالة حالة الرضا او حال مذاكرة الطلاق او حالة الغضب
هذا في ظاهر الرواية في الفصل الخامس
اذا ادعت المراة بينة الطلاق او انه كان في غضب
او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه ويقبل
بينة المراة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة
الطلاق ولا يقبل بينتها في بينة الطلاق الا
ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك وفي الخلاصة
هكذا في الخلاصة من الفتاوى رجل قال لامراته

اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا شيء وان
نوى لا اذا قال خذي اي طريق شئت وقال
فوضت الطلاق ولو قال ما تريت صدق ولو
قال الجادة راه بر توكشاده ام يقع اذا نوى وفي
فوائد شمس الاسلام اذهبي اي طريق شئت لا يقع
بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق
وفي منتقى صغري لو قال اذهبي تزوجي يقع
واحدة اذا نوى فان نوى الثلث يقع الثلث
وفي المنتقى لو قال لها اذهبي الف مرة ونوى
الطلاق يقع الثلث في السراجيه لو قال لامراته
اذهبي تزوجي ان لم ينو الطلاق لا يقع الطلاق
واذا نوى الثلث فثلث وان نوى الطلاق
لا غير يقع واحدة بائنة في محيط النوازل
لو قال اذهبي الى حمام ونوى الطلاق يقع في كفايته
الشعبي اذا قال الرجل لامراته اذهبي من
بيتي فان لم يكن له بينة الطلاق فلا يقع وان
نوى الطلاق نانه يقع بلا خلاف ثم عندنا يكون

بائنا وعند الشافعي يكون رجعيا في الحال ويرتفع
انه قال لامرأته دوربائش لم يقع اذا نوى
في عقد الدابي ولو قال بايت بكشادم يقع به البائن
في الحواهر امراة قالت لزوجها من از تو سير
آمدم فقال الزوج من نيز از تو سير آمدم فقالت
المراة انظر ما يقول فقال ما نويت به الطلاق
ولكن جايز نيست بكلامك فانظر لا تطلق لانه من
الكناية وعندك لا يقع الا بالنية اذ سبق ذكر
الطلاق رجل قال لامراته تراهل سه دادم ان نوى
الطلاق فقد وقع ثلث تطليقات باب
ما يقع به الطلاق وما لا يقع في التخيير والخلابة
في الاصل اذا قال طلقتك وهو كاذب كان لها
في القضاء في الجوامع رجل قال لامراته ترا طلاق
دادم هركجا خواهي برو بعد ازان او راگفتند
چه كردي قال او را دو دادم قال وقع عليها
تطليقة واحدة هكذا ذكر وهذا فيما بينه
وبين الله تعالى لانه نيتوله ترا طلاق دادم يقع

واحدة وقوله دو دادم عند السؤال چه كردي يكون كذبا
ولا يكون ايقاعا فلا يقع فيما بينه وبين الله تعالى اما في
القضاء يؤخذ بإقراره انه طلقها اثنين رجل قال لامراته
ترا يك طلاق فقال له رجل چگونه كفتي اين لفظ طلاق قال له
طلاق كفته ام فهذا اقرار ثلث تطليقات في القضاء
وفيما بين الله تعالى لما كان كذا بل يكون واحدة رجل قال
لامرته به سه طلاق وزن من نميشي فهذا اقرار بانه
طلقها ثلثا والحاكم يلزمه واما فيما بينه وبين الله اذا لم
يكن طلقها قبل ذلك ولم يرد به الايقاع فانه لا يقع كما
لو اقر بطلاقها كاذبا في الشهرين وقع في تكرار
الطلاق في الواقعات اذا طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك
او قال بالفارسية طلاق دادم ترا دادم ترا طلاق تقع
تطليقة ثانية ولو قال قد كنت طلقتك او قال
بالفارسية طلاق دادم ترا لا يقع شيء بالكلام الثاني
في الاصل لو قال انت طالق قد طلقتك ثم قال عنيت
الاولى دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين
في القضاء اذا قال انت طالق انت طالق

قال عنيت بالاول الطلاق وبالثاني والثالث افهما
صدق ديانة لا قضاء اذا قال لها انت طالق طالق
او قال طلقتك طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك
ثم قال عنيت الاول دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يدين في القضاء ولو قال لها انت طالق فقال
له رجل ما قلت فقال طلقتها او قال قلت فهي طالق
فهي واحدة في القضاء لان قوله في المرة الثانية
خرج جوابا فيكون اخبارا عن الايقاع الاول فيتحقق
جوابا بخلاف المسألة المتقدمة لان قوله في المرة الثانية
خرج على سبيل الابتداء فكان ايقاعا في
لو قال لست لي بامرأة او ما انا لك بزوج ونوى الطلاق
يقع وعندهما لا يقع ولو قال والله ما انت لي
بامرأة لم يقع اتفاقا في الغيابة لست لي بامرأة
لا يقع وان نوى يقع عند ابي حنيفة رح وبه
ناخذ اذا نوى في الخلاصة والغيابة في الحال ولو قال
والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وفيها من
الايمان اجمعوا انه لو قال لا نكاح بيني وبينك

ولا سبيل لي عليك يقع اذا نوى قال تولوجي من ثلثة
لا يقع وان نوى هو المختار في جميع الواقعات
من الملتقط انا مري لو قال لها تو مرا بكار نثر
نوى به طلاقها لا يكون طلاقا في الصحيح تو
مرا هيچ كس نثر ونوى الطلاق لا يقع في عند الدليل
لو قال لامرأته تو مرا خير ي نباشي ونوى به الطلاق
لا يقع لانه كذب محض في الظهيرية ولو قال لاجنبية
لي نيك او قال ما اريدك فليس بطلاق في الخلاصة
لو قال لها لا حاجة لي نيك او قال ما اريدك او مرا
بكار نيستي لا يقع وان نوى ولو قال ابعدي وهو
يقع في الفتاوى وعند ابي حنيفة رح اذا قال لها لا
حاجة لي فيك فليس بطلاق وان نوى في الخلاصة ولو قال
از تو بيزارشدم لا يقع بدون النية في المنتقى
من المنتقى رجل قال لامرأته لك الطلاق قال ابو حنيفة
رح ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم يكن له نية
فلا شيء عليه وقال ابو يوسف رح ان نوى
الطلاق فطلاق والا امرها بيدها

ا بضا رجل قال لامرأته ترا سه طلاق يقع الثلث
لان هذا بمنزلة قوله اعطيتك ثلث تطليقا
الا يرى انه لو قال لغيره لك هذا الثوب كان
هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك هذا الثوب
في الخلاصة اذا قال لها وهبت لك طلاقك فهذا
صريح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو الطلاق
في السراجية اذا قال ترا لصرار طلاق فهي لا يقع
شيء وبه افتى السيد الامام القاسم في الفتاوى
رجل قال لامرأته نصف طلاق ترا وقع الثلاث في
الخلاصة رجل قال لامرأته ترا سه طلاق يقع الثلث
وكذا لو قال نصف طلاق ترا في الشامية روي
انه عليه السلام سئل عمن طلق امرأته النا فقال
عليه السلام يكفيه الثلث والباقي رد عليه في الذخيرة
اذا شاجر الرجل مع امرأته فقال لها بالفارسية نصف
خند كنده طلاق ولم يزد على هذا يقع الثلث كذا هذا فارسية
قوله الف طلقة لك ولو قال الف طلقة لك لا يقع
الا ثلث وكذا اذا قدم المؤخر هكذا ذكر محمد في تعليل

المسائل مع جوابها في الظهيرية رجل قال لامرأته
ترا طلاق او طلاق ترا فهي طالق ولا فرق بين
التقديم والتاخير في الخلاصة لو قال لها
ترا بسيار طلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيأ
يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق يقع واحدة ولو
قال لها انت طالق اكثر الطلاق يقع الثلث
ولو قال انت طالق كثيرا يقع الثلث
لان الكثير هو الثلث وذكر الفقيه ابو الليث انه
يقع ثنتان ولو قال انت طالق اكثر الطلاق فهي الثلث
ولو قال انت طالق كثير الطلاق او قال بالفارسية
ترا بسيار طلاق يقع ثنتان في الكبرى انا منك طالق
لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام في
الرجعية من البتة لو قال لها انا بائن يعني منك ولم
يقل منك فليس هذا بشيء انعني به الطلاق و
كذلك لو قال انا حرام ولم يقل عليك فليس هذا بشيء
بخلاف ما اذا قال انت بائن او انت حرام
في باب الايلاء انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم

كان الطلاق الى احد الزوجين فقال اخترت نفسي فاختارت نفسها وقعت واحدة رجعية ولو قال اخترت نفسي واحدة او اثنتين او ثلاثا لم يقع شيء ولو قال اخترت نفسي واحدة او اثنتين او ثلاثا لم يقع شيء ولو قال اخترت نفسي واحدة او اثنتين او ثلاثا لم يقع شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولم ينو شيئا وظهر ان نواه وكذب ان نوى لكذب
وبائنة ان نوى الطلاق وثلث ان نواه وفي الخانية
اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق
ولكني لم ينو طلاقا وقع الطلاق وجعلنا ويا عرفنا
وفي الكنز في كتاب الايمان كل حل علي حرام علي
الطعام والشراب والتنوي على انه تبين امرأته فلا
نية في السراجية في قوله حلال بر من حرام لا يشترط النية
في زماننا قال ظهير الدين المرغيناني في الغيابية

قال الامام ظهير الدين المرغيناني في ح
لا فرق ان ينوي
الثلث ولكن يحمل
ناويا عرفا
طلاقا

لو قال هو حرام بدست راست يكرم يمين حرام فهذا
كقوله حلال خداى بر من حرام يكون طلاقا بائنا وكذا
يصدق في عدم نية الطلاق واذا قيد بشيء آخر لغلبة
العرف في زماننا وبدست چپ كه يعرف في الملاحم
الا بالنية والقول فيه قوله لعدم العرف في عجم
ولو قال هو حرام بدست چپ يكرم قال في محيط
النوازل لا يكون طلاقا وان نوى ولو قال هو حرام بدست
يكرم ولم يقل راست او چپ فهو بمنزلة قوله
هو حرام بدست راست يكرم في الظهيرية ولو قال

هو حرام بدست راست يكرم فهو يمين بالطلاق
ان لم ينو ولو قال هو حرام بدست چپ يكرم لا
يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال
هو حرام بدست يكرم اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال
هو حرام بدست يكوم وقال بعضهم هو في العرف
كقوله هو حرام بدست راست يكرم في القنية انت
حرام وقال ما نويت الطلاق لا يصدق وليس
للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويترك
العرف ولو قال انت علي حرام او انت علي حرام
يقع الطلاق بدون النية وهو بائنة
يحتاج الى كلمة على في الفصيح محفوظ عن اصحابنا
رحمهم الله افتوا في قوله انت علي حرام حلال من
حرام هو حرام حلال است مرا بر من حرام انه ينصرف الى الطلاق
من غير نية بحكم العرف وكذلك اذا قال حلال الله
علي حرام او قال حلال ايزد بر من حرام ان فعلت كذا
او قال حلال المسلمين وهذا كله طلاق بائن بالاتفاق

بعد ذلك ان كانت له امرأة وقت الحالف طلقت
واحدة بائنة وان لم يكن له امرأة وقت الحالف
كان يمينا لانه تعذر صرفه الى المرأة فيجعل يمينا
لان تحريم الحلال يمين حتى ان من قال لغيره حرام
بانو سخن كفتن كان يمينا حتى لو كله يلزمه الكفارة
فكذا هنا يكون يمينا ويلزمه الكفارة اذا حنث
هكذا ذكر صدر الشهيد رح في واقعاته كان يفتي
القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي رح
الغياثيه لو قال حلال الله علي حرام او قال بد
بالفارسية وليست له امرأة في الحال فهو يمين لانه
تعذر صرفه الى ما هو المتعارف وتحريم الحلال يمين
قالوا حتى لو قال بالفارسية حرامست مرا با تو سخن
كفتن يكون يمينا ولو كانت له اربع نسوة و
باقي السدة بحالها طلقت كل واحدة منهن تطليقة
وان نوى ان تطلق واحدة دين فيما بينه وبين الله
تعالى لا في القضاء واختيار المتاخرين على ان تطلق
احديهما والبيان الى الزوج ولو كان لامرتان تقع

على كل واحدة تطليقة وفي فتوى
نظار اذا نجز قال حلال الله علي حرام ولامرتان قال
محمد بن الفضل رح ان لم يكن له نية طلقتا وان
نوى ان نية طلاق احديهما دين فيما بينه وبين الله
تعالى فلا يدين في القضاء وحكى فتوى القاضي
الامام شمس الاسلام الاوزجندي رح والشيخ الامام الحظيب
مسعود بن الحسن الكساني رح انه يقع الطلاق على واحدة
منهما والبيان الى الزوج وهو الاظهر وفي
الفتاوى تراسه قال ابو القاسم رح لا يقع شيء وان
نوى اذ ليس في الفارسية اضمار وهذا لا يستقيم
قال الصدر الشهيد رح المختار عندي ان يقع وعليه
الفتوى لا بطريق الاضمار بل بالتعيين بالنية
لان اسم الملك يقع على المطلقات وغيرها فاذا
نواها فقد عينها بالنية ولو قال له
دادم ان نوى الحلال يقع في الحداثة في الفتاوى سئل
قال لامرأته تراكي او تراسه او قال تو يكي تو سه قال
ابو القاسم الصفار لا يقع شيء وقال الصدر الشهيد

بعد ذلك ان كانت له امرأة وقت الحالف طلقت
واحدة بائنة وان لم يكن له امرأة وقت الحلف
كان يمينا لانه تعذر صرفه الى المرأة فيجعل يمينا
لان تحريم الحلال يمين حتى ان من قال لغيره حرام أنت
يا توسخن كفتن كان يمينا حتى لو كله يلزمه الكفارة
فكذا هنا يكون يمينا ويلزمه الكفارة اذا حنث
هكذا ذكر صدر الشهيد رح في واقعاته كان يفتي
القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي رح
العيانية لو قال حلال الله علي حرام او قال ذلك
بالفارسية وليست له امرأة في الحال فهو يمين لانه
تعذر صرفه الى ما هو المتعارف وتحريم الحلال يمين
قالوا حتى لو قال بالفارسية حرامست مرا با تو سخن
كفتن يكون يمينا ولو كانت له اربع نسوة و
بانى المسألة بحالها طلقت كل واحدة منهن تطليقة
وان نوى ان تطلق واحدة دين فيما بينه وبين الله
تعالى لا في القضاء واختيار المتأخرين على ان تطلق
احديهما والبيان الى الزوج ولو كان لامرأتان تقع

على كل واحدة تطليقة وفي فتوى
نجارايمن قال حلال الله علي حرام ولامرأتان قال
محمد بن الفضل رح ان لم يكن له نية طلقتا وان
نوى ان نية طلاق احديهما دين فيما بينه وبين الله
تعالى فلا يدين في القضاء وحكى فتوى القاضي
الامام شمس الاسلام الاوزجندي رح والشيخ الامام الخطيب
مسعود بن الحسن الكساني رح انه يقع الطلاق على واحدة
منهما والبيان الى الزوج وهو الاظهر وفي
الفتاوى تراسه قال ابو القاسم رح لا يقع شيء وان
نوى اذ ليس في الفارسية اضمار وهذا لا يستقيم
قال الصدر الشهيد رح المختار عندي انه يقع وعليه
الفتوى لا بطريق الاضمار بل بالتعيين بالنية
لان اسم الثلث يقع على المطلقات وغيرها فاذا
نواها فقد عينها بالنية ولو قال له
دادم ان نوى الطلاق يقع في العلامة في الفتاوى سئل
قال لامرأته تراكي او تراسه او قال تو يكي توسه قال
ابو القاسم الصفار لا يقع شيء وقال الصدر الشهيد

يقع اذا نوى قال وبه يفتى قال الامام في رح
ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك
في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب وقع
الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال
بالعربية انت واحدة وفي الخانية هكذا
في المنتقى اذا قال لها في حالة الغضب اكرهتوني
منيه طلاقي لا يقع شيء لانه حذف الياء فلم
يكن مضيفا اليها موجبا على هذا فصل في
التعليق اذا قال لغير مدخول بها انت طالق
وتزوج امرأة لا يقع الطلاق هو الصحيح
من الفتاوى رجل قال لامرأته اكرهتوني منيه
الطلاق مع حذف الياء لا يقع اذا قال لم انو الطلاق
لانه حذف الياء فلم يكن مضيفا فلا يقع وفي
فتاوى سمرقند اذا قال لها انت طالق يقع عليها
تطليقة لانه معناه انت طلاقي
بانت طالق هكذا يشير بالاصبع بعده في بعثته
المنثورة ولو اشار بظهورها فالضمة

ولو قال انت طالق هكذا يشير بالاصبع
واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار
باصبعين فهي ثنتان وان اشار بالثلث فثلث
في الخلاصة قالت لزوجها طلقني ثلثا فاشار
اليها ثلث اصابع يريد بذلك ثلث وطلقها
ما لم يقل بلسانه في الخانية لانه لو وقع وقع با
لغير والطلاق لا يقع بالغير في الخلاصة من البزدوا
والحسامية وجل قال بنت فلان طالق ولم يسم
باسمها وقال لم اعن امرأتي وانما اسم بنتها طلقت
وفيه نص وانه خلاف الظاهر فصار كما لو قال زينب
طالق ولم امرأة اسمها زينب وقال ما عنيت
زينب هي امرأتي وكذلك لو لم ينسبها الى بعلها
ونسبها الى امها او الى ولدها ولم يسمها باسمها طلقت
لما قلنا وفي الغياثية هكذا لو قال عمرة طالق
وامرأته عمرة وقال اعنى به امرأتي لا تطلق امرأته
ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق
ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان

البزدوي
في شرح آثار
ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه
لا امتي عما حدثت
به انفسها ما لم
تكلم به او تعمل
المحيط
رجل قال
لامرأته
ان
طلق امرأة
ولم تكلم بلسانه
لا يقع

وقال لداعي امراتي لا يصدق قضاء وتطلقت
امراته كما لو ذكر اسم امراته ولو قال عمرو طالق و
امراته عمرة طلقت امراته ولا يصدق قضاء
في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها
وانما نسبها الى امها او ولدها طلق امراته وكذا
لو اخذته امراته وقال كلما ادعك تخرج الى السفر
حتى تطلق بنتي فقال دختر تراسه طلاق و
قال لم اقل امراتي طلقت امراته في الحادثة من السنية
زوج واحدة من بناته قال لا بيهن دختر امرا
للطلاق دادم تقع بلا نسبة واضافة وسئل الحقوي
رجل له بنات ذوات ازواج قال زوج واحدة
لا بيهن دختر تراايك طلاق دادم يقع على
امراته وان لم يقل فلانة زوجتي لانه يملك
الطلاق امراته فانصرف اليها والله اعلم واذا
قال لزوجته امرك بيدك ثلثا حكى فتوى شمس
الائمة الاوزجندي رح يقع على كل واحدة تطليقة
لان زن بالفارسية اسم جنس وغيره من المشايخ رح

قالوا ان طلق واحدة منهن وللزوج خيار التعيين
هو الصحيح والرواية في المنتقى في الاقرار والغيابة
من الفتاوى الصغرى رجل قال لامراته تراتلاق همها
خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك و
تلاك عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه
يقع وبه كان يفتي في الالفاظ الخمسة وان تعمد
وقصد ان لا يقع لا يصدق قضاء ويصدق
ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به ويقول
ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي
ان اطلقها واتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ
واشهد بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق
بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل
كما هو جواب شمس الائمة الحلواني ثم رجع الى
ما قلنا وعليه الفتوى لان العالم التمييز قلما يميز
حالة المشاجرة والغضب والحال كذلك
نقل عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
انه كان يميز بين العالم والجاهل وقال اذا كان عالما

لا يقع وان كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع
الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين
العالم والجاهل لان العوام يزعمون ان الكل طلاقا ولا
يميزون ومن الناس من يحسن الكلام وقد
يقصد الطلاق ويجري على لسانه ذلك في الغضب
والخصومة قيل ان كان عربيا قال وان كان عربيا
فكذلك كان من العرب من يذكر الكاف
مكان التاء وفي انت كذا سالم الطلاق
ومتى لم الطلقك ومتيما الطلقك وسكت يقع
حالا وفي ان لم الطلقك آخر عمري وفي الكافي
ثم ان مات الزوج يقع الطلاق عليها قبيل
موته بساعة وان ماتت وقع قبيل موتها بساعة
لطيف لا يسع فيه كلمة التطليق فان ولو
ملكها او شقصا او ملكته او شقصه بطل
العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع في الخلاصة
لو اشتري منكوحته لم يلحقها الطلاق وفيها
من الفتاوى الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن

والبائن يلحق الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن
كما يلحق البائن ايضا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت
الدار فانت بائن ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة
بائنة ثم دخلت الدار في عدتها يقع وفيها من الزيادات
الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق
البائن وان لم يكن رجعيا والثلث
تكون بوائن في التهذيب لو شك في طلاق
امرأته فهي امرأته في الخلاصة في فصل الحظر والاباحة
من كتاب الطلاق في نوادر ابن سماعة عن محمد
رح اذا شك الرجل انه طلق واحدة او ثلثا فهي
واحدة حتى يتيقن او يكون اكثر ظنه على خلافه و
ان قال الزوج عرفت على انها ثلث فاقع الامر
على شدة فتركها فان اجتمع عدول حضروا ذلك
المجلس وقالوا كانت واحدة قالوا ان كان عدولا
صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام سالت ابا
يوسف رح عن رجل حلف بطلاق امرأته ولا يدري
ثلث حلف ام بواحدة قال يجري الصواب فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

استنوى ظنه عمل باشد ذلك عليه وفي الذخيرة

هكذا باب تفويض الطلاق

في المحيط وفي الاصل اذا جعل امر امرأته بيدها

ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق

او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت

او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان

يتبدل المجلس وان طاول يوما او اكثر اخر

نفسي تقع الطلاق وليس للزوج ان يرجع و

ان ينهى المفوض اليها وفيها ايضا ولو وصل بالامر

متى شئت او اذا شئت لم تقتصر على المجلس

وفي الوجيز واذا قال لها امرك بيدك يوما او

شهرا او سنة فلها الامر من تلك الساعة

الى استكمال المدة التي ذكر ولا يشترط القيام عن

المجلس ولا بشيء آخر وفيها ايضا اذا قال لامرأته

وهي صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق وطلقت

نفسها صح ووقع الطلاق لان تقدير كلامه

كانه قال لها ان طلقت نفسك فانت طالق

ولو صرح بذلك وطلقت نفسها ليس لها ان تطلق

كذا هنا في جمع الواقعات واقعة الفتوى زيد

منكوحه خود زينب را هشت زبا او مرفاف نشد

است امر طلاق بدست وي داد وتعريف كرد كه

چون از تو غايب شوم يا حاضر باشم ونفس و

نفقه وكسوت يا يكي از ين سه چيز بتو نرسد

ومدت يكسال كامل برين يكدر بگذرد وقت و

كه خواهي بر حكم وكالت دوري متجدده نفس

خود را بيك طلاق باين مبانه كني درين صورت

زيد مذكور پيش از رفاف غايب شد وشرط

موجود شد شرعا زينب مذكوره تواند بتفويض

مذكور بسبب غيبت مذكور نفس خود را

طلاق كويد يا في جواب اجاب رح في كان

الغيبة قبل البناء لا يتحقق لان الغيبة انما تتحقق

من الحاضر وقبل البناء هو غايب عنها فلا يتحقق

الغيبة منها هكذا في المحيط والذخيرة

واذا جعل امر امرأته بيدها على انه متى غاب عنها

عن نجار اشهرين او عن المكان الذي يسكنان فيه
شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن
نجار اشهرين وذلك قبل ان يبني بها فطلقت
المراة نفسها قيل بانها لا تطلق لانه لم يغب
عنها عن مكان يسكنان فيه انما اراد بالمكان الذي
يسكنان فيه مكان المسكن والازدواج في الدخول اذا
جعل امر امراته بيدها على انه متى غاب عنها عن نجار او
شهرين فهو تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن
نجار اشهرين وكان ذلك قبل ان يبني بها
المراة نفسها فقد قيل بانها لا تطلق لان الغيبة
يتحقق من الحاضر وقيل البناء بها هو غائب عنها
فلا يتحقق الغيبة

فصل ٢٣

لو قال اگر شش ماه غايب شوم و دين مدت تن
و نفقه من بتو نرسد نامك بيدك و غايب شد
و دين مدت تن نرسيد و نفقه رسيد تا شش ماه
و دين مدت تن نرسيد و نفقه نرسيد يعني ان
كذشت يا نفقه نرسيد و تن رسيد ينبغي ان
يصير الامر بيدها لان الطلاق ههنا معلق بعدم

النفقة
النفعلين في المدة وهو عدم ايصال النفس و
في المدة ولم يوجد ذلك فيحنث وكذلك لو قال اگر
ده روز را كنش و معجز نرساغم نامك بيدك يكي
رسيد و يكي في يصير الامر بيدها لما ذكرنا ان الامر معلق
بعدم الفعلين وهو عدم ايصال المكتب والنفقة
في المدة وذكر دامني وادهيني ان النظر في مثل
هذا الى شرط البر وشرط البر ايضا لها ولم يوجد
في المدة هذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين في المدة
فان علق الطلاق بوجود الفعلين لا يحنث ما لم يوجد
كلا الفعلين حتى لو قال والله لا دخلن هاتين
الدارين او قال ان دخلت هذه الدار وهذه
الدار فانت طالق تقدم الطلاق اخر فهو سواء لا
تطلق الا بدخول الدارين حتى لو حلف لا يفعل
شيئا سماه ففعل بعضه لا يحنث

فصل

في متفرقات الطلاق مردي سفر مي رفت زن را كفت
اگر يك ماه از رفتن من برآيد و من بر تو سيامدم با تم
يا نفقه من تو نرسيده باشد امر تو بدست تو
نهادم تا مدت رفتن بايدت پاي خود را كشاده

كمي بيش از كه شش نفقه رسيد اما مرد نيامد ام
بدست زن نمي شود زيرا كه شرط او كه بدست
زن شود در چيزست نا آمد و نفقه نا رسيد
ويكي از ين دو يافت ميشود ويكي في والعلامة نجاتي
قولهن ونفقه من نرسد ويكي رسيد امر بدست
مي شود وفي فصل الاستروشنيه هكذا
فقال اگر يك ماه از نفقه من برايد ومن زنو
نيامده باشم يا نفقه من نبو نرسيده باشد الى آخره
بيش از كه شش ماه نفقه رسيد اما مرد تر
امر بدست نشود كانه معلق بالشرطين وقد
وجد احدهما دون الآخر وذكر في المحيط والذخيرة
لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب
عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها
ثم وجد الامر لا يكون لها ان يطلق نفسها مرة
اخرى في الفصل الاصل انه اذا دخل كلمة او فيما
يريد نفيه دون اثباته فانه يريد نفي الفعل وعدم
الدخول فكان بمعنى الواو اذا ثبت ان كلمة او اذا دخل فيما
يريد نفيه دون اثباته يتناول كل واحد على سبيل

الانفراد حتى يحنث بوجود احدهما ففي هذا لو جعل
امرها بيدها اگر برسر وي زن خواهد يا غائب
شود فوجد احدهما يصير الامر بيدها لانه ذكر كلمة او
فيما يريد نفيه لان المقصود ان لا يغيب عنها ولا
يتزوج عليها فيتناول كل واحد على وجه الانفراد
على معنى انه لو وجد احدهما يحنث وترتفع اليمين
وكذلك لو قال امرتو بدست تو اگر مه سيكي خورم
يا يكي خورم فاذا شرب احدهما يصير الامر بيدها
فصار بمنزلة قوله كلما كلم فلانا او فلانا فانها كلما حنثت
وبطلت يمينه فالحاصل ان كلمة او اذا ذكرت بين
شيئين في موضع النفي يحنث بوجود احدهما يحنث
واذا ذكرت بين شيئين في موضع الاثبات يبر
بوجود بان قال ان كلمت فلانا او فلانا فكلم احدهما
يحنث واذا ذكرت بين شيئين في موضع الاثبات
يبر بوجود احدهما بان قال ان لم اكلم فلانا او فلانا فكلم
احدهما بر في يمينه واذا ثبت ان كلمة او اذا دخلت
بين شيئين مما يريد اثباته دون نفيه يشترط البر

بوجود احدهما فعلى هذا لو جعل امرها بيدها اكر يك
ماه دانى ونفقه من نرسد او قال اكر ده روز
كفش يا معجز نرسانم فوجدا احدهما في المدة ولم يوجد
الاخر لا يصير الامر بيدها لان كلمة او في موضع الاثبات
يكون للتخيير وقولهم اكر فلان يا فلان نرسانم بمنزلة
قوله فلان يا فلان نرسانم لان في كل الوجهين يريد
اثبات قوله لا تفعله يذراكه در هر دو صورت مقصود
او نرسايند كه كفش يا معجز دين مدت فقد
ذكر كلمة او في موضع الاثبات فيكون للتخيير فيتبرر
فيه بوجود احدهما هذا الذي ذكرنا اذا عطف
بين شيئين بحرف او فاما اذا عطف بينهما
بحرف الواو فاعلم ان الواو يلاخلاف للعطف و
لكن عندنا للعطف مطلقا فيكون موجبه الا
شتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر
من مزان يقتضي مقارنة او ترتيبا وهو قول اكثر اهل
اللغة وعلى هذا قال محمد رح في الاصل اذا حلف ان
لا يكلم فلانا وفلانا اكر يدخل هذه الدار وهذه

الدار

الدار كا يحنث مالم يكلمها او يدخلهما في الصور
ايضا وذكر في الذخيرة جعل امرها بيدها على انه
ان غاب عنها شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت
فغاب شهرين الا يوما وحضر في اليوم الآخر فغيبت
المرأة نفسها حتى تم شهرين ثم طلقت نفسها هل
يقع اجاب ظهير الدين رح انه يقع قال صاحب الذخيرة
وفيه نظر لان الطلاق تعلق وقوعه بغيبته لا
بغيبتها ونظيرها ما ذكر في ايمان الاصل حلف لا يفارق
غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه فغر لا يحنث لانه
لم يفارقه وانما فارقه الغريم وكذلك لو كان الغريم فارقه
لا يحنث ولو جعل امرها بيدها
ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها هكذا
ذكر في الجامع الرواية وفي نوادر عن ابي حنيفة وابي
يوسف رح انه لا يخرج الامر من يدها ولو
طلقها طلاقا رجعيا لا يخرج الامر من يدها وفي
الامالي اذا قال لها امرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة
ثم تزوجها فاختارت نفسها طلقت عند ابي